معيار النظر في كتاب الصلاة

الجزء الأول

تأليف

محمد تقي الدين الإصفهاني

Princeton University Library
32101 073411553

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Iṣfahānī

مِعيارُ الفقاهة

كِتابُ الصّلوة

المجلّد الأوّل

تأليف

محمّد تقيّ الصّدر بن القين الإصفهانيّ

(RECAP)
(Arab)
KBL
.I832
1980z
mujallad 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قال المحقق رحمه الله في الشرايع كتاب الصلوة والعلم بها يبتدي ببيان اربعة اركان

الركن الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والفروض منها تسعة كما في البقرة والفرقان

ونقل في المالك عن الشيخ رحمه الله انها سبعة وفي النهاية انها خمسة وفي المقنعة انها ستة

صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يتم الا به

نبذ وشبهه ليس مراده من عد بالسبعة مثلاً عدم كون بعض هذه الفرائض فرض بل الاختلاف ينشأ من ادراج

بعض هذه الفروض في بعضها الآخر فمن عد بالسبعة ادرج الكسوف والزلزلة في الآيات كما ان من عد بالستة

جعل صلوة الجمعة من اليومية والطيران من عد بالخمسة جعل صلوة الوالدين على الولد الاكبر منها

والاوجه هو التغيير بالستة لعدم جعل الاخيرة مندرجة في اليومية او فرادها الى المناسب بلحاظ شخص المكلف المفروض

كونه مكلفاً باليومية المعهودة وراء كونه مكلفاً بصلوة الوالدين والامر لا يخلو من سهولة

في الشرايع وما عدا ذلك مسنون وفي المقنعة وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة

الوتر واجب انتهى

ليس شئ من الاحاديث التي روي بطريقهم دالاً على مطلبه

قال ابن رشد في البداية واما الاحاديث التي مفهومها وجوب الوتر فمنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021972573

عن جده عن رسول الله ص قال ان الله قد زادكم صلوة وهي صلوة الوتر فصلوها ليلا ثم نقل لحديثين آخرين ولا يبعد ان يكون هذا الحديث هو الحجة في مقام ذكر ما يكون التشبث به لمذهبه بالنظر الى احاديثهم وفيه ان لفظ الزيادة غير مستلزم للوجوب

نعم عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جميل بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر فريضة ليست بحتم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار

قال في الجواهر في مقام رد الاستدلال بهذه الرواية لكنه محمول على التقية او التأكيد او بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله انتهى لا يخفى بعد احتمال التقية اذا ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه هو ابو جعفر الباقر ع والحال ان ابا حنيفة القائل بالوجوب لم يكن صاحب فتوى في عهده صلوات الله وسلامه عليه

فلا وجه لحمل الوجوب المذكور في الرواية الشريفة على تأكد الاستحباب كما في بعض الابواب الآخر

الشرائع وصلوة اليوم والليلة خمس فالوتر ليس من ضروريات الدين يكون من ضروريات الفقه قطعا من دون فرق بين فقهاء فرقة العامة والمراد بالضرورة الفقهية ما يكون مستغنيا عن الاستدلال والبحث والكلام وهي يعني صلوة اليوم والليلة عبارة عن سبع عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي وهي الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات فما نظير المسئلة المتقدمة من جهة الوضوح وعدم الاحتياج الى الاستدلال

نعم ينبغي التتبع الكلام فيما هذا المقام في تعيين الصلوة الوسطى التي هي على ما يستفاد من الادلة اهم واكد

89-B11535 (v.1)

من باقة الصلوات اليومية

البحث في الصلوة الوسطى

اعلم ان الصلوة الوسطى وان كانت مذكورة في القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الا انه لتعيين المراد منها نحتاج الى المراجعة الى احاديث اهل البيت عليهم السلام فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان المراد بالصلوة الوسطى حسب شهادة اخبار عديدة هي صلوة الظهر ولقد اعترف بذالك في تفسير الميزان ايضاً فقيه في الكافي والفقيه وتفسير العياشي والقمي في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية بطرق كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام ان الصلوة الوسطى هي الظهر

نعم الا انه لم يصل لصاحب هذا الكتاب الجزم على ذالك فانه بعد ذكر رواية دالة على وحدة الجهة والظهر وانها هي الصلوة الوسطى قال ما هذا لفظه والرواية كما ترى تفيد الجهة والظهر صلوة واحدة وتحكم بانها هي الصلوة الوسطى ولكن معظم الروايات مقطوعة وما كان منها مسنداً فيه لا يخلو من تشويش كرواية الكافي الخ فراجع

ولعل حصول الاضطراب لصاحب التفسير من جهة تذكر الاقوال الموجودة في بعض التفاسير فراجع المجمع البيان ولقد سبقه في عدم حصول الجزم على كون المراد بالوسطى هي صلوة الظهر المحقق الاردبيلي في آيات الاحكام حيث انه اكتفى بذكر الاقوال مع وضوح الحال وعدم تذكر الاقوال بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية فان الرواية الدالة على كون الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر عديدة لو لم تكن كثيرة وهي صريحة

والقول بكونها بين نده قوى من حيث الفتوى ايضا اذ لا يبعد ان يدعى معروفيتها بين الاصحاب من زمن الشيخ الا زمانا ما نادرا

والاصل ان قصر النظر على الاخبار الصادرة من الائمة الاطهار عليهم السلام يقتضى الالتزام بما التزم به الشيخ ره من ان الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر

والقول بان المراد بالوسطى صلوة العصر وان كان منسوبا الى السيد ره الا انه ليس له دليل معتبر بحسب رواية اهل البيت عليهم الصلوة والسلام

نعم ربما يتشبث له بالمرسل عن الحسن بن امير المؤمنين عليهما الصلوة والسلام المنقول فى الوسائل فى الباب الثانى من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

ففيه واما صلوة العصر فهى الساعة التى اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختار لها الله لامتى فهى من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصانى ان احفظها من بين الصلوات

وفيه مضافا الى ارسال الرواية انها غير صريحة فى كون العصر هى الصلوة الوسطى

اللهم الا ان يدعى ظهور الجملة الشريفة ولو بالنظر الى الجملة المتقدمة عليها المربوطة بصلوة الظهر فى ذلك

ندا الا ان الحديث من المراسيل كما صرح به فى الجواهر ولم يقع مورد عمل المشهور كى ندعى الجابرية بالنسبة اليه

وربما يتشبث له ايضا من الفقه الرضوى وفيه مضافا الى عدم وجود ما يدل على مذهب السيد فى هذا الكتاب عدم

بثوت حجية من راسل اوكيف يمكن صدور كتاب عن ابي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه مشتمل على كثير من المسائل الفقهية مع مخالفته في جميع اعصار الفقهاء من عهده عليه السلام الى زمن العلم الجليل المجلسي (ره)؟

قصر الصلوة

الشرايع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان اصل السقوط مما اتفق عليه الكل بل الظاهر ان المسئلة من هذه الجهة من جملة الضروريات الفقهية لو لم تكن من الضروريات الدينية

نعم قد وقع الخلاف بيننا وبين العامة في المسئلة من جهة اخرى وحاصلها ان القصر في الصلوة والصوم على سبيل العزيمة عندنا ومن الحنيفة انه في الصلوة على سبيل الغزيمة دون الصوم ومن الشافعي انه قائل بالتخيير فيهما ومن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير وسيأتي توضيح المسئلة ان شاء الله تعالى

ركعات النوافل

الشرايع ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر لا يبعد ان يكون التعبير في قوله نوافلها راجعا الا صلوة اليوم والليلة وارجاعه الا الفرائض كما صنعه في الجواهر بعيد مأمول من الابراد والمناقشة ثم ان المراد بالنوافل ما يعم نافلة الليل التي مر بعضهم بان لها الصيغة كما ان النوافل المسنونة في اليوم والليلة نحو تعلق بالفرائض تدبر ونبه النفيح ينشأ ما يوهم الظاهر من بعض الاخبار الصادرة من الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فراجع

ثم ان المراد بالاشهرية انما هو الاشهرية حسب الرواية والا لم يبعد ان الاصحاب من يكون مخالفا في ذلك

بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا

تفصيل ما في العدد

الشرائع امام الظهر ثمان و قبل العصر مثلها و بعد المغرب اربع و عقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة و عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع و الوتر و ركعتان للفجر فيكون مجموع النوافل احدى و خمسين ركعة

يشهد به ما رواه ١٥١ في الموثق عن كامل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الله عز و جل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه و آله الى الركعتين ركعتين و الى المغرب ركعة فصارت حد الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر و فوض الركعة في المغرب قرة لعين النبي و الوصي فاجاز الله ذلك له فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه و آله النوافل اربعا و ثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز و جل ذلك الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد القعدة جالسا تعدان بركعة تمام الوتر الحديث الشريف

و ما في ١٥١ ايضا عن كامل عن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا و اربعين و بعضهم يصلي خمسين فاجزه بالذي تعمل به انت كيف هو؟ حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة و خمسين ركعة الحديث الشريف

و ما في ١٥١ ايضا عن كامل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليها وهو قاعد واذا صليها وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل

وما رواه ايضاً مزكاً عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة

وما رواه من عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة الليل والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعة الفجر

وما رواه من الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة الحديث الشريف

وما رواه من كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد

و اهل الوفاء و الامانة و اهل الزهد و العبادة و اصحاب الاحدى و خمسين ركعة في اليوم و الليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم و يحجون البيت و يعتمرون كل عام

و ما رواه من الشيخ (ره) في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال علامات المؤمن خمس و عد منها صلوة الاحدى و خمسين

و ما رواه من الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين و الواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة الحديث ثم ان بعض هذه الاخبار ينظر جل الاعمش و ان لم يكن بالصراحة متضمنا لخصوص عنوان الاحدى و خمسين الا ان هذا العدد هو حاصل الامداد الموجود فليس في الاخبار فرق من هذه الجهة كما انه لا فرق بين هذه الاخبار و بين الاخبار العديدة او الكثيرة المتضمنة لكون النوافل مثلى الفريضة فيدل جميع هذه الاخبار الكثيرة على كون مجموع الفريضة و النافلة احدى و خمسين ركعة

ثم ان المحدث الجليل النوري (ره) روى في المستدرك حديثا عن امالي الشيخ الطوسي (ره) و حديثين عن دعائم الاسلام و حديثا عن الفقه الرضوي الذي مرت الاشارة الى عدم ثبوته عند الاعظم و حديثا عن احتجاج الطبرسي و حديثا عن الحسين بن حمدان الخصيبي في هدايته و حديثا عن الشيخ شرف الدين النجفي و هذه الاحاديث باجمعها متحدة المضمون مع الاحاديث المتقدمة و الانصاف يقتضي ان يقال بكمال المجال لادعاء تواتر هذه الاخبار و لقد افتى الاصحاب على طبقها قطعا

في المسئلة وهذا المقدار من واضحات المسائل الموجودة فيهذا الباب

نعم في المقام اخبار أخر وهي بحسب الظاهر معارضة لهذه الروايات والاخبار المعارضة على اقسام قسم منها وهو كثير يدل على الخمسين ركعة وقسم منها يدل على الستة والاربعين ركعة وقسم منها يدل على الاربع والاربعين ركعة فراجع الى الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من وسائل الشيعة وتدبر في الاخبار المذكورة فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

الجمع بين هذه الاخبار

قال المحدث البحراني بعد ذكر بعض الاخبار الدالة على عدد الاحدى وخمسين ما هذا لفظه واما ما رواه الاصحاب مما ينقص من ذلك ليس بمخالف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مخالف له اذ ليس فيما يستدلون به نفي ما زاد عليه فتكون الزيادة في اخبارنا مسلمة عن المعارض انتهى

وهذا الجواب ايضا قشيب وعدة من متأخرينا متأخرين على ما نقل عنهم صاحب الجواهر (ره) والانصاف عدم الاستبعاد في هذا الجواب بالنسبة الى ما عدا القسم الاول من الاقسام الثلاثة المتقدمة واما بالنسبة الى القسم الاول وهي اخبار الخمسين فهو بعيد جدا

قال فيهذه الاخبار ما رواه في الوسائل عن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره

وفيها ايضا ما رواه عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال ثمان الخمسين

فمن الواضح عدم المجال للارتياب فيه ولا تقبل هاتين الروايتين على نفي الزيادة وعدم كفاية جواب المجوز بالنسبة اليه

هذا جمع آخر

نعم هنا جمع آخر يستفاد من كلام المدقق الآغا ضياء الدين العراقي ره،

قال وما ورد باقل منها خصوصا في نافلة الظهرين فمحمول على مراتب الفضيلة انتهى في بعض النصوص ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العتمة شيئا وفي البعض انها بدل الوتر وعليه يحمل ترك النبي صلى الله عليه وآله و ان كان لبيان عدم وجوبه بل لجهلهم بالوقت كما يؤمي اليه بعض النصوص ولا زم كون المشروع دائما ثلاثا وثلثين فتحمل الاخبار الدالة على ما هو مشروع فعلا وبذلك يجمع بينها وبين ما دل على تعيين العدد بالخمسين باسقاط الوترة انتهى

لا يخفى ان الجمع بين اخبار الخمسين واخبار الاحدى وخمسين بالنحو المستفاد من العبارة لا يكون من قبيل الجمع العرفي جزما وعليه فالتزام هذا المدقق بهذا الجمع انما هو لاجل شاهد يشهد لصحته من الاخبار والظاهر ان الشاهد الذي ربما يتخيل كونه شاهدا يشهد لصحة الجمع المشار اليه عبارة عن البناء الدال على كون الوترة بدل الوتر

بتقريب ان يقال انه ليس المراد من نفي الوثيرة الذي هو المستفاد من بعض الاخبار نفيها بقول مطلق شامل لجميع المكلفين كما انه ليس المراد من اثباتها الذي هو المستفاد من بعضها الآخر اثباتها بقول مطلق شامل لجميع المكلفين بل المراد من الجملة البدلية بشهادة الجزاء المترائية فنفي ثبوتها في حق بعض يفيد ثبوتها في حق بعض فالمورد في الحقيقة نظير ما اذا قيل لا يجوز اليتيم وقيل ايضا يجوز اليتيم ثم قيل ان اليتيم بدل عن الوضوء مثلا فربما يجمع بعد الاستشهاد بالقول الثالث بين القول الاول والقول الثاني بان المراد من الاول نفي اليتيم في حق القادر بالطهارة المائية ومن الثاني اثباتها في حق العاجز

لا يقال ان التنظير واضح لوجود العلم بالتفرقة بين المكلفين في باب اليتيم فلعله للعلم بعدم جواز اليتيم في حق القادر بالطهارة المائية وغائر في حصول الجمع المزبور وعند الخلاف ما نحن فيه اذ المفروض ان لنا رواية النفي ورواية الاثبات ورواية البدلية لا غير

فانه يقال سلمنا ان لنا وراء هذه الروايات رواية اخرى وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتيمن الا بتراب قلت تعني الكفين بعد الذراعين الآخرة قال نعم انما بكلتا يديه الا ان قال ابو بصير فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بيتين الكفين بهما قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في تلك الليلة ام لا وهذه لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامرهما وعليه فلا يمكن ان يقال بمتانة التنظير وانه لا يكون بلا مورد وبلا مجال

هذا الآن تمامية هذا الجمع منوط على تمامية كلتا الروايتين اعني رواية البدلية ورواية ابي بصير فان مقتضى التقرير

الذي ذكرناه وخالفه كلا بناء الشيخ بدية هذا اولا وثانيا منوط على كون الشيء المفوض ليشمل على الذاتية والفضيلة المذكورتين في عبارته ... وليس شيء من هذين الامرين بتمام

اما الاول فواضح فان رواية ابي بصير ضعيفة السند اذ الراوي عن ابي بصير هو علي بن ابي حمزة والراوي عن علي بن ابي حمزة هو الحسين بن يزيد والراوي عن الحسين بن يزيد هو موسى بن عمران

هذا مع ان الرواية معارضة برواية الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة الحديث الشريف

واما الثاني فلان لسان هذا الشيء على فرض اعتباره هو التفرقة بين من يكون عالما بتجارته فيجب عليه ومن لم يكن عالما بذلك فاين التفرقة بين الذاتية والفضيلة؟ فتدبر بما ذكرنا والله تبارك وتعالى

فالتحقيق فيه هذا المقام ان يقال من باب الاحتمال بحمل الرواية الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل شيئاً الا بعد انتصاف الليل على ارادة الفريضة وان فاتته من العشاء الآخرة وطرح رواية الحسين بما لم تكن قابلة للجواب الذي قلنا بعدم استبعاده وفاقا لبعض الاعلام المتقدمة

والسر في الطرح المذكور على الفرض المذكور هو عدم وفور مورد عمل الاصحاب

سقوط نوافل الظهر والعصر في السفر

الشرائع وتحفظ في السفر نوافل الظهر والعصر هذا هو الذي يقتضيه النص والفتوى

فلقد روى في الوسائل عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعد هما شيئا ناما

وعنه عن صفوان بن يحيى عن حفيظة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر

ركعتان ليس قبلها ولا بعد هما شئ

وعنه عن احمد بن محمد بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها

ولا بعد هما شئ الا المغرب ثلاث

وروى ايضا عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الخياط

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلت النافلة في السفر تمت

الفريضة ونظير هذه الاخبار غيرها فواضح والظاهر عدم الخلاف في المسئلة وقال المصنف ره في المعتبر وعليه

علماؤنا لان قصر الفريضة تخفيف يدل بالقوى على كراهية التنفل انتهى ولعل ذكر هذا الكلام في مقابل العامة والا

فهو لا يكون مورد الاحتياج لما عرفت من النصوص المعتبرة الصريحة المفتى بها بين الاصحاب ره بل هو مقطوع

بدعوى الاجماع الذي ذكره قبله كما لا يخفى على المتأمل الخبير

فنقط الوتيرة ام لا

الشرايع بعد العبارة المتقدمة والوتيرة على الاظهر اي في الفتوى

اعلم ان في سقوط الوتيرة في السفر خلاف بين الاصحاب والخلاف الموجود لا يكون مخصوصا بالمتأخرين

بل المسئلة مورد الخلاف بين القدماء ايضا كما يظهر ذلك من قول ره على الاظهر ايضا

فالسقوط هو الذي صرح به المفيد ... في المقنعة بل وهو الذي وقع مورد ادعاء الاجماع ابن ادريس على ما نقل

واما الشيخ ... فهو قائل بالجواز تماما على كون هو الظاهر من عبارته الآتية انشاء الله تبارك وتعالى

وكيف كان ان دليل من ذهب الى السقوط عبارة عن الاطلاق الموجود في مثل الرواية المتقدمة

واما دليل عدم السقوط فهو عبارة عن العمومات الموجودة في بعض النصوص

ففي الوسائل عن الصدوق ... باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال

وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها اذا كتيهما لان الركعتين ليستا من الخمس وانما هي زيادة

في الخمس تطوعا يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع

والظاهر عدم المجال للاشكال في ان مقتضى القاعدة تقديم هذه الرواية على الرواية المتقدمة

لو ثبت اعتبارها من حيث السند وعدم وقوعها في دائرة روايات معرض عنها الا انها وقعت مورد الاشكال

تارة من حيث السند فان في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة والاول غير مذكور في جامع

الرواة وان لم يقع مورد التضعيف في التوثيق واخرى من حيث وقوعها مورد اعراض الاكثر

ولكن رفع الاشكال بالنسبة الى كلتا الجهتين بدعوى ان الرواية وقعت مورد العمل في العتمة الرضوي الذي

صاحبه بحسب الاخذ بالقدر المتيقن يكون فردا من القدماء وفي المرتبة الذي الف التدوين الفتاوى المأثورة

فالمذكور في الاول كهذا والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس

انتهى والمذكور في الثاني ما هذا لفظه ويجوز ان يصلي ركعتين من جلوس التي يصليها في الحضر بعد العشاء الآخرة

فان لم يفعل لم يكن به بأس انتهى

فلقائل ان يقول بعد تسليم المجال للاشكال في اصل هذه الرواية لو كانت هي المستندة في التزام هذين الكتابين بالجواز اذ لا مجال للارتياب في ان قول بعض العلماء ان فلانا ثقة مثلا لا يورث في حصول الوثوق لزيد ما يحصل من العمل على الرواية

والحاصل ان التشريع في هذه الرواية من جهة ضعف السند او من جهة وقوع المعارض مع قطع النظر عن الدقيقة التي سبقت بيانها بالنسبة الى عبارة النهاية فيه وجيه

نعم يمكن ان يقال ان عبارة النهاية وان كانت مع حرف النظر عن سابقتها قابلة لان ينظر منها ان الشيخ (ره) قائل بجواز الاتيان بركعتين بدلا عما من النوافل المرتبة الا انه يبقى السؤال عن وجه تفكيك هذه العبارة من العبارة الواقعة قبلها المتكفلة لبيان عدم سقوط نافلة المغرب ونافلة الليل ونافلة الفجر؟

ولعل هذا التفكيك هو الباعث للاحتمال المنقول عن ابن ادريس (ره) من ارادة الشيخ (ره) جواز ان يتنفل الى فرغ العشاء بركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة

ثم انك بعد التأمل في اطراف ما ذكرناه تجد ان الافتاء بثبوت الوتيرة في السفر لا يخلو من اشكال والله تبارك وتعالى هو العالم

تذنيب

هل يجوز الاتيان بالوتيرة رجاء، عارض عدم استظهار شئ من القوليين من الادلة اما لا وجبان بل قولان

توضيح المسئلة متوقف على الكلام في شئ لعدم يقع مورد التتبع التام في كلمات العلماء الاعلام

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان احتمال المطلوبية من حيث المنشأ يتصور على نحوين الاول ان ينشأ من شئ

نقلي كما اذا كانت منشئه رواية ضعيفة واتفق مطلوبية الشئ الخلافي والثاني ان ينشأ من بعض المناسبات

العقلية من دون ان يعضده دليل نقلي مستقل من ناحية الشرع الانور

اذا علمت ذلك فاعلم انه لا اشكال معتد به في جواز الاتيان بالعمل المحتمل مطلوبيته رجاء اذا كان الاحتمال

ناشئاً من رواية ضعيفة ولم يكن معاضداً باحتمال قبح عقلي او احتمال نهي شرعي وذلك لمكان بعض اخبار

من بلغ

وربما يشكل الالتزام بجواز في مورد وجود احتمال القبح العقلي او احتمال النهي الشرعي وذلك لعدم معلومية

كون العمل في المورد المفروض مشمولا من بلغ ثم ان الظاهر ان ما نحن فيه من قبيل وجود احتمال النهي الشرعي

فراجع وتدبر هذا كله بالنسبة الى المتصورين الاولين من المتصورين المتقدمين واما بالنسبة الى المتصور

الثاني فلا نزاع في مورد وجود احتمال القبح العقلي او احتمال النهي الشرعي اشكل بل ربما يقال بعدم الجواز

للاشكال في عدم المورد للاتيان بالعمل رجاء، حينئذ مزورة ان المدار في الاحتمال فعين الاحتمال مع تقادم

احتمال القبح العقلي او احتمال النهي الشرعي فتدبر في المقام جيداً

صلوة النافلة بالنسبة الى الراكب

الشرايع والنوافل كلها ركعتان تشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي

روى في الوسائل من قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر عن قال سألته عن الرجل يصلي النافلة اربعا ام يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين

ومن ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم

وهاتان الروايتان وان لم تكونا مذكورتين في الكتب الاربعة بل رما يحصل التأمل للفقيه في كفاية الافتاء بالفرض القاطع بمتعددات قرب الاسناد وما يتفرد السرائر نقلا من بعض الاصول الا ان عمل الاصحاب على طبقها كيفي في جبرها

المناقشة الدلالية

نعم في دلالة هاتين الروايتين مناقشة اورد في الجواهر وتكفل الجواب عنها

قال في المناقشة باحتمال الرواتب ونحوها خاصة من النافلة يدفعه ظهور اللفظ اولا والاخبار بالتقوى ثانيا بل هو المعروف بين الاصحاب كما اعترف به في المدارك بل في السرائر والارشاد الجعفرية ان عليه الاجماع كظاهر الغنية انتهى

وفي جميع ما ذكره في مقام الجواب تأمل بل منع اما الاول فلامكان دعوى الانصراف واما الثاني فلان اعتبار الجارية انما هو في السند فلا عبرة به بالنسبة الى الدلالة واما الاجماع المدعى فمن المحتمل ان يكون نظر المجمعين الى نفس هاتين الروايتين ولعل الادلة في مقام تأييد الروايتين والالتزام بمضمونهما

جميع النوافل الا بعض ما التي وقعت مورد الاستثناء للنوافل الراتبة بالتثبت بالسيرة العملية والمعهودية القطعية
فان مقتضاها بحسب الظاهر هو العمومية وهي كافية في البيانية والالزام ولو من باب الاحتياط عدم مخالفتها تدريجاً
ومن التأمل فيما ذكرناه تعرف عدم تمامية كلام المحقق الهمداني في المصباح من التفصيل بين ما اذا كان الشك
في جزئية السلام مثلاً بعد ثبوت اصل المشروعية وقبله قال ما هذا لفظه نعم لولا الادلة الاجتهادية المتقدمة والاصول
العملية المعتضدة بالشهرة وعدم معروفية الخلاف لكان المرجع عند الشك في اشتراط الاستقلال في كل ركعتين
من النوافل وعدم اتصالها بلاحقتها وانفصالها عن سابقتها او الشك في جزئية التشهد والتسليم لكل ركعتين من النوافل
الثنائية مشروعيتها كثلاث ركعات نافلة الزوال مثلاً اصالة البراءة الا ان قال واما ما ثبت مشروعيتها ذاتاً كنافلة
ذات ركعة او ذات ثلث ركعات او خمس او نحو ذلك فمقتضى الاصل عدم مشروعيتها الخ فراجع
اذ لنا ان نقول ان السيرة والمعهودية مانعة من اجراء البراءة حتى في الصورة الاولى اترى ان المراد بالبيان
في قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو البيان اللفظي ؟ فتدبر جيداً انتهى ، الله تبارك وتعالى

استثناء الوتر وصلوة الاعرابي

هذا الاستثناء بالنسبة الى الوتر من الواضحات التي لا يحتاج الى البحث والكلام بل هو من الامور المهملة بالنسبة الى
صلوة الاعرابي ايضاً لو ثبت اصل وصولها من ناحية الشيخ الانور
الا ان الكلام يقع في اصل هذه الصلوة من حيث مستندها والظاهر عدم المستند لها الا ما عن مصباح الشيخ [1]
نحو الارسال عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله اني

يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة و لا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الا ابلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات و اقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة و قل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين و اقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة و اذا جاء نصر الله والفتح و قل هو الله احد خمساً و عشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي بعث محمداً بالنبوة ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا و انا ضامن له الجنة و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لا يبقى ذنب

و قال ابن ادريس في السرائر و قد روى رواية في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعد ما فاتحت هذه الرواية و قف عليها انتهى و لعله يكون ناظراً الى مرسلة المصباح فراجعها ففي عرضها بعض مناقشة

و كيف كان الظاهر ان هذه الرواية المرسلة هي التي تكون في نظر كل من ذهب الى استحباب صلوة الاعرابي حسب استثنائها مثل المصباح و من في الكتاب و العلامة و الشهيدين في البيان و اللمعة نعم كلام في الذكرى لا يجول نظره اللمعة و البيان و لا يبعد ان يكون الشيخ في هذا هو اول من تعرض لهذه الصلوة في المصباح و المنقول فقط و عدم ذكر ما في كتب من سبقه الى عرفنا و ان كان المتأخر ما نقل من مفتاح الكرامة من استثناء هذه الصلوة الا جمهور الاصحاب و هو كان خلاف ذلك

والانصاف عدم الاستبعاد فيه ودعوى الاجماع مع قطع النظر عن التسامح في ادلة السنن اذا سمي فرق بين ما اذا عمل الشيخ والمحقق والعلامة بل وابن طاوس واضرابهم على رواية وما اذا امر هؤلاء باسماء رواتها فاختاروهم فهنا شيئ وهو انه من المحتمل ان يكون نظرهم الى قاعدة التسامح في ادلة السنن وعليه لا يصح لنا الافتاء على طبق الرواية اتكاء على الاجماء وان كان الالتزام بجواز الاتيان بهذه الصلوة برجاء المطلوبية غير ممنوع نعم من ثابته التشبث بالقاعدة بالنسبة الى المورد

نعم مر ان اجراء القاعدة في مورد احتمال وجود النص مشكل اللهم الا ان يدعى القطع باعتراف الروايتين من هذه الصلوة التي لم تكن متعارفة معروفة بين الناس وكيف كان ان الاولى بل الاحوط تركها والله العالم

اول وقت صلوة الظهر

الشرايع المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها الى غروبها وقت للظهر والعصر ينبغي قبل الورود في اصل المسئلة ذكر شيئ وهو ان من الواضحات التي لا تحتاج الى البحث والكلام ان الفرائض اليومية واجبات موقتة بل لعل هذا من اجلى ضروريات الفقهية من دون فرق بين فقهاء العامة والخاصة بل رسولي يستفاد من كلام بعض كون هذا من ضروريات الدين

وكيف كان ان دخول وقت الظهرين بالزوال الذي هو عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء، وانحرافها عن دائرة نصف النهار على سبيل الترتيب او التشريك على الخلاف الآتي انشاء الله تعالى حتى مع قطع من الروايات الكثيرة الآتية من الواضحات التي لا ينبغي فيها الارتياب كيف واستدل عليه بالكتاب المبين بل كيف وادعي عليه

اجماع المسلمين بل كيف وادعى كونها الضرورة من الدين بل ما حكاه بعض المحققين ولقد رواه زرارة وداود بن فرقد من بعض اصحابنا والصباح بن السباية وسفيان بن السمط ومنصور بن يونس ومالك الجهني ومعوية بن وهب ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار واسماعيل بن همام وعبيد بن زرارة وعمر بن حنظلة وذريح المحاربي وغيرهم فراجع الباب الرابع من ابواب المواقيت من كتاب الوسائل ومورد بعض هذه الروايات وان كانت صلوة الظهر الا انه لا فرق بينها وبين صلوة العصر بالنسبة الى ما هو محط البحث فيه هذا تمام الكلام مع ان الاقتصار بذكر الظهر في سؤال السائل لا ينافي كلام الامام عليه السلام والانصاف كمال الاجمال لاخبار المتواترة الاجبار الدالة على دخول وقت الظهرين بالزوال وبعد ما عرفت من عدم ذهاب احد الى خلاف معتضدا بما تعرف بعدم بقاء الحالة المنتظرة للفقيه في مقام الافتاء على طبقها وان فرض كون الرواية الآتية ازيد من الآتية بل وان فرض معارضتها لنحو لا يكاد توجيهها والتوفيق بينها وبين الرواية المقتربها

اما الاخبار المشار اليها

اعني بالاخبار المشار اليها الاخبار الموهمة لخلاف الاخبار الدالة على دخول وقت الظهرين بالزوال فقد روى في الوسائل عن الصدوق بسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم جعل ذلك ؟ قال ذاك لكي تكون النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الا ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة ونزلت النافلة

ومن كا عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظل قامة وكان اذا كان الفئ ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر

ومن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال وسألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الا ان يزيد الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الا قامتين

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في

الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول للعصر

وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر كم بينهما قامة للظهر وقامة

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لي ابن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اجبه فوجبت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك

فصل العصر

وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر ابرد اذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم انحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان فيها اذا زالت

وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب

عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيئ ذراعا فلت ذراعا من اى شئ؟ قال ذراعا من قيمك فلت فالعصر قال المثلان من ذلك فلت نذا شبر قال وليس بشبر كثيرا

وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع

وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال انذرى لم جعل الذراع والذراعان فلت لا قال لكان الناقلة ان تتنقل من زوال الشمس الا ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة

وعنه عن الهيثم عن ابان عن اسماعيل الجعفى عن ابيجعفر عليه السلام قال انذرى لم جعل الذراع والذراعين قال قلت لم قال لكان الفريضة للعابد ان يأخذ من وقت نفله ويدخل في وقت فرضه

وعنه عن عبد الله بن جبلة عن فديك الحارثي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألت اباعبد الله اناس وانا حاضر الا ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام المنصف من ذلك احب الي

وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان

وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك

وعنه عن اليشمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

وعنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيئ على الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة

وعنه عن بعض اصحابنا عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان

بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى لبعض مواليك عنها ان وقت الظهر قدمين من الزوال ووقت العصر اربعة اقدام وقد اجبت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً

وبإسناده من سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف الخياس عن محمد بن الفرج قال كتبت ان اسألك عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من النوافل والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم بعد ما شئت

وعن الكشي في كتاب الرجال من حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بهما في الصيف فكيف الابراد بهما فرفع الواح ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشئ فاطبق الواح وقال انا علينا ان نقول وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شئ فلم اجبه وقد ضقت من ذلك اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولا اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة يصلي هذا في الصيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره

وعن ابن بكير

وعن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين الحديث الشريف

وعن ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت القدمان و الاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة

وايضا عن الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان الذراعان

وعن الصدوق ره باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر لصلوة الظهر فيقول لرسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال الصدوق يعني مجل مجل واخذ ذلك من البرد

وروى عن العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم

وايضا عن الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام

وعن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال حججت خلف ابي عبد الله عليه السلام

عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ربما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال بعد ما اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر

وايضاً عن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر الحديث الشريف

هذه هي الاخبار التي رواها في الوسائل في الباب الثامن من ابواب المواقيت ولقد عنون هذا الباب بباب وقت الفضيلة للظهرين والعصرين فانظرها

وليس وزان هذه الاخبار وزان حبة المتن والسند وزان واحد بل يكون بعضها ضعيف السند جزماً وبعضها لا يكون منافياً لاخبار الطائفة الثانية فيقال من ان التفحص عن كل واحد من هذه الاخبار بالخصوص فيما يضعف السند او جعل بعضها معارضاً ببعض واسقاطها عن الاعتبار او نحو ذلك من الكلمات الجزئية الفاقدة لمدرجية لعدم العلم اجمالاً بصدور كثير منها بل جلها من الائمة عليهم السلام جزماً بالنسبة الى هذا العدد الكثير التي نقلناها نعم ان وجد بالنسبة الى واحدة منها متعددة المفاد وان كانت العدة الموضوعة كثيرة نحو تحصيل الوثوق والاطمينان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام

ما نضع في مقام التوفيق؟

لا يخفى ان الاولى في المقام اخراج الاخبار التي لها مفاد واحد موهم للتنافي بينها وبين الاخبار الدالة على دخول وقت الظهرين بالزوال من دائرة الاخبار المتقدمة والنظر اليها لتحصيل تعدادها وانتباراتها ووحدة

مفاد ما ثم النظر في انها هل هي مخالفة للرواية التي اشرنا اليها سابقاً كما هي كذلك لو لوحظت وحدها من دون نظر الى شاهد خارجي قابل لرفع المخالفة ثم تحاسبها بالاضافة الى الشاهد كي يحصل وجه التوفيق بين الطائفتين انشاء الله تعالى فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى من الاخبار المجرة التي لا يكاد انكار تقابلها للاخبار المشار اليها سابقاً لو لوحظت وحدها عبارة عن الرواية الاولى وهي رواية الفضلاء فيها وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

ومنها الرواية الثانية وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيها سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان ذراع من وقت الظهر

الشريف الحديث

ومنها رواية اسماعيل بن عبد الخالق فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم

ومنها رواية ابن ابي نصر فيها قامة للظهر وقامة للعصر

ومنها رواية ابن بكير عن زرارة فيها قال اذا كان ذلك شلك فصل الظهر واذا كان ذلك شليك فصل العصر

ومنها رواية يعقوب بن شعيب فيها اذا كان الفيء ذراعاً الحديث الشريف

ومنها رواية ذريح المحاربي فيها الامام عليه السلام المضف من ذلك احب الي قواجع

ومنها رواية سعيد الاعرج ونحوان لم يبلغ مورد التوثيق في جامع الرواة الا ان الراوي عنه علي بن النعمان وصفوان بن يحيى وفيها سألته عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم الحديث

ومنها رواية ابن مسكان عن زرارة فيها وقت الظهر ذراع والراوي عن ابن مسكان هو حسين بن عثمان

ولم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة

ومنها رواية ابراهيم الكرخي فيها متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر الحديث

ومنها رواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام فيها وقت الظهر اذا زالت الشمس الا ان قال ووقت العصر قامة ونصف الا قامتين

ولا يبعد ان يقال ان هذه الرواية هي التي ينبغي ان تقع مورد الاهتمام فهذا المقام

واما الرواية الباقية فبعضها معتمد لبعض هذه الرواية ولو من باب الاحتمال المانع من الالتزام بالاثنينية والتعدد

كما ان كثيرا منها غير منافية للروايات الواردة في دخول وقت الظهرين بالزوال لو لوحظت وحدها فراجع وتدبر جيدا

ثم ان هذه الرواية التي استخرجناها من دائرة الرواية المتقدمة مع اعتبار كثير منها من حيث السند ونفسها ايضا كثيرة بل للتتبع الذي ربما يجد غيرها مما هو نظيرها رجاء، امكان دعوى التواتر وحصول العلم بصدور بعضها من المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

التوجيه بالافضلية

ربما يقال في توجيه هذه الرواية بان التحديد بالذراع والذراعين مثلا نزل على الفضيلة فيكون الافضل تاخير الصلوة الى هذا الوقت وهذا التوجيه وان لم يكن عديم الشاهد في الاخبار مثل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة منه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال

ذرع بعد الزوال الحديث الشريف

الآن الالتزام به مصادم بما يقتضيه كثير من الاخبار الصادرة من الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين وسلامه

فزاره ابو بصير زرارة فقال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الحديث

وعن الفضل بن شاذان في كتبه الرضا عليه السلام المأمون في حديث محض الاسلام والصلوة في اول الوقت افضل

وعن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابيجعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله الحديث الشريف

وعن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل لغريضة الحديث الشريف

وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من علي ويكتب في الصحيفة احد اول مني

وعن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصل فانك لا تدري ما يكون

وعن الغنية قال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله الحديث الشريف

الى غير ذلك من الاخبار راجع الى الوسائل وجامع احاديث الشيعة انشاء الله تبارك وتعالى

لا يقال فبأي شئ تحمل رواية حميد بن زرارة المتقدمة ؟

فانه يقال يمكن ان يكون محمولة على فرض الاتيان بنافلة الظهر ثم الاتيان بالفريضة وحينئذ فليس مقتضاها عدم وقوع الصلوة في وقت فضيلتها بالنسبة الى من صلى الظهر قبل الذراع بان يأتي بها في اول الزوال من دون الاتيان بنافلتها

ما هو مقتضى التحقيق في المقام

التحقيق في مقام التوفيق بين الرواية المتقدمة والرواية الدالة على ان الزوال هو اول وقت الظهرين بالكيفية التي سيأتي بيانها ان شاء الله تبارك وتعالى ان يقال ان هذه الرواية محمولة على ارادة الرخصة في تأخير الظهر هذا المقدار وانه لا ينافي هذا عدم جواز ذلك للمرء عن التطوع في وقت الفريضة والشاهد على هذا الجمع عبارة من مثل رواية زرارة المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ فقال زرارة ، قلت لا فقال من اجل الفريضة اذا دخلت وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

فليس المراد من رواية الذراع ان ذلك وقت الظهر بحيث لو اخر المكلف من الاتيان بالنافلة واراد الاتيان بفريضة الظهر في اول الزوال لم يكن محلا مجزيا

الا ترى رواية اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او السفر فان وقتها حين تزول تذر بقدر ان تفرغ انشاء الله تعالى

نعم ربما يشكل الامر بالنسبة الى الرواية المتضمنة للفارقة بين الصلوتين بنحو لا تزاحم التعقيب بين ما ورد من وقت صلوة الظهر وما ورد من وقت صلوة العصر وهو بعيد

وهي عبارة عن رواية محمد بن حكيم المشتملة على قوله ع ان اول وقت الظهر زوال الشمس واحد وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامتان

ورواية ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال ع اذا زالت الشمس فعلت متى يخرج وقتها ع فقال من بعد ما يمضي من زوال الى ربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كذلك قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ع ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ورواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الا ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

هذا ولكنه يمكن ان يقال ان التعقيب الذي ربما يلزم بالنسبة الى هذه الرواية انما هو اذا قلنا ان المراد من تحديد وقت العصر بالوقت المذكور في هذه الرواية التحديد الذي حكينا عليه رواية الدماع والذراعين من ان يكون التحديد بالحقيقة بلحاظ حال الناظر اذ ح يلزم بالنسبة الى هذه الرواية ان يكون المراد باول وقت الظهر اول وقتها من دون نظر الى الناظر وباول وقت العصر اول وقتها مع النظر اليها

واما اذا قلنا ان التحديد في هذه الرواية مربوط بوقت فضيلة الظهر والعصر فلا يلزم التعقيب

فان عليه ان يقال ان اول وقت فضيلة الظهر حسب رواية محمد بن حكيم مثلا الزوال واول وقت فضيلة العصر حسب هذه الرواية القامة

نعم عدم لزوم التعقيب انما هو فيما اذا كان المراد بالقامة قامة الشخص كما هو الظاهر مع عرفت النظر من التقييد المذكور

في غير واحد من الاخبار وسيأتي ما يتضح حال المسئلة من هذه الحيثية ان شاء الله تعالى

والمتحصل من مجموع ما ذكرناه ان الزوال هو اول وقت الظهرين على سبيل الاجمال من دون ان يكون في البين مجال للتوقف والاشكال كما انه لا مجال للشك والارتياب في امتداد وقتهما الى الغروب كما يقتضيه اخبار كثيرة كحديث القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة ورواية مروان بن مسلم ايضا عن عبيد بن زرارة ورواية معوية بن عمار المتضمنة لقول الامام عليه السلام وقت العصر الى غروب الشمس ورواية داود بن فرقد ورواية الدعائم المتضمنة لقوله عليه السلام آخر وقت صلوة العصر ان تصفو الشمس ورواية زرارة المتضمنة لقوله لانه لو صليها قبل ان تغيب كان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من صلوة العصر ورواية علي بن احمد المتضمنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر وقتها ورواية ابي بصير ورواية العلا فراجع الى الجامع احاديث الشيعة

والظاهر بل المقطوع عدم الخلاف بين العلماء في الامتداد المزبور الى الغروب انما الخلاف وقع بينهم في مقامين احدهما ان مجموع هذا الوقت الممدود بين الحدين بل بعضه وقت اختياري للصلوتين يجوز تأخير هما من دون عذر الى آخر الوقت او ان اول وقت للمختار وآخره للمضطر والمضطر

وثانيهما ان كلا من الصلوتين بل كل جزء مشتركة مع الاخرى في مجموع الوقت فيدخل وقت كل منهما بالزوال ويمتد الى الغروب لكن منع من اتيان العصر اول الوقت تنبيها على الظهر او انه بالزوال يدخل وقت مجموع الصلوتين من حيث المجموع مرتبة ثانيتهما على الاولى لا وقت كل واحدة منهما مستقلة

اما الظلام في المقام الاول فيبقى عند تعرض المضم رحمه الله تبارك وتعالى

والظلام يقع فعلاً في المقام الثاني فتقول الشرايع ويختص الظهر من اوله بمقدار اداءها وكذلك العصر من آخره

وما بينهما من الوقت مشترك لايخفى ان عبارتهم في ورائة الفتاوى فيهذا المقام لاتخلو من اضطراب

فقد نسب السيد رحمه ما نحن فيه الى المشهور والذي ذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف

ثم اختلف اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً الا ان الظهر قبل العصر

قال الشهيد رحمه في الذكرى في مقام بيان هذه العبارة ما نحن فيه نقله المرتضى رحمه في الناصرية عن بعض الاصحاب

حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس الى آخر ما ذكره

وقال سيد المدارك في مقام بيان العبارة ما نحن فيه ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب

اقول من المحال ان يكون السيد رحمه في الناصرية ناظراً الى رواية الاصحاب لا ان يكون منظوره ذكر فتواهم

وعليه لايستفاد من العبارة ذهاب احد من الاصحاب الى دخول وقت الظهر والعصر معاً من باب الاتفاق

هذا بالنسبة الى كلام السيد رحمه في الناصرية

واما المصنف رحمه فقال في المقنعة ما نحن فيه واعترض بعض المناظرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس

دخل وقت الصلوتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث يقولون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص

بمقدار اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر الا ان قال وقد رواه

زرارة وجميد والصباح بن السباية ومالك الجهني ويونس الا ان قال بعد ان فضلاء الاصحاب

رد وا ذلك وافتوا به الخ فراجع

قلت قوله رد، وافتوا به وان كان ظاهراً في ان الفضلاء افتوا على طبق الرواية من دون الالتفات، بنقلها الا ان عدم نسبة ذلك في كلام من تأخر عنه حتى العلامة الذي كان تلميذه الا احد الا الصدوقين يوجب خفاية هذا الكلام ولقد اجاد صاحب الجواهر، في احتمال ان يكون مراد المصنف المحدثين من اصحابنا

ندامع ان انتساب الاشتراك الا الصدوقين كما هو المحكي عن بعضهم او الا الصدوق كما عن العلامة في غير واضح اذ غاية ما يمكن تخطئة منها هو ذكر النص او التقيد بقبول النص وصحة الانتساب بالنسبة الا من عمم بقبول النص في مقام الافتاء متوقفة على كون اصل النص ظاهراً في الاشتراك وهذا غير مغن من البحث والكلام ولك ان تقول لم يثبت لذا باب احد الا الاشتراك من باب الافتاء،

لا يقال ان مقتضى ما ذكرته من عدم ثبوت ذا باب احد الا الاشتراك وقوع هذه الرواية الكثيرة الواردة في انه اذا زالت الشمس دخل الوقت قال مورد الاعراض

فانه يقال ليس هذا مقتضى ما ذكرته الا اذا فرض كون الرواية ظاهرة في الاشتراك ولقد اشرنا آنفاً الا ان ادعاء ظهور ما في ذلك غير مغن من البحث والكلام

والحاصل اني لا ادعي وقوع هذه الرواية مورد الاعراض بل ظن عدم وقوع ادعاء ذلك في كلام احد من الاعلام ولذا نرى انهم يصححون بها ويفتون وتحقيق ما يمكن ان يكون المراد منها

و لعلّه ليكشف ذالك الضبّاب من شدة تزييف المعاصرين على ابن ادريس ... اذ لم يلين لهذه الشدة وجه لو كانت هذه الرواية ساقطة عن الاعتبار بواسطة اعراض الاصحاب

و عليهذا نقول انّ لنا في مسئلة الاشتراك و الاختصاص روايتان و علينا الاتمام في التوفيق بينهما وليس شئ من الروايتين مورد الاعراض كما ينبّه سقوطها عن درجة الاعتبار

اما رواية الاختصاص

فلقد روى في الوسائل عن الشيخ ... باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن ابي جعفر جميعًا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد و يهودا و دين فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي اربع ركعات فاذا مضى ذالك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذالك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس

و لا مجال للمناقشة السندية في هذه الرواية لا من جهة ابن فضال و لا من جهة الارسال كما لا يخفى على الوارد بالرجال و قضية الاكبار و هذه الرواية الشريفة كما رأيتها صريحة فيما هو المعروف بين الاصحاب من الاختصاص و هي بخلاف الرواية الآتية فانها غير صريحة في الاشتراك كما سيأتي في بيانه ان شاء الله تبارك و تعالى

هذا الا انّ في صراحة الاولى اذا كان مراد مدعيها عدم امكان الجمع بينها و بين غيرها تأمل جدًا

و اما رواية الاشتراك

فمن العلماء من ذهب الى التخيير ومنهم من لم يتخير في هذا المقام نذكر بعض منها

ما رواه في الوسائل عن الصدوق في باب باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة

وهذه بعض من احد التخيرين

وما رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

هذه ايضا بعض من احد التخيرين والفرق بين هذا النحو والنحو الاول اشتمال هذا على قوله ثم الا ان هذه قبل هذه دون النحو الاول وربما يفرق بين قول دخل الوقتان ودخل وقت الصلوتين

وكيف كان ان لا علام اتهام في توجيه هذه الروايات

قال المصنف رفع المقرمانيد الغطاء ويمكن ان يتناول ذلك من وجوه

احدها ان الحديث تقصر الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص

الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اول وقت فرض وقتا ما فيما هو افضل منه حتى لو كانت الظهر تسيعة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها الا ان قال فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان البقية عنه بما ذكر في الرواية

الخمس العبارات واحسنها

وقال المحقق البهبهاني في حاشية المدارك لا يحتاج الى هذا التوجيه والتقييد بل المراد دخول الثانية

بعنوان التوزيع كدخول اربع ركعات الظهر بحسب ما ذكرنا فلاحظ انتهى

اقول احتمال التوزيع وان لم يكن مدفوعا بالمرة الا واحدة من رواية الباب وهي الرواية المتضمنة لقوله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا انه لا مجال له بالنسبة الى مثل رواية عبيد بن زرارة المشتملة على قوله ع الا ان بينهما اذ لقائل ان يقول ان اشتمال هذه الفقرة يجعله كالنص في ان موضوع القضية كل واحدة من الصلوتين لا المجموع من حيث المجموع على سبيل التوزيع بل ربما يدعى عدم المجال لهذا الاحتمال ايضا بالنسبة الى رواية زرارة المشتملة على قول دخل الوقتان بدعوى الفرق بين هذا البيان والبيان بقول دخل وقت الصلوتين تدبر

التوجيه الحقيق بالتصديق

ويمكن ان يقال لعدم التعارض بين رواية داود وسائر الرواية بدعوى كون المراد من قوله ع في رواية داود بن فرقد من بعض اصحابنا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر هو الوقت الفعلي الذي يجوز اتيان صلوة الظهر فيه بخلاف قوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه فان هذا الوقت بالنسبة الى صلوة العصر شأني لا يصح الاتيان بها فيه الا على بعض الفروض والموارد الاتفاقية

ان قلت اين فرق بين قوله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الموجود في رواية داود وبين قوله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الموجود في رواية عبيد بن زرارة قلنا ان المتبادر من الاول هو الوقت الفعلي فلا يلزم ان يقال ان هذا هو المتبادر من الثاني ايضا

قلت نعم لا فرق بينهما لو لم يكن الثاني مقرونا بقرينة مانعة من الالتزام بالفعلية الا انه مقرون بهذه القرينة وهي عبارة عن قوله ع الا ان هذه قبل هذه

وبالجملة فوقوع التصادم والتعارض موقوف على فهم الوقت الفعلي من كلتا الروايتين دون ما اذا كان الملحوظ في رواية داود الوقت الفعلي وفي رواية عبيد الوقت الشأني

جواز الاتيان بالعصر بعد اداء الظهر مطلقا

لا يخفى ان مقتضى الجمود على ظاهر رواية داود وان كان عدم دخول وقت العصر الا بعد مضي مقدار ما يسعه الصلاة اربع ركعات من دون فرق بين كون فرضه القصر او الاتمام الا انه لا بد من حمل هذه الرواية على ارادة مقدار اداء الظهر بحسب ما يقتضيه تكليفه والالتزام بكون تخصيص مقدار اربع ركعات بالذكر للجري مجرى الغالب جمعا بينها وبين الاخبار التي تقدم ذكر بعضها المتضمنة لقوله ع الا ان هذه قبل هذه الدال على جواز الاتيان بالعصر بعد اداء الظهر مطلقا كما في كلام بعض المحققين فتدبر فيه انه هل يمكن دعوى القطع بالخصوصية من دون ان تحتاج الى انضمام البيان ام لا؟ وعلى اي حال لا مجال للتوقف في جواز الاتيان بالعصر بعد اداء الظهر بقول مطلق

ثم انك بعد التدبر فيما ذكرناه من الفعلية والشأنية تجد وجه ما ذكره السيد الجليل الطباطبائي في العروة قال فلو صلى الظهر قبل الزوال لظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها او قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهوا او بقي

من الوقت مقدار اربع ركعات لامانع من اتيان الظهر في ذالك الوقت ولا يكون قضاء انتهى

المسئلة بالنسبة الى المغرب والعشاء

الشرايع وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشارك العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء الاخرة من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر اى بمقدار اداءها حسب ما يقتضيه تكليف المكلف

روايات الاشتراك

فمنها روى في الوسائل عن الصدوق ... باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر والمغرب واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة

وعن الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى ابي الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذالك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث

وعن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل بن زيد (يزيد)

عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام في قوله تعالى « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال الله افترض اربع صلوات الا ان قال منها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه هذه هي الرواية المربوطة بالاشتراك

واما الرواية المربوطة بالاختصاص

فهو من متن المروي عنه عليه السلام والسند والارسال الموجود فيها عين الرواية المتقدمة التي نقلناها في مسئلة الظهر والعصر الا ان تتمتها مربوط بمسئلة المغرب والعشاء،

قال ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يمضي من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل

اقول من المحتمل عدم صدور هذه الرواية في وقت آخر وعلى حدة بالنسبة الى الرواية المتقدمة بل لكون في الحقيقة قطعة من الرواية المتقدمة الا انه ليس في الوسائل بل ولا في الاستبصار والتهذيب اشارة الى وحدة الروايتين فراجع

وكيف كان ان ما ذكرناه في رواية المسئلة المتقدمة هو بعينه يجري في رواية هذه المسئلة من دون نقيصة وزيادة فراجع وتدبر ولا تغفل بالاعادة

ثم ان عبارة المصنف متكفلة لمسائل منها مسألة الاشتراك و الاختصاص و لقد وفقنا لحمد الله تبارك و تعالى لها ومنها دخول وقت المغرب بغروب الشمس و منها دخول وقت العشاء بعد مضي مقدار اداء المغرب ومنها امتداد وقت الصلوتين مرتبة ثم تأديتها على الاولى الا ان ينتصف الليل

فهنا مسائل ثلث

الاولى في ان وقت المغرب يدخل بغروب الشمس و يدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيها و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الاخرة

و مثل رواية صبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ ورواية اسماعيل بن مهران فيها و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه ٥ الحديث ورواية داود بن فرقد فيها اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب

و تدل عليه ايضا رواية عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها

و رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت بعد الصلوة و مضى صومك و تكف من الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

و رواية عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة واقعا

ورواية اسماعيل بن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ورواية ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ورواية عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تسقط الحمرة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ما يجيء ان شاء الله تعالى

والانصاف عدم الاستبعاد في دعوى تواتر الاخبار الدالة على دخول وقت المغرب عند غروب الشمس كما صرح به المحقق الحلي في شرائع في كتاب صلوته قال ره وعليه الاجماع انتهى وسيأتي تحقيق الحال في ادعائه الثاني ان شاء الله تعالى وتقدس

المسئلة الثانية

قال المصنف ره في المختصر اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب الى ان قال الفجر في المبسوط والخلاف اول وقتها سقوط الشفق انتهى

فوضع مسئلة اول العشاء هنا لوضع مسئلة المغرب اذ الظاهر عدم الخلاف في مسئلة اول وقت المغرب فهو عبارة عن الغروب فوقتها واحداً والخلاف الموجود بينهم حسب ما يأتي في عنوانه انما هو في محقق الغروب

واما اول وقت العشاء فالمشهور بينهم وان كان ما مضى قدر صلوة المغرب من الغروب الا ان المنقول من مدة من القدماء خلاف ذلك

وكيف كان الدليل هو المتبع فقد روى في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا

وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق

وينظر هذه الرواية في فراجع الى الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب المواقيت

ثم اصف هذه الرواية باجمعها الى الروايات العديدة المتقدمة الواردة في انه اذا غابت الشمس او غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء فراجع

روايات القول الآخر

بقي الكلام في روايات القول الآخر المنسوب الى جماعة من القدماء

وهي متعددة منها رواية عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب الصلاة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة الحديث الشريف

ومنها رواية بكر فيها قوله ع واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الاعتراض الليل
ومنها رواية الازدي فيها قوله سألته عن وقت العشاء الآخرة قال ع اذا غاب الشفق
ومنها رواية جميل فيها الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال ع لا بأس
ثم ان هذه الرواية ايضا لا تكون قابلة العامل قال الفاضل في كشف اللثام هاذا لفظه
في الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ
والمقنعة والمراسم ان اول سقوط الشفق المغربي الا آخر ما ذكره (ره) فراجع
والغرض انه لا يصح ان صرف النظر عن هذه الرواية بتحميل قلة العامل وتوهم وقوعها مورد الاعراض
نعم الظاهر عدم الاستبعاد في احتمال صدور هذه الرواية من باب التقية فان هذه الرواية
موافقة لمذهب العامة

ففي بداية المجتهد ونهاية المقتصد هاذا لفظه اختلفوا في وقت العشاء الآخرة في موضعين احدهما
في اوله والثاني في آخره اما اوله فمذهب مالك والشافعي وجماعة الا انه مغيب الحمرة ومذهب ابي حنيفة
الا انه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة وسبب اختلافهم في هذه المسئلة اشتراك
اسم الشفق في لسان العرب الخ ما ذكره

فوضع هذه الرواية من هذه جهة الصدور فيه واضح نعم ربما يضعف هذا الاحتمال اعني احتمال
الصدور من باب التقية لصدور بعض هذه الاخبار عن ابي جعفر الباقر صلوات الله وسلامه عليه

فنى كشف اللثام بعد ذكر ما فى رواية بكر من سؤاله عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال وقول ابى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء قال ابو حنيفة الذى كان اقدم الا ان لم يكن صاحب فتوى فى عهد ابى جعفر عليه السلام فكيف يحمل قوله المزبور على التقية

اللهم الا ان يقول العقل بامتناع رضيعة الشفق شائعا موجبا للتقية حتى قبل زمان ابى حنيفة ايضا فالاحتمال صدور تلك الرواية من باب تعيين الوقت الافضل وعليه لا يثبت التنافى بينها وبين الرواية المتقدمة

ثم انه قال بعض المتأخرين وقد سمعت ان المصلى اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قبة الرأس ثم التوانى حتى غاب الشفق فاتت وعندى يمكن ان يحمل اخر فى الرواية كما لا يخفى على الفطن

ثم مع انه فرق فى اعتبار خصوصيات الحديث بين ما اذا وصل الينا من طريق علم الحديث وما ذكر فى بعض الكتب الفقهية فتدبر

ثم ان لك ان تقول فى مقام حل المسئلة بنحو الايجاز ان لنا فى المقام روايتان احديهما مثل ما رواه فى الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق

فقال ع لا بأس

وثانيتها مثل ما رواه ٥ من كتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى كتب العتمة؟ فقال اذا غاب الشفق الحديث الشريف فان اتزمنا بلزوم رعاية غيبوبة الشفق بمقتضاه الثانية تزاحم طرح الاولى بالمرة مع مراعاتنا لجواز الاتيان قبل ذلك

وعند اختلاف الالتزام بالجواز نظراً الى الاولى اذ لا يلزم طرح الثانية مع احتمالات محامل عديدة المتقدمة

المسئلة الثالثة

وهي عبارة عن مسئلة امتداد وقت الصلوتين مرتبة ثانيتها على الاولى الا ان ينتصف الليل

ويدل على الامتداد المذكور رواية داود بن فرقد المتقدمة فيها فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد ذهب وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل

ورواية محمد بن زرارة المتضمنة لقوله ع ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الآن نحو قبل نحو وسيأتي تمام الكلام فيه انشاء الله تبارك وتعالى

في وقت صلوة الصبح

الشرايع وما بين طلوع الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق المستطير في الافق اى المنتشر فيه الذى لا يزال في الزيادة الا طلوع الشمس وقت للصبح العبارة تكلفة لوقت صلوة الصبح اولا واخرا ولا خلاف في اوله اصلا بل ادعى في المنتهى اجماع اهل العلم عليه بل نقل الاجماع، هو المنقول عن التذكرة والاحكام المنتهى بل الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في آخره ايضا فهم اختلفوا في كونه اختياريا او اضطراريا كما ستوقف الكلام فيه انشاء الله تبارك وتعالا

ويدل على التحديد المذكور من النصوص ما رواه في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة ما بين طلوع الفجر الا طلوع الشمس

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا جاءته عنيه او غلبه امر ان يصلي المكتوبة من الغد ما بين ان يطلع الفجر الا ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث

وايضا عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

ثم ان المراد بالفجر فيهذه الرواية هو الفجر الثاني فان تبدا الفجر هو المعيار فهذه المسئلة ويدل على اعتبار هذا المعيار مضافا الى عدم الخلاف بل وتسالم بين الاصحاب روايات عديدة بل كثيرة

مثل رواية ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اقرض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلنا في وقت الا ان يطلع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان

ورواية علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال الصبح هو الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض في سواد

ورواية علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك ومواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان الا ان قال فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه قال الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم الاكل والشرب في الصوم وكذلك

سو الذى يوجب بـ الصلوة

وروايته هشام بن الذيل عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يبدو لك الفجر فصل ركعتين سوى الفجر،

وروايته زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء جدا

ومرسلة الصدوق (ره) قال وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء جدا والفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى

هذه هى الروايات التى نقلناها فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب المواقيت والرواية المربوطة بهذه المسئلة غير مذكورة بهذه الاعداد فراجع الى الكتاب جامع احاديث الشيعة

ثم ان عبارة المصنف فى هذا المقام وان كانت مجملة الا ان المستفاد منها بحسب الظاهر هو تحقق البياض المنبسط على مطلع الشمس وقد عبر اهل العرف واللغة عنه بسفيده،

وربما يتخيل التنافى بين هذه الرواية المفيدة لاعتبار العنوان المذكور وما نقل فى جامع احاديث الشيعة عن امالى الشيخ (ره) (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة) عن زرارة قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر وما يبدو (وضح) قبل ان يستوضح وكان يقول «وقد كان الفجر ان فجر كان الفجر كان مشهوداً» ان ملئكة الليل تصعد

وملكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فناسب ان تشهد ملائكة الليل وملكة النهار صلوتي الفجر وفيه ان قابلية الاستعراض غير مذكورة في كلام المعصوم عليه السلام وانما هي مذكورة في كلام زرارة بعنوان الرائحة مارا ١ من عمل الامام عليه السلام ومن المحتمل عدم كونه واردا بالمقدار المجزئ من الاستعراض الصادق على الفاعلين الموجودة في الاخبار

تنبيه

قال المحقق الهمداني ره في المصباح ما هذا لفظه مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الاصحاب اعتبار استعراض الفجر وتبينه في الافق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لوائح في تأخر تبيين البياض المعترض في الافق ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه فان ضوء القمر مانع من تحقق البياض مالم يغلبه ضوء الفجر والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق انتهى

ويمكن ان يقال ان ضوء القمر وان كان مانعا من تحقق البياض مالم يغلبه ضوء الفجر الا ان الكلام في انه هل يكون لضوء الفجر موضوعية او هو يكون كاشفا من تحقق الصبح الذي اضيفت اليه الصلوة في بعض الاخبار والغداة الذي اضيفت اليه في بعضها الآخر فذكره المحقق المزبور وان كان بالنسبة الى فرض الموضوعية وجيها الا انه غير وجيه على فرض الكاشفية

ان قلت اني اشكال في الالتزام بالاول؟

قلت انه مستلزم لان تكون صلوة الصبح قبل الكسوف مثلاً و الالتزام بكل ترى

لا يقال ليت الصلوة مضافة الى الصبح و الغلط و انما اضيفت في كثير من الاخبار الى الفجر ايضاً

فهل يكون معنى الفجر ايضاً هو الصبح؟

فانه يقال نعم يحتمل ان يكون المراد بالفجر هو الصبح قال الراغب الفجر شق الشئ شقاً واسعاً كفجر الماء

الكثير الا ان ذكر و منه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل اى شقه

و بالجملة فمن المحتمل و الله العالم ان يكون الغاوين المذكورة في الاخبار كذرورى و القبطية البيضاء

و غيرها كاشفة عن تحقق الصبح الذى عبارة عن اول النهار و يكون الاعتبار باحرزا لمنكشف

و ان كان بوسيلة الساعة و المسئلة بعد محتجة الى البحث و الكلام

بم يعلم الزوال؟

بعد ما عرفت في بعض المباحث المتقدمة من ان الزوال هو اول وقت الظهرين بالتفصيل المتقدم

فالكلام يقع في انه بم يعلم الزوال؟

المشهور و يعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه و المراد بالظل الظل الحاصل

للشاخص المنصوب على سطح الارض بحيث يكون الشاخص عموداً على السطح اى واقفاً على

حقيقة الاستواء غير مائل الا حيثية من جوانبه

ثم ان المراد بزيادة هذا الظل زيادته بعد نقصانه كما في المتن و يمكن حدوثه بعد انعدامه

كما قد يتفق في بعض البلاد في يوم او يومين على ما قيل توضيح ذلك نحو لا نحتاج الا الورود في بعض المصطلحات

الرابطة بعلم الهيئة ان يقال اذا طلعت الشمس ووقع في ذلك حصل المفروض قائماً على سطح الارض ظل طويل في جانب

المغرب ثم لا يزال ينقص حتى تبلغ الشمس الى اوسط السماء فاذا زالت عن الوسط ومالت الى طرف المغرب فان

لم يكن بقي ظل حدث حتى في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة

فكون الزيادة علامة له ثم ان نحو العلامة منضوطة

فقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب المواقيت عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه

عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة قال فاقبل يلتفت

يميناً وشمالاً كانه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود

فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت

زادت فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر

وباسناده عن الحسن بن احمد بن محمد بن سماعة عن سيابل بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام

زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلثة اشبار وان زاد فنحو ابين

فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد المنتهى فقد زالت

وعن الصدوق (ره) وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً

طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا انتقص الظل حتى يبلغ غايته ثم

زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وهبت الرياح وتقطع البوارح العظام

علامة لخصوص اهل العراق

١ الشرايع ١ وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة نقل عن غير واحد من الاعلام ان هذه العلامة علامة لاهل العراق ولذا ذكرنا ذلك في العنوان والا فالنص الموجود في هذه العلامة مطلق كالمتن بل هو اعم النص غير مشتمل على استقبال القبلة لا كما في المتن

ثم ان النص المربوط بهذه العلامة عبارة عما رواه في الوسائل عن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناده تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولي امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر ويعمل باوصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها وتحتسبها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتمها وتحفظ فيها لكي لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر (الصلوة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الحديث الشريف

بم يعلم الغروب

الشرايع بعد ذكر العبارة المتقدمة المشتملة لعلامة الزوال قال والغروب باستتار القرص

من العين في الافق مع عدم الحائل كما من غير واحد من القدماء كالصدوق في العلل وظاهر الفقيه وابن ابي عقيل والمرتضى والشيخ في مبسوطه وجماعة من المتأخرين

وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال في المعتبر ما نعرف لغيبوبة الشمس ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي غيره روايتان احديهما استتار القرص وهو مروي اليه في المبسوط قال اذا غاب عن العين علم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو رواه جماعة ثم قال بعد نقل رواية والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ في نهايته وعليه عمل الاصحاب الا آخر ما ذكره ونقل من الروايات قواطع

والغرض عدم وحدة كلامه في المعتبر الذي صنفه بعد تكامله في الفقاهة مع كلامه في الشرايع

وكيف كان ان العمدة هو التحقيق في الاخبار الواردة في هذا المقام فمن الاخبار التي تدل على القول بكفاية الاستتار ما رواه في الوسائل عن كافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها

ومن الصدوق في الخصال قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص الحديث

وايضا عن الصدوق قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة

ومن كافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وقد مضى صومك وتكف عن الطعام

ان كنت اصبت منه شيئاً

وعن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا انظرت اليه فلم تره

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة واقط

وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حين تغيب حاجبها الا نيذ ذلك من الاخبار وراجع نحو عدة من الاخبار الملائمة للقول بكفاية الاستتار

ذكر عدة من الطائفة الثانية

في الوسائل عن كتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من ههنا

وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتستقبل

الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط الوتر

وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اني ساهة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر؟ فقال على مثل

مغيب الشمس الا صلوة المغرب

توضيح الاستدلال بهذه الرواية بان تقال انما تدل على انفصال وقت صلوة المغرب عن مغيب الشمس

وعن الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن كثير عن

محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا غربت الحمرة في الافق

ذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم

وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق

فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها

فراجع لملاحظة ما بقي من الاخبار الماثلة للمذكورات

ثم ان الظاهر عدم الاحتياج الى ذكر فتاوى الاصحاب على سبيل التفصيل فانا نقطع بان

القول الثاني من القولين المذكورين في المتن هو المشهور بينهم كيف لا يحصل لنا القطع بذلك

مع انه يدعي بعض الاجلة عن القائل بخلاف القول المذكور بالشذوذ وعن بعضها بالندرة وعن

بعضها انه كاد ان يكون في سواد الاماجنة ضرورة يعرفون مقتضى الطائفة الثانية من الاخبار واما تاويل سيد المدارك ره الا الالتزام بالاول بل قوله بانه لا يخلو من قوة لا يخلو من التعسف جزما فراجع الى كلامه وانظره مع الغاية الا الانصاف

هل تكون الطائفة الاولى محمولة على التقية؟

يمكن ان يقال ان الطائفة الاولى الدالة على كفاية الاستتار محمولة على التقية اذ المنقول عن العامة انهم قائلون بكفاية غياب القرص عن الافق فحيث ان الطائفة المزبورة موافقة لقولهم تحمل على التقية

ويقال بانها غير تامة من حيث حنبة الصدور

وفيه ان هذا الحمل وان كان مناسبا بالنظر الى وضع بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام اذ المتراءى او انه ربما صدوره من باب التقية وذلك مثل رواية جارود المتضمن لقوله عليه السلام يا جارود ينعون فلا يقبلون واذا سمعوا الشئ نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه فلت لهم سوا بالمذنب قليلا قرنوا حتى اشتبك النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص

ورواية عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام نتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وما خذ بالحائطة لدينك

توضيح الثاني او ظهور هذه الرواية في انه تلحظ فيها التقية ان يقال انه لا مجال للارتياب في ان المقصود بالسؤال والجواب في الرواية اصل الوقت لاحكم الشاك في استتار القرص وعدمه فاوقع في الجواب من البقير بلحظ الاحتياط لم يكن الا لعدم تمكن الامام عليه السلام من اظهار الحق الا خفيا الوجه القابل للتوجيه على مذهب المخالفين

وبالجملة فجوابه ع كون الطائفة الاولى من الاخبار الموجودة في المقام تحتمل التقية

ويمكن الاستشكال في هذا الحمل حيث ان المروي عنه عليه السلام في بعض منها هو ابو جعفر الباقر عليه السلام

كيف تحمل الرواية المنقولة عنه ع على التقية والحال ان ابا حنيفة الذي هو اقدم الائمة لم يكن صاحب فتوى في عهده صلوات الله وسلامه عليه

الا ان يقال لبيان الجواز في الحمل على التقية كون الجزء مطابقا لفتوى ابي حنيفة مثلا

بل ربما يناسب حمل الجزء على التقية بجود كون الجزء مطابقا للمعمول بين العوام من اهل السنة في الازمنة السابقة على زمن ابي حنيفة

لا يقال سلمنا ذلك الا انه ليس في عدة من الكتب التي ذكرنا انها ذكرت من الحمل على التقية مثل المبسوط والمعتبر والتذكرة والذكرى والمسالك والمدارك فهو ليكشف من خلو هذه الكتب عن الحمل على التقية ندرة هذا الحمل في كتب الاصحاب مع شيوع عنوان اصل المسئلة فيها

فانه يقال سلمنا ذلك الا انه اي مانع من الحمل على التقية اذا كان لنا شاهد في نفس الاخبار

كما هو المفوض في المقام؟

لا يقال ان مورد الحمل على التقية في مورد تقابل الروايتين بان تحمل ما عدا الموافقة منهما العامة على التقية ما اذا لم يمكن الجمع بينهما بالنحو المعتبر

ولعل هذا هو السر في عدم تسريع كثير من الاعلام ارتكاب الحمل على التقية في هذا المقام

فانه يقال لا يبعد ان يكون تقديم الجمع على الحمل على التقية عندهم مخصوصا بمورد امكان اجراء اصالة عدم التقية لا في هذا المورد الذي لا يحتمل لاجراء هذا الاصل فيه فكيف يقال باجراء هذا الاصل في المقام مع ما ربما يدعى من ظهور بعض الاخبار في صدوره من باب التقية الملتفت اليه من روى عنه كما هو ديدن زرارة وعبد الله بن وضاح المتقدمين

الا ان يقال لعدم ثبوت الروايتين من حيثية السند وهذا ولو في الجملة ممنوع فراجع الى الرجال

كلام لبعض المحققين

قال بعض اهل التحقيق من قارب عصرنا بعد الاشارة الى الطائفة الاولى من الطائفتين ما هذا لفظه وفي قبال الجميع ما ورد في شرح الغياب برتبة تلازم ذهاب الحمرة المشرقية اذ هو الذي يوجب الغيبوبة من شرق الارض وغربها اذ المراد من شرق الارض وغربها هو بالاضافة الى افقه فالمراد حصول الغياب لصاحب هذا الافق حتى بالاضافة الى من كان في غربه الى ان قال فيجعل ذهاب الحمرة من شرقها وغربها معيارا لحصول هذه المرتبة من الغيبوبة وذلك هو المدار لكل احد

يوخر في سط افقه الا ان قال وعليه كان لمثل هذه الرواية الشريفة كوشرح وحكومة على رواية غياب القرص كما هو ظاهر الا آخر كلامه (ره) فراجع

اقول مراده من الرواية التي اشار اليها هي رواية بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غاب الشمس من شرق الارض وغربها وتدل على كلامه (ره) بانه ربما يوجد في اخبار سقوط القرص وغيبة الشمس عالا تقبل ان تكون هذه الرواية شارحة له وذالك مثل مرسلة علي بن الحكم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فلت وما كرسيها؟ قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها؟ قال اذا نظرت اليه فلم تره ومثل رواية ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا شاب من شباب اهل المدينة فلما انتهى اذا هو ابو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فزال وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟ فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت

فلعل الاولى في هذا المقام ان يقال ان الطائفة الاولى من الطائفتين على قسمين قسم منها لا يكون في الحقيقة منافيا للطائفة الثانية وهذا القسم عبارة عن الرواية القابلة للشارحية رواية بريد بن معوية وقسم منها لا يكون قابلا لذالك فيلتزم في القسم الاول بالتوفيق ومقتضى الشارحية

وفي القسم الثاني بالحمل على التقية فليتدبر انشاء الله تعالى

لكل صلوة وقتان

هذا كله في محقق الزوال والغروب كما ان ما ذكر قبل ذلك في المقدمة الثانية كان مربوطاً بمواقيت النوافل اليومية على سبيل الاجمال

واما التفصيل فالمشهور بين الاصحاب كما في المصباح ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتين وفي الجواهر بل الظاهر انه مجمع عليه بل عن ناصريات السيد المرتضى دعواه عليه وان قيل انه حكي القول عن بعض اصحابنا قولاً بان للمغرب وقتاً واحداً

ثم ان الظاهر كون المسئلة من حقيقة الفتوى من واضحات المسائل التي لا يحتاج الفقيه فيها الا تطويل الكلام كيف لا وقد صرح بعضهم بعدم وجدان المخالف للمشهور! نعم لا ينبغي عدم الورود فيها من حيث الاخبار فان بعضها مشتمل على ان لكل صلوة وقتان الا المغرب

وذلك مثل رواية زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتاً واحداً وان وقتها واحد

ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً

ورواية زرارة والفضيل قالا قال ابوجعفر عليه السلام ان للصلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق

ثم انه لا يكاد ان يراد من القول بوحدة وقت صلوة المغرب انحصار وقتها باول الوقت كيف ونرى تخلف لصراحة كثير من الاخبار الواردة فيهذا الباب ؟ بل المراد ان لها وقت واحد ما بين الغروب الى ذهاب الشفق ونرى ايضا الدليل يقتضيه من رواية عديدة لو لوحظت وحدها مثل رواية زرارة والفضيل المتقدمة ورواية اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب كذالك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة وهو مجبر بالى البياض في افق المغرب ورواية اسماعيل بن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق

واجمع وتتبع فانه ربما يجد المتتبع زائدا على ذالك

ثم ان الجمود على ظاهر هذه الروايات والافتاء على مقتضاها ايضا غير صحيح فان هذا الظاهر مخالف لمقتضى الروايات الكثيرة الدالة على بقاء وقت صلوة المغرب بعد ثبوت الشفق

اما بالنسبة الى السفر وغيره من موارد الضرورة العرفية فهو من الامور والمطالب التي لا يكاد ان يقع مورد الارتياب اصلا فانه يدل عليه مضافا الى كونه هو القدر المتيقن من مورد الروايات الكثيرة الدالة على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل الا معذور فعل العشاء وغيره من

الرواية المطلقة رواية كثيرة خاصة

مثل رواية القاسم بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينما ستة اميال فاخرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر

ورواية محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث

ورواية حمران بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام في وقت المغرب في السفر الا ربع الليل

ورواية علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ابؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً

ورواية جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعله لا بأس الحديث الشريف

الا غير ذلك من الرواية المشابهة لهذه الرواية

والمستفاد من هذه الرواية عدم صدورها وقت صلوة المغرب بذهاب الشفق فوقها بعده في الحجة

لا يقال انا لا ننكر دلالة هذه الرواية على ما ذكرته الآن الشأن في التوفيق بينها وبين

الرواية المتقدمة الدالة على انه ليس للمغرب الا وقت واحد

فانه يقال ان الالزام بعد دلالة الرواية الدالة على التوسعة بالنحو المذكور حمل الرواية

المقابلة لها على بعض المحامل المحتملة فيها

فنقول ان الحمرة الموجودة في الاخبار المتقدمة اما محمول على الحمرة الادعائية تنزيلاً لما بعد

غيبوبة الشفق منزلة خارج الوقت بواسطة كراهة التأخير ومرجوحية اتخاذه وقتاً لها

واما محمول على الحمرة الحقيقية بتقريب ان يقال ان المراد بالوقتين في هذه الرواية المشتملة

على استثناء المغرب على ما نطقت به روايتا الشحام واديم بن الحر المتقدمتان بما الوقتان

اللذان اتى بهما جبرئيل عليه السلام اووضعهما النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة باتيان جبرئيل

واما محمول على الخبر بالنسبة الى من لا عذر له في التأخير من سفر ونحوه من الاعذار العرفية

اي الوقت الاختياري والا لضاف عدم الاستبعاد في شئ من هذه الاحتمالات

ثم ان الفرق الموجود بين الاحتمال الثالث والاحتمال الثاني بل والاول بحسب النتيجة والفائدة

مما لا يخفى على المتأمل

فمقتضى الاحتمال الثاني مثلاً عدم التنافي بين الرواية المشتملة على الحمرة والرواية الواردة

في ان لكل صلوة وقتين نحو الاطلاق

ومن ذلك نعرف الحال بالنسبة الى غير السفر ونحوه من الضرورات العرفية وعدم الاستبعاد

في ان يقال بجواز العمل على طبق هذه الروايات المطلقة الواردة في ان لكل صلوة وقتين بقول مطلق يشمل من دون فرق بين وجود الضرورة العرفية وعدمه

ان قلت هذا من قبيل خلط البحث اذ الكلام في الروايات المتضمنة للاستثناء، وروايات السفر مثلاً لافي روايات الاستثناء، وروايات اثنينية الوقتين المطلقة من حيث الضرورة العرفية وعدمها

قلت ليس هذا من قبيل خلط البحث بل هو من قبيل الاستفادة الخلافية بمعنى استفادة شئ لمسئلة في خلال البحث عن مسئلة اخرى

وان شئت فقل ان قد فرغنا من التوفيق بين روايات الضرورة العرفية وروايات الاستثناء، وبعد ان فرغنا من ذالك نشرع في المسئلة الاخرى ونرى انه هل يجوز الالتزام بعدم الفرق بين المغرب وغيرها في اثنينية الوقتين بقول مطلق شامل لصورة وجود الضرورة العرفية وعدمها ام لا؟

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى ان لنا في هذا المقام روايتان احديهما عبارة عن الرواية التي لها اطلاق من جهتين احدى جهتي الشمول لصلوة المغرب وغيرها والشمول لمورد وجود الضرورة العرفية وعدمه وثانيتهما عبارة عن الرواية الدالة على جواز تاخير المغرب بالنحو المذكور فيها في مورد الضرورة العرفية

اما الاولى فهي عبارة عما رواها في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المواقيت من كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار وابن وهب

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها

فهذه الرواية الشريفة مع شدة تمامتها من حيث السند تدل بإطلاقها على عدم الفرق في الثنية

الوقتين بين المغرب وغيرها وعدم الفرق بين وجود الفورية الوقتية وعدمه

واما الثانية فهي عبارة عن رواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر

المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث

ورواية جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط

الشفق فقال لعلّه لا بأس الحديث الشريف

ونظائر هاتين الروايتين من حيث اشتمالها على عنوان الا بأسية يجدها في الباب ١٩ من ابواب

المواقيت في الوسائل

وانت خبير بان مفهوم هذا القسم من الرواية ليس الا ثبوت البأس في التأخير من دون عذر وهو

اعم من الكراهة فهي خارجة عن المقام وعن مقابل الرواية المطلقة المتقدمة

ثم ربما يقال ان الظاهر من مرسلة سعيد في باب الرأي هو الانحصار حيث قال فيها وانما

ذلك للمرأة التي تخاف وصاحب الحاجة الا انها صدرت من باب التقية فانه قد

قال قبل الجملة المذكورة ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون

المغرب حتى يغيب الشفق فيمكن ان يكون منظوره صلوات الله وسلامه عليه ان التأخير

لهؤلاء الاصناف لا بأس بدون الاخرين فانه لا يبقى التأخير لهم فتدبر جيداً أيدك الله تعالى

الارسال الموجود فيها

ومما يدل على جواز تأخير صلوة المغرب بالخصوص اختياراً رواية عمر بن يزيد المنقولة في الوسائل

في الباب ١٩ من ابواب المواقيت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال

اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤاخرها الى ربع الليل

فقال لا بأس وهو شاهد في بلده

وايضاً رواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء واعرف من عندهم عند

المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فقال ان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن واتمكن من الاذان

والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ

فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل

ونظير هاتين الروايتين من حيثية الدلالة على جواز التأخير اختياراً ايضاً ما في الصحيح

ولعل التوقف في تلك الحيثية الاستظهار لاجل اشتمالها على بعض الخصوصيات كقول الامام عليه السلام

في الاولى وكنت في حوائجك وقول السائل لم استمكن او اتمكن في الثانية من قبيل الوسواس

فراجع كما تعرض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولقد عرفت

ان المستفاد منها جميعاً توسعة وقت صلوة المغرب الذي هو مورد البحث فبهذا المقام وجواز تأخيرها

عن الوقت الاول الى الوقت الثاني اختياراً

مجازفة

ندا مضافاً الى ان دعوى كون توسعة الوقت هو الذي تقتضيه السيرة المستمرة بين الشيعة

من اي باب تكون الا ثنينية ؟

بل تكون اثنينية وقت الصلوات من باب الفضيلة والاجزاء ومن باب الاختيار والاضطرار

في المسألة قولان

حجة القول الاول عبارة عما لعله هو المستفاد من القرآن الكريم وهو الظاهر من الاخبار الصادرة

عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

اما الاول فلقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)

توضيح الاستدلال بهذه الآية الشريفة بان يقال ان المتبادر من الآية المباركة بعد ما علم انه

لم يقصد بها وجوب الاشتغال بالصلوة في مجموع المدة وانها موقتة لايجاب صلوات خاصة

في طول هذه المدة ليس الا ارادة تلك الصلوات في هذه المدة على سبيل التوسعة

نعم دلالة الآية الشريفة والسورة محفوفة بقرينتين والتي بين فهي غير شاملة لصلوة الصبح كما لا يخفى

ثم انه قد ثبت بدليل خارجي تقييد الاوليين بكونها قبل الغروب والاخريين بكونها بعده

ويؤيد هذا الاستدلال او يؤكده رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال

الشمس الا انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس الا غروب الشمس الا ان نده قبل نده ومنها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الا انتصاف الليل الا ان نده قبل نده

واما الثاني فلقد روى في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن المعروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان نده قبل نده ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

وتيد نده الرواية رواية عبيد المتقدمة آنفا ورواية داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يبقى مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب وقت الشمس

ثم انه ربما توجد في الرواية ما دلالتها اشد من ظهور الرواية المذكورة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس

وهذه الرواية الشريفة كالنهار مريحة في استحباب فعل الفريضة في اول الوقت وجوازها اجزاءً اختياراً
وربما توهم في الرواية الاولى ما ينافي هذه الرواية من حيث كون دلالتها اشد من الظهور فانظر
ويدل على كون الاتيانية من باب الفضيلة والاجزاء ايضاً رواية ابن عمار وابن وهب المتقدمة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها
ورواية بكير بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر
خير للرجل من ولده وماله
ورواية فضيلة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الآخر لفضل
الآخرة على الدنيا
وهذه الرواية مثل رواية زرارة المتقدمة من حيث الشدة دلالتها من الدلالة الظهورية
وما يقال من ان غاية ما يدل عليه هذه الروايات ان الوقت الثاني يكون وقتاً في الجملة واما
كونه وقتاً اختيارياً كما هو المدعى فلا وهو بلا مجال بعد ما عرفت من الشدة دلالة غير واحدة من الرواية
من الدلالة الظهورية
مع ان انكار دلالة هذه الروايات مثل رواية عبيد وداود بن فرقد خلاف الانصاف
اليس قوله صلوات الله وسلامه عليه في رواية عبيد بن زرارة المتقدمة ثم انتفى وقت منهما
جميعاً حتى تغيب الشمس ظاهراً في جواز الاتيان في الوقت الثاني اختياراً؟
وبالجملة دلالة هذه الرواية على الفضيلة والاجزاء غير مشوبة بالاجمال والاجمال اصلاً

وربما يحمل القول بالاختيار من باب الاضطرار برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة

وبرسالة الصدوق ره قال قال الصادق عليه السلام اول رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب

ورواية النضر وحماد عن ابن سنان عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

ورواية ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم او نؤخر وليس كل يقال من احفظ وقت الصلوة فقد هلك وانما رخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر وان نرغب تاخيرها

ورواية ابراهيم المكفوف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام الى ان قال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وبوتضيع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير حمود لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه وان كان لوقت رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قد وقت للصلوات الموظوفات اوقاتاً وحدلها حدوداً فمن رغب عن سنة من سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله

وروايته ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤنور اليه وحاله من ضيع صلوة العصر قلت ومن المؤنور؟ قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها؟ قال يدعها حتى تصفر وتغيب

وروايته داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى "ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا" قال كتاباً ثابتا وليس ان عجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذي يدرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً

ومن تفسير القمي في تفسير قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون سئل ابو عبد الله عليه السلام قال الذي يؤخرها من اول وقت الى اخره من غير عذر

هذه بن عمدة الروايات التي يمكن ان يستدل بها لاثبات كون الاثنينية من باب الاختيار والاضطرار والتحقيق عدم تمامية الاستدلال بشئ من هذه الروايات

اما رواية عبد الله بن سنان الاولى المشتملة على قوله وليس لاحد الخ فلانه من المحتمل اتحاد هذه الرواية ورواية الثانية المشتملة على قوله ولا ينبغي تأخيرذالك عمداً فمن لا يعلم

ان الصادر من المعصوم عليه السلام ما قال ابو عبارة عن كلمة ليس لاحد او هو عبارة من كلمة لا ينبغي التي لا تكون ظاهرة في الحرمة

واما بر سند الصدوق فيانه من المحتمل ان يكون ما في ذيلها من ان الغفو لا يكون من ذنب من كلام الصدوق ره فلا نعلم صدور الذيل المذكور عن المعصوم عليه السلام

نوامع عدم حجية المرسل وان كان اعتبار مرسلات مثل الصدوق من المعصوم عليه السلام هو الذي ذهب اليه بعض او عدة من الاعلام الا انه خلاف ما يقتضيه التحقيق عند الاحقر والتوضيح محل آخر

واما رواية ربعي فلقائل ان يقول ان هذه الرواية قابلة للان تستشهد بها على خلاف هذا القول

فان قوله عليه السلام ان تقدم او تؤخر ظاهر في ارادة التقديم والتأخير الاختياري

ولعل مقصود الامام صلوات الله وسلامه عليه في قوله وانما الرخصة الخ عقيب قوله وليس لك ان تقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك هو خطئة القائل بالرخصة في هذه الموارد

واما رواية ابراهيم الكرخي فلعل الملحوظ في مقام الاستدلال بها هو قوله ذاك من علة وهو تضيع والا فلا يستفاد مما وقع بعد هذه الجملة الا عدم جواز الرغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا غير منطبق على ما هو مورد البحث والكلام فهذا المقام كما لا يخفى

على التأمل الغطن واما الحجة المذكورة فهي ايضاً غير صريحة بل ولا ظاهرة في عدم الجواز فتأمل فيها جيداً

واما رواية ابي بصير فمعتمدة دعوى ظهورها في عدم الجواز وعدم كون المستند منها الكراهة على مدعيها بل لا يبعد ان يدعى ظهورها في الكراهة كما ان ادعى ظهور رواية داود بن فرقد في عدم الجواز تسريع في الادعاء

واما ما عن الفقيه فهي مناقشة الا الجابر ولا جابر كما اعترف به في الجواهر

وبالجملة فليس شئ من الروايات المذكورة صريحاً او ظاهراً في القول بالاختيار والاضطرار فتدبر

ما تتضمن عليه العبارة

الشرائع بعد ذكر العبارة المتقدمة المكتفية بزوال الزوال والغروب ما نصه الظهر

وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر والعصر حين يكمل الفراغ

من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمائلة بين الغبي الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص

وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر بالتخيير وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس

وقت لذوي الاعذار لا يخفى ان ذكر تمام كلامه كما صنعناه اولى في مقام شرح الشرح من

التفكيك بين جملة وقال آخرون وجملة وقيل اربعة اقدام اذ الجملة الثانية مربوطة بالاولى كما لا

يخفى على من تدبر في العبارة والامر سهل

ثم ان العبارة متضمنة على امور نذكر بيان بعضها بحمد الله تعالى ونبذة ببيان بعضها الآخر انشاء الله تعالى

احداها عبارة من قول من قال بان التخيير والتثنية الوقت من باب الاختيار والاضطرار و
لقد ذكر بيان ذلك وعرفت ان المستفاد من الدليل يكون الاثنينية من باب الفضيلة والاجزاء
ثانيها عبارة عن آخر وقت فضيلة الظهرين، على المختار وآخر وقت المختار نهما، على القول بالاختيار
والاضطرار
ثالثها عبارة عن اول وقت فضيلة العصرين، على المختار واول وقت المختار نهما، على القول بالاختيار
والاضطرار
رابعها عبارة عن آخر وقت فضيلة العصرين، على المختار وآخر وقت المختار نهما، على القول بالاختيار
والاضطرار
خامسها عبارة عن الاختلاف الموجود بينهم في المائلة
سادسها عبارة عن الاختلاف الموجود بينهم في ان المعيار هو المثل او القدم بالكيفية المذكورة
ثم ان نبحث انشاء الله تبارك وتعالى في غير الامر الاول الذي فرغنا عن بيانه فنورد بحثا في الحقيقة
الامور المهمة التي ذكرنا ها بعد الامر الاول نعم ربما لا نحتاج الى البحث فيبعض الامور ولكن البحث في بعضها الآخر

البحث الاول في ان المعيار هو المثل او القدم

لا يخفى ان محل المعيار لآخر وقت الفضيلة نهارا، على المختار ولآخر وقت المختار نهارا، على غير المختار القدم
بالكيفية المذكورة في العبارة وهي اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر غير موجبة لاكثر الروايات

ولا كتب الفتاوى كيف ولم ينقل لنا اسم من يقول قائلاً بذلك فى العصر؟

نعم فى الجواهر ثم حكى عن مصباح السيد والنهاية وعمل يوم وليلة وموضع من التهذيب تحديد وقت الظهر خاصة للمتمتع بذلك من غير تعرض للعصر اصلاً انتهى

وكيف كان ربما استدل على هذا المعيار بالنسبة الى الظهر برواية ابراهيم الكرخى المتقدمة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقال متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زواله اربعة اقدام الحديث الشريف

وفيه الرواية ليست من حيث السند تامة قال ابراهيم المذكور لم يقع مورد التوثيق فى جامع الرواة والظاهر ندرة القائل بالتحديد المذكور فيها بالنسبة الى صلوة الظهر وان لم يكن مثل التحديد المذكور فى المتن بالنسبة الى صلوة العصر حديث القائل حسب شهادة كلماتهم المتكفلة لذكر الاقوال والفتاوى وعليه ربما يتزلزل الفقيه فى الالتزام بمجرد سند الرواية بفتاوى العلماء

لا يقال بل يكون لهذا التزلزل مجال بعد ما حكى عن مصباح السيد والنهاية مثلا حسب شهادة الكلام المتقدم الذى نقلت عن الجواهر

فانه يقال ان الشيخ ... وان صرح فى كتاب الزيادة بان آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس الى اربعة اقدام وفيه انه يطبق على ما فى هذه الرواية من تحديد آخر وقت الظهر الا انه صرح فى المبسوط فى مقام الافناء بغير هذا المعيار

قال فيه ما نصه فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص بمقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الا ان يصير ظل كل شئ مثله وروى حتى يصير الظل بعد الفيء قدمان وهو رواية اسماعيل الشحام المنتصب انتهى

ولا يبعد ان يقال ان الظاهر من هذه العبارة ان المعيار الاول هو الارجح بحسب البيرفتوا في الموجز والمسئلة وان الشيخ ... ايضا يكون ممن لا يرى الالتزام بمفاد الرواية الى ان رأى المتأخرون وروى فتدبر فانه لا يخلو من دقة

ولعل نظر السيد ... ايضا لا يكون مستقرا على الالتزام بمفاد الرواية من تحديد وقت فضيلة الظهر بمقدار اقدام فانه وان حكى عنه التزامه بذلك في مصباحه الا انه نقل عنه سيد المدارك ... انه قال بامتداده الا ان يصير ظل كل شئ مثله

فالجامع ان الرواية مشتملة على خلاف اجماع الاصحاب كما صرح به في المدارك على خلافه وهو ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر فاجماع

وبالجملة ليس وضع هذه الرواية طورا يصح الاتكاء على طبقها وان لم يكن على خلافه شئ فضلا عن الدليل الاقوى الدال على التحديد بالمثل

فما في رواية ابراهيم الكرخي يتم الكلام في رواية الفضل بن يونس

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الحيض عن الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام فلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة؟ قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار اربعة اقدام فلتصل الظهر والعصر لان وقت الظهر دخل عليها وبين في الدم وخرج عنها الدم فوقت وبين في الدم الحديث

وربما ناقش في هذه الرواية من حيث السند الا ان التسامح في المناقشة السندية فيما لا ينبغي ثم يعارضها بعض الرواية الآخر ولا يبعد ان يكون المعارض المشار اليه هو الذي وقع مورد فتوى المشهور وعليه تكون رواية الفضل مورد اعراض المشهور ولا اعتبار لرواية معرض عنها والله عدم لكمل الدليل الدال على اعتبار الاخبار الآحاد لا عتبار اخبار معرض عنها ولعلنا نفصل هذا المطلب في بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

دليل اعتبار المثل

ان دليل اعتبار المثل وان آخر وقت فضيلة الظهر هو صيرورة ظل كل شيء مثله الذي ربما يكون هو المشهور بينهم رواية

فمنها رواية احمد بن محمد المتقدمة في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الا ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

ومنها رواية ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ومنها رواية محمد بن قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

ومنها رواية زرارة المنقولة في الباب ٨ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في الغيم فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في الغيم فلم اجبه فوجدت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر

ومنها رواية يزيد بن خليفة المنقولة في الوسائل في الباب ٥ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا وقت بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت وكذلك قلت ان اول صلوة فرضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل "اقم الصلوة لدلوك الشمس" فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الا ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ثم نزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق

ثم انه ربما يقال بامكان المناقشة في دلالة رواية زرارة بان المراد بها بيان آخر الصلوتين

عن المثل والمثلين في الغيظ فهي في الحقيقة اجنبية عن المدعى

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بانه لم يقصد من الامر بايقاع الصلوة بعد المثل والمثلين ايقاعها عقيبها بلا فاصل بل لا يبعد ان يكون المقصود بيان الرخصة في تاخيرها عن وقت الفضيلة اورجحانه في الصيف لاجل الابراد فعليها اشعار بان وقت الفضيلة في غير الصيف انما هو ما قبل المثل وبعد المثلين وبالجملة فدعوى اجنبية الرواية عن المدعى قابلة للمنع تدبر

وكيف كان ان الدليل لا يكون منحصرا بهذه الرواية ففي سائر الروايات غنى وكفاية نعم ربما يتشكل في غير رواية يزيد بن خليفة بان ثبوتية الاستدلال بها موقوفة على ان يكون المراد من القامة قامة الشخص وهذا مخالف لما هو مستفاد من بعض الاخبار الذي فسرت فيه القامة بالذراع

مثل رواية علي بن حنظلة المتقدمة في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام

ورواية علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة بالذراع

ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة؟ قال فقال ذراع ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا

وفيه ان الظاهر عدم ثبوتية هذه الرواية المعتبرة من حيث السند ولعل ما يكون متكفلا

للتغير منهم بهذه الروايات بضميمة مرسلة يونس التي هي ايضاً غير معتبرة السند حتى مع قطع النظر عن الارسال الموجود فيها

فهل يمكن ان نصرف النظر عن ظهور القاعة الموجودة في الرواية المتقدمة بالنظر الى مقتضى هذه الرواية ؟ اللهم الا ان يقال ان الرواية المعتبرة وان كانت ضعيفة الاسناد الا ان وجود ما يوجب لنا وهو احتمال ارادة غير المعنى الظاهر من لفظ القاعة الموجود في الرواية المتقدمة وهذا الاحتمال يوجب سد باب الاستدلال

نعم يمكن ان يقال بعدم المجال لهذا الاحتمال بعد ملاحظة رواية كثيرة واردة في ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قاعة فاذا ضم هذا الى ما صلى الظهر اذا الظاهر كون المقصود بالقاعة فيها بهذه الاخبار هو القاعة المعروفة ، بل ذكر بعض المحققين ، بانه لو اريد من القاعة في تلك الاخبار الذراع لرفض الاخبار المستفيضة بل المتواترة التي وردت فيها تحديد اول وقت الظهرين بالذراع والذراعين فانها صريحة في كون ما بعد الذراع وقت الفضيلة او الاختيار للظهرين انتهى

والانصاف عدم المجال للتوقف والتردد في الالتزام بالظهور الاصلي من لفظ القاعة في الرواية المتقدمة ولاثبات اعتبار ما يصلح للمنع عن الاستدلال بهذا الظهور

هذا كله بالنسبة الى غير رواية يزيد بن خليفة وهو كما مر دليلا من قول وفعل المعصوم ، كانت هذه صريحة في المطلوب فراجع وتدبر جيداً

قال فخر المحققين ره في الايضاح تعليقا على قول والده رضوان الله تعالى عليهما والمائتين
الفيء الزائد والظل الاول على ثاني هذا لفظه هذا اختيار الشيخ ره في التهذيب خلافا لكثير
من الاصحاب ومستند الشيخ ره رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول وبعضد ما عمل كثير من الاصحاب
احتج الاكثر بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك
مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وبعضد ما الشهرة والاقوى الاول انتهى
وفي المصباح وبهذا لنب ذهب الى قول التهذيب والايضاح، الا المصنف في الكتاب
وهو لا يخلو من تأمل انتهى

قلت لا مجال للتأمل في تنافيه الا بناء القول حسب شهادة كلامه المتقدم فراجع والامر سهل
وعلى اي حال لا مجال للكلام في ان لهم في مناط المماثلة قولان احدهما القول بان المناط
هو صيرورة ظل الشاخص الذي يحدث بعد الزوال مثل الظل الذي قد انتهى اليه من الحد
قال في المبسوط فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد
فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على
جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب انتهى

ثانيها القول بان المناط حيرورة ظل الشخص مثل اثنى خمس المنصوب

قال المص ... في المغرب هذا الغلط وبل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص المنصوب وقال الشيخ ... في التهذيب قدر الظل الاول الفئ الاول لا قدر الشخص انتهى

حجة القول الاول

حجة القول الاول وهو قول المبسوط على ما صرح به صاحبه في تهذيبه عبارة عن رواية يونس عن بعض رجاله قال بعد ذكر كلام متضمن لبيان مراده والذي يدل على هذا القول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام عما جاء في الحديث ان صلاة العصر اذا كانت الشمس مثلين وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة يقل والقامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تغير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين معتبرا احدهما بالآخر معدودا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا

ذراعاً من الظل وإذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تقدير القامة والقامتين والذراع والذراعين انتهت الرواية الشريفة

ولقد ذكرنا سابقاً ان هذه الرواية غير معتبرة السند حتى مع قطع النظر عن الارسال الموجود فيها وتحاول المصنف في المتن وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب اصلاً والمظنون عدم تفريح احد من العلماء يحصل من المراد من هذه الرواية الشريفة وعدم تحمل احد منهم تقديرها على سبيل التفصيل الذي ذكره المحدث الكاشاني قدس سره واما المحدث البحراني فقد تكلف التفصيل في تقديرها في كتابه الوافي الا ان لزوم التكلف في تقديرها مبني على القطع او القطع بصدورها معصومة بالعينية عن المعصوم عليه السلام وكيف كان ان الاتفاق على ما يخالف الرواية المتقدمة الى غير ذلك مما يشير اليه ايضاً الآن الذي يتم استناداً الى هذه الرواية في غاية الغموض والاشكال فان دعوى انجبار ضعف سندها وارسالها بالعمل غير واضحة اولاً لعدم العمل بها على سبيل البت الا الشيخ قدس سره في التهذيب مثلاً والفقيه ثانياً لايضاح خلاف دعوى تناسبية دلالة الرواية ايضاً غير صافية عن الغبار والله العالم

حجة القول الثاني

حجة القول الثاني وهو القول بان الشرط ضرورة ظل الشاخص مثل الشاخص المنصوب بعبارة مبتدأة من الرواية المتقدمة في المبحث الاول تحت عنوان دليل اعتبار المثل

ولا بأس بالاشارة اليها في هذا المقام

فنقول منها رواية احمد بن عمر ومنها رواية ابن ابي لفر ومنها رواية محمد بن حكيم ومنها رواية زرارة ومنها رواية يزيد بن خليفة ولك ان ترجع الى المبحث المتقدم واعمال التدبر في اطراف هذه الروايات ان شاء الله تبارك وتعالى

المبحث الثالث في آخر وقت فضيلة الظهر

لا يخفى عدم لزوم الاطناب في هذه المسئلة فانك بعد ما رجعت الى الروايات المتقدمة وعرفت ان المناط هو المثل لا القدم وعرفت ايضا ان المناط في المماثلة هو صيرورة الظل مثل الشخص المنصوب تعرف ان آخر وقت فضيلة الظهر هو صيرورة الظل مثل الشخص

وكذا الحال بالنسبة الى آخر وقت فضيلة العصر فان مقتضى الروايات المتقدمة والمعيار المزبور والمماثلة المذكور هو كون آخر وقت فضيلة العصر صيرورة الظل مثلي الشخص فراجع

المبحث الرابع في اول وقت فضيلة العصر

قال المصنف ره في المعتبر ما هذا لفظه واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا وحكى عن ربيعة والطبق البا قول على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر انتهى

اقول دليل العبارة اشارة الى مذهب العامة

قال ابن قدامة في البداية اختلفوا في صلوة العصر في موضعين احدهما في اشتراك اول وقتها مع آخر

وقت صلوة الظهر والثاني في آخر وقتها فانما اختلافهم في الاشتراك فانه التفق مالك والشافعي
وداود وجماعة على ان اول وقت العصر هو بقية آخر وقت الظهر وذلك اذا صار ظل كل شئ
مثله الا ان قال وقال ابو حنيفة كما قلنا اول وقت العصر ان يصير ظل كل شئ مثليه انتهى
واما صدر العبارة فهو يشهد بان تفريق العصر عن الظهر بان يؤتى بالعصر بعد صيرورة الظل مثل الشاخص
ليس مطلوباً عنده بعنوان اول وقت فضيلة العصر بل لعل نظره ابو الطاهر من كلامه في الكتاب
حيث قال في عبارته المتقدمة والعصر حين يكون الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه فراجع
ثم ذكر في المجتزء آخر المسئلة وما روى من طرقهم وطرقنا مما لا ذكر له محمول على الفضيلة
اول يصلي النوافل لتسلم الاحاديث من التنافي انتهى
وهو ره حسب شهادة هذا الكلام لا يكون في قبال من يلتزم بكون اول وقت فضيلة العصر صيرورة
الظل مثل الشاخص في التذكرة
واولا من هذه العبارة من حيث عدم افادتها انكار وقت الفضيلة المزبورة عبارة العلامة
فانه قال ايضا في اول المسئلة اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر الا انه قال
في اواخر المسئلة ما هذا لفظه وقال الشافعي اول وقت العصر من حين الزيادة على المثل
متصلاً بوقت الظهر فلا يدخل الوقت الا بعد ان يصير ظل كل شئ مثله لحديث جبرئيل قلت وهو
يدل على الافضلية انتهى فلعله لا يجوز من كلامه من لم يقع بافضلية التأخير انكاره الافضلية

ثم قال السيد ... في المدارك ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصل فانك ما تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب ... الا استحباب تأخير العصر الا ان يخرج وقت فضيلة الظهر الى آخر كلامه ... فراجع وتدبر اطرافه فان التدبر في مجموعه ربما يقتضي ان يقال انه لم تعرف فضيلة التأخير الا خروج وقت فضيلة الظهر وكيف كان الدليل هو المتبع

الكلام في اصل التأخير

لا يخفى ان الاولى اولا ايقاع الكلام في اصل التأخير والانفصال في مقابل ما ربما يدعى من ان الاتصال هو الافضل ثم ايقاع الكلام في مقدار التأخير

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى اصل مطلوبية التأخير كانه مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار قال الشهيد ... في الذكرى كل علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما لشهرة النصوص والمصنفات بذلك قال ايضا واوفى على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ الشهيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة

الا الاذان الثاني اذ هو للاعلام والجزاء المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان
وان كان قد تفرق فلم ندر بتم الا الجمع وجلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرناه وقال انا استحبنا الجمع في الوقت
الواحد اذا اتى بالنوافل والتفريقين فيه لانه مبادرة الا تفويت الذمة من الفرض حيث ثبت
دخول وقت الصلوة ثم ذكر خبر عمر بن حريث عن الصادق عليه السلام وسألته عن صلوة
رسول الله صفقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثماني ركعات الزوال ثم
يصلي اربعا الاولى الا اخر مافي الذكر سواء في المقام

ورسم لبيقاد من هذه الحكاية بعد التأمل في الاشكال وما ذكره المصنف في مقام الجواب منه
ان من يلتزم باستحباب الجمع وعدم استحباب التفريق ربما يتوجه عليه الاشكال الموجه الذي ليس عنه جواب
وكيف كان يدل على مطلوبية التأخير اخبار كثيرة

منها حديث اتيان جبرئيل لمواقيت الصلوة

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ باسناده عن الحسين بن
محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب

ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء، ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء، ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت

وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل ثم ذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين

وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام

ثم ان الشهيد في الذكرى ان ابو خديجة ايضا روى هذا الحديث الا اني لم اجد هذه الوسائل فراجع

ومنها رواية زرارة المنقولة في الوسائل في الباب ٨ ففيها ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر

ومنها رواية الفضلاء ففيها وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

ومنها رواية عبد الله بن سنان ورواية احمد بن محمد ورواية اسماعيل الجعفي ورواية محمد بن حكيم ورواية ابن ابي نصر ورواية عبد الكريم بن بكير عن زرارة ورواية الحلبي ورواية

ابراهيم الكرخي فراجع الى الوسائل وجامع احاديث الشيعة ولم يجد زائداً على هذا المقدار وقال الشهيد ره في الذكرى وروى صفوان بن يحيى في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً قال ره وتوقيتها افضل

قلت هذا بعض ما في الباب كما نص على ذلك الشهيد ره.

الا ان في الالتزام باعتبار مثل هذه الروايات التي نقلها واحد من العلماء الذين هم مثلاً من اصل الكتاب الموجود للراوي الاصلي من دون وصولها اليه بعنعنة بحث وكلام لعله يأتي توضيحه في بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

مقدار التأخير

بعد ما عرفت مطلوبية اصل التأخير وانها من الامور التي لا يكاد ان يقع مورد الانكار فالكلام يقع في مقداره.

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان التأخير بمقدار صيرورة الظل مثل الشاخص بقتضيه الروايات الكثيرة

مثل رواية معوية بن وهب الحاكية لاتيان جبرئيل ع ورواية عواد اللتان لا فرق في مفادهما مع رواية معوية بن وهب فراجع وتدبر في متنها ايضاً ورواية محمد بن حكيم ورواية

وتدبر فراجع
احمد بن محمد ورواية زرارة ورواية يزيد بن خليفة ورواية احمد بن عمر ورواية السيد الرضي رض،
لا يقال سلمنا ان الشاخص بمقدار صيرورة الظل مثل الشاخص هو الذي يقتضيه الاخبار الكثيرة
بناء على ان يكون المراد بالقامة قامة الشاخص الا انه يبقى الكلام في رواية الذراع و
القدم فكيف نلتزم بمقتضى تلك الرواية مع وجود هذه الرواية المتضمنة لحد مغاير لذلك الحد
فانه يقال تارة يدعى كون المراد من هذين العنوانين واحدا وفي الحقيقة ما هو المراد من عنوان
القامة على وجه بعيد ربما يظهر من كلام صاحب الوافي في تفسير رواية يونس المتقدمة
واخرى لا يدعى ذلك فعلى الاول لا بحث ولا كلام الا بالنسبة الى رواية القدم والقدمين
وعلى الثاني يقال ان التنافي بين الحدين المتغايرين انما هو فيما اذا كان المدار على عنوان واحد لا
اذا لم يكن الملحوظ في احدهما مغايرا للملحوظ في الآخر لا يجوز ان يكون المدار بمقدار الذراع مثلا
بعنوان الاستباق مثلا دون المدار بصيرورة الظل مثل الشاخص؟ فراجع وتدبر جيدا
لا يقال ليس رواية صيرورة الظل بمقدار الشاخص محمولة على النقية حيث ان هذا اول وقت صلوة
العصر باتفاق مالك والشافعي وداود وجماعة حسب ما عرفت من عبارة ابن رشد المتقدمة؟
فانه يقال لهذا الاحتمال مسببات احدها ان مسلمة اول وقت العصر مورد الخلاف بين العامة
فان قول ابي حنيفة مخالف لقول الخمسة الذين ذهب الى ان اول وقتها صيرورة الظل مثلين فراجع
الى عبارة ابن رشد المتقدمة

وثانيها كون المروى عنه عليه السلام في عدة من الروايات المتقدمة الامام الصادق عليه السلام

والاتفاق المتقدم لم يكن محققاً في عهده قطعاً

وثالثها ان رواية ابن وهب حاكية لاتيان جبرئيل ثم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله

فعل يتوهم جوازه حمل ذلك على التقية؟

ما تتقوم به العبادة

الشيخ بعد عبارته المتقدمة التي وقعت مورد الشرح ما هذا لفظه وكذا من غروب الشمس الى ذهاب

الحمرة المغربية والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل فمن روى ما زاد عليه حتى نصف الليل للمضطر

وقيل الى طلوع الفجر العبارة متضمنة على امور كثيرة وقد مر الكلام في عدة منها مثل اول صلوة المغرب

ومثل ان ثانية الوقت كأوله من باب الفضيلة والاجزاء لا من باب الاختيار والاضطرار

ومثل ان اول وقت صلوة العشاء عبارة عما اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لا ان يكون

عبارة عن سقوط الشفق ومثل امتداد وقت الصلوتين الى انتصاف الليل بالكيفية المتقدمة

ويبقى الكلام في عدة اخرى مثل آخر وقت فضيلة المغرب نباء على المختار وآخر وقت المختار نباء

على غير المختار ومثل اول وقت فضيلة العشاء نباء على المختار واول وقت المختار نباء على غير المختار

ومثل آخر وقت فضيلة العشاء نباء على المختار واخر وقت المختار نباء على غير المختار

ومثل آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء نباء على المختار وآخر وقت الاضطرار نباء على غير المختار

لا يقال لا يستفاد من هذه العبارة و لا من العبارة المتقدمة ان الاثنينية الوقت كقول من باب الفضيلة و الاجزاء بالعراضة

فانه يقال نعم الا انه يستفاد ذلك حسب مراجعة كلامه الآتي الذي ذكره في ذيل المقام الثانية و الاول سهل

آخر وقت فضيلة المغرب

ان اخر وقت فضيلة المغرب بناء على مختاره و مختارنا من ان الاثنينية من باب الفضيلة و الاجزاء

و آخر وقت المختار بناء على القول الآخر عبارة عن ذهاب الحمرة المغربية فقد علق الفاضل

صاحب كشف اللثام على قول العلامة (ره) في القواعد و هو اول وقت المغرب غيبوبة الشفق المعلومة

بذهاب الحمرة المشرقية الى ان قال يذهب الشفق هذا لفظه الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص

و عليه المعظم و في المذهب من بعض الاصحاب انه لا وقت لها الا واحد و هو غروب القرص انتهى

فيقع الكلام في هذه المسئلة من جهتين الجهة الاولى ادلة دليل المعظم الجهة الثانية ادلة دليل

بعض من الاصحاب

اما الجهة الاولى فقد نقل في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب المواقيت من كتاب الاسناد

و الجامع من حريز من زرارة و الفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتا غير

المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق

و عن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق الا ان ذلك من الرواية التي رماها بعيد الا المتنع والانصاف عدم كون المسألة من هذه الجهة محتاجة الى تطويل البحث والكلام

واما الجهة الثانية فنقول ان المذهب وان نسب القول بان للمغرب وقت واحد وهو غروب القرص الا بعض الاصحاب حسب ما نقل عنه الفاضل في كشف اللثام في عبارته المتقدمة الا اني لم اظفر على القائل بذلك من الاصحاب نعم فيظهر من المعتبر ان هذا احد قولي الشافعي

ففيه ما هذا لفظه وقال الشيخ ... في الخلاف والمبسوط آخره للحمرة الى ان ذهاب الشفق والمعتمد ما قلناه وبه قال علم الهدى في ج وابن ابي عقيل وهو مذهب الحنفية واحد ما روى عن عبد الله بن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان للصلوة اولا وآخرا واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الافق وهذا قول احد هما كقول الحنفية والآخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل عليه السلام انما اتى النبي صلى الله عليه وآله في اليومين ان يصليها حين غربت الشمس وروى ذلك عن ابن عباس وروينا نحن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى ما نقلناه عن المعتبر

والمراد برواية ابن وهب هي رواية ابن وهب المتقدمة التي نقلناها عن الباب ١٠ من ابواب المواقيت فتبصر ثم اتاه حين غربت الشمس فاقره فصلى المغرب الى ان قال ثم اتاه حين اضحى زاد في الظل

قامته فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قدمان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب الحديث الشريف

ثم ان التوقل بوحدة وقت صلوة المغرب كان مما لا موقع له لو فرض تمامية ندبه الرواية من حيث السند وعدم وقوعها بالنسبة الا ندبه الحلبة المكتفلة لوقت المغرب ثانياً مورد اعراض الاصحاب (ره) و فرض عدم وجود رواية اخرى في مقابلها و عدم اختلاف النقل فيما روايت بطريق آخر وعدم كونها من لقة للسيرة القطعية الموجودة بين الشيعة الامامية وليس جميع هذه الفروض متحققاً لو لم نقل بعدم تحقق شئ منها اصلاً

فذا لك العدة وقوع الرواية بالنسبة الا الحلبة المشار اليها مورد الاعراض والا فلو فرض كونها مورد عمل الاصحاب (ره) لكانت كافية في الالزام بمقتضاها من دون ان يمنع عنه مانع آخر كما لا يخفى وحمله على التأمل الغطن

اقل وقت فضيلة العشاء

فقد روى في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب المواقيت عن الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ثم قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة الحديث فراجع

وعن قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت

صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق

ولعله الامثل بالروايتين بنظر من الزم من القدماء الا ان اول وقت العشاء هو سقوط الشفق

الا ان تتمة الالزام ايضا متوقف على امور عديدة تقطع لعدم تحققها

ولك ان تقرر هذا المطلب بمثل التقرير المتقدم بان تقول ان الالزام بكون سقوط الشفق هو

اول وقت العشاء هو المتعين لو فرض تمامية هذه الروايات من حيث عدم وقوع الاعراض ونفرض

عدم وجود روايتين في مقابلها وعدم كونها في قوة السيرة القطعية الموجودة بين الشيعة الامامية وعدم

كونها صادرة على وجه التقية فحينئذ نقول التقرير في هذا المقام ايضا لا يخلو من قوة

ان قلت هذا التقرير وان كان نافعا لكم في رد القول بان اول وقت العشاء سقوط الشفق الا انه مضر

في مقام الالزام بان اول وقت فضيلة العشاء سقوط الشفق تمسكا بالروايتين

أليس الحمل على التقية المذكور في التقرير منافيا للاستدلال بهما للالزام بان غياب الشفق هو اول وقت فضيلة

العشاء بل أليس اعراض الاصحاب عن هذا المذكور ايضا في التقرير منافيا لذلك؟

قلت نعم لو كان الحمل على التقية الموجود في التقرير على سبيل الجزم الا انا لم نذكره على سبيل الجزم وانما ذكرناه

على سبيل الاحتمال وهذا الاحتمال لا ينافي الحمل على الافضلية حبا بينها وبين اخبار الرخصة اذ لا اعتبار بهذا القول

التقية في جميع موارد وجوده والتفصيل لا يسعه المقام ولعلنا نتكلم الحال على سبيل الاجمال في بعض المباحث

الآتية انشاء الله تبارك وتعالى

فضيلية

ومن التأمل في ذلك تعرف عدم التنافي البدائي بين التثليث بالروايتين في مقام الالزام الا

وذكر الاعراض في التقرير اذ المراد من الاعراض المذكور في التقرير اعم من الاعراض المجوز

الموجب لسقوط الروايتين عن مرتبة الاعتبار

فجامع ان الالزام بافضلية الوقت المذكور لعله هو المزائي من مجموع الاخبار وعليه فليس طريق اثباتها

منحصرا بالجمع بين ما تين الروايتين واخبار اخر فراجع الا الاخبار وتدبر في اطرافها جيدا

اخر وقت فضيلة العشاء

الهدى

في المقنع آخر وقت العشاء للفضيلة الاثلث الليل وللاجزاء الانتصاف الليل وهو مذهب علم

وابن الجنيد وقال الشيخ (ره) في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الاثلث الليل الخ ولا يبعد ان يكون

مدة مورد كثير في هذه المسئلة هو آخر وقت الاجزاء فراجع

آخر

والدليل على ان دليلهم على جعل وقت الفضيلة الاثلث الليل هو الجمع بين الاخبار الدالة على ان

وقت العشاء الاثلث الليل

مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٢٢ عن الصدوق (ره) باسناده عن معوية بن عمار في

رواية ان وقت العشاء الآخرة الاثلث الليل

والاخبار الدالة على ان وقتها الانصف الليل مثل ما رواه في الباب ٢٩ عن الشيخ (ره)

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى

ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى ينتصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ولعله يأتي ما ينافيه انتهى، والله تبارك وتعالى

آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء

هيهنا مسئلتان الاولى في آخر وقت اجزاء المغرب والثانية في آخر وقت اجزاء العشاء

اما المسئلة الاولى فمقتول قال المصنف في المقنع واما وقت الاجزاء ليزال المغرب فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون المغرب ساوية لها لانهما صلوتان جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت الظهر ممتد مع وقت العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق انتهى لعله ذكر هذا الكلام في هذا الكتاب من حيث كونه حسب شهادة وضعه معداً للبحث مع العامة والا فهو غير محتاج اليه فيه والمسئلة المنصوصة التي لها روايات معتبرة دالة على الامتداد كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى فهم في كشف اللثام فعلل بنظير هذه العبارة عن مختلف العلامة وهو بعد موجود عندي وكأنه انظر اليه والظاهر ان المختلف ليس بنظير المقنع والتذكرة ولعله معد للبحث مع العامة والله يقول هذا الكلام فيه غير وجيه

وكيف كان تدل على امتداد وقت المغرب الى انتصاف الليل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة في بعض الابحاث السابقة المتضمنة لقوله عليه السلام وهما صلوتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه

وروايتي داود بن فرقد المتقدمة آنفًا فيهما فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة

حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات الحديث الشريف

وروايتي القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة المتقدمة آنفًا فراجع وتدبر

ان قلت لعل الرواية الدالة على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل لم تقع مورد العمل نجولا يبقى

لان الاضطراب في مقام الافتاء على طبقها

قلت ليس العمل على طبق ما الرواية قليلًا بل كاف في اندفاع الحالة الانتظارية فلقد نقل

الاتزام بالامتداد المذكور عن السيد جمال العلم والعلماء والنهية والسرائر والاشارة والجامع

بل ربما نطير من المبرة الى ما هو قول ابن الجنيد آنفًا

والحاصل ان الرواية الدالة على الامتداد المذكور ليست خارجة عن دائرة الروايات المبرة جزمًا

ثم ان ما نقل المبرة عن الشيخ في الخلاف والمبسوط من ان آخر وقت المغرب للمختار والمذر غاب الشفق

والمضطر كما قلناه لا يكون محتاجًا الى البحث والكلام فيهذا المقام فالمهم هنا من صغريات بحث الفضيلة

والاجزاء والاختيار والاضطرار الذي مر الكلام فيه وههنا الا الاول دون الثاني فراجع

ولا تغفل هنا كله في المسئلة الاولى

آخر وقت اجزاء صلوة العشاء

ان المسئلة الثانية تكون محضة لبيان آخر وقت اجزاء صلوة العشاء

فنقول في المقنعة والاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ ... في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل انتهى

القائل بالقول الاول في المقدما، لا يكون معتمدا بالسيد وابن الجنيد فلقد نقل غير واحد القول الاول في كشف اللثام

ايضا عن الغنية والسرائر والاشارة والمراسم ثم لم يذكر ابن الجنيد واعداد الاسامي

كما ان القائل بالثلث ايضا غير معتمد بالشيخ ... في الخلاف حسب ما يشهد به كلام كشف اللثام فراجع

وكيف كان ان الدليل هو المتبع والقول الاول هو الذي تقتضيه صراحة رواية عبيد بن زرارة وداود بن فرقد

المتقدمتين بل وهو الذي تقتضيه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغتمة الى ثلث الليل او الى

نصف الليل وذلك التفريط بل وهو الذي ربما يستظهر من رواية ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى ينتصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله بل وهو الذي

ربما يظهر من رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن عتمة فلم يقم الا

بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما فراجع الى مظان الاخبار فلعلها لا تكون بهذا الاختصار

دليل القائل بالثلث

قال المصنف ... في المقام استدل الشيخ ... بان الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه اخذا بالمتيقن ولعل

اجاب المصنف عن هذه الحجة بانا نسلم ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضا يقين مع وجود الدلالة التي

اشرنا اليها وهو وجيه الا ان تبديل ما ذكره بعد لفظة ايضا بل ما زاد هو الذي تقتضيه الدليل المعتبر

كان اولى لكن لا يخفى وجهه

وعلى اى حال الظاهر ان القائل بهذا القول يكون ناظراً الى ما في بعض الاخبار من ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل

وفيه ان مجرد النظر الى الرواية المتضمنة لهذا التحديد من دون نظر الى الرواية الى تقيد الدالة على ان وقتها الى نصف الليل غير صحيح

فان هذا العنوان ثانوي عبارة عن طرح تلك الرواية بالمرة ومن الظاهر بل الواضح عدم جواز ارتكاب ذلك . بل لا يبعد ان يكون الشيخ ... قائلاً بان الثلث مختص وقت العشاء في حق المختار وان آخر وقتها هو الانتصاف مع عذر او اضطرار

هذا الا انك عرفت ان الاشتمالية من باب الفضيلة والاجزاء لا من باب الاختيار والاضطرار

لا يقال لنا في المقام روايتان احدهما عبارة عن رواية الثلث واحدهما الاخرى عبارة عن رواية النصف فالالزام هو التوقف بينهما ان كان التوقف بينهما ممكناً اليس في الالتزام باعتبار التحديد بالنصف طرح الرواية الدالة على التحديد بالثلث ؟

فانه يقال ليس في الالتزام بذلك طرح الرواية الدالة على التحديد بالثلث لامكان حمل الرواية على الافضلية

ولقد عرفت ان الظاهر ان دليلهم في جعل وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل هو الجمع بين الاخبار الواردة في التحديدين وهذا جمع وجيه كما لا يخفى وجهه على المتأمل الفطن

مسئلة الامتداد الى طلوع الفجر

بعد ما عرفت ان انتصاف الليل هو آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء، بقي الكلام في ذيل عبارة المصنف المتقدمة من قوله وقيل الى طلوع الفجر

فنقول في الدروس الظاهر ان اول من ذهب صريحا الى امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب المدارك وشيخنا وقد تبعه فيه الى القول جملة من تأخر عنه انتهى

الظاهر ان هذا القول لا يكون مديم القائل في العدة، قال الشهيد في الذكرى وفي المعتبر الى طلوع الفجر وتلقاه المبسوط من بعض الاصحاب ونظيره من الصدوق في الفقيه

نعم ان كلمات العدة، وفتاويهم ولو الجملة فيها خالية من الاندماج وعليه لا يكون كلام صاحب الدروس من ان اقل من ذهب صريحا الخ خاليا من الاشعار

وعلى اي حال ان الدليل هو المتبع فنقول نقل عن الفقه الرضوي ما هذا لفظه ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت العشاء الاخرة الزائغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيها الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر انتهى

والكتاب المزبور وان لم يثبت حجيته عندنا الا ان مؤلفه لم يكن من العلماء المتأخرين جزما ولا يبعد ان يكون من افراد قدماء الاصحاب

ثم نتكلم هنا الكلام في هذا المقام في خصوصيات وراء ذيل المربوط بالمسئلة المبحوث عنها

و من الفقيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتفوت الصلوة من اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر

و نقلت هذه الرواية ايضا بنحو الارسال عن التهذيب و اضاف فيها ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

و في الذكرى قال وروى ابو بصير وابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و العشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشى ان تفوته احداهما فليبدء بالعشاء الآخرة

اضف اليه ما رواه في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الحيض عن الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر

و نظيره الرواية رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء،

و رواية داود الرقي عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخرة و

رواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب

والعشاء، الحديث الشريف

ثم ان لك ان ترجع الى الامعان الاحاديث والاخبار فلعلك تجد اشياء زيد من هذا المقدار

ثم انه لا بأس قبل الورود في بيان مقتضى الاخبار ذكر فتوى العامة فان فقيهة الحمل على التقية موجودة

في كلمات الاخبار

فنقول قال ابن رشد في البداية ما هذا لفظه واما آخر وقتها فبين العلماء فيه اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال

فقول انه ثلث الليل وقول انه نصف الليل وقول انه الى طلوع الفجر والاول اعني ثلث الليل

قال الشافعي وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وروي عن مالك القول الثاني اعني نصف الليل

واما الثالث فقول داود انتهى

ثم انه لا مجال للاستشكال فيما ذكره الاخبار من حيث السند كيف وربما يدعى الوثوق والاطمينان بصدور بعضها

عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه؟

نعم قال صاحب الحدائق ... والظاهر عندي ان هذه الاخبار كلها انما خرجت مخرج التقية فلا تصلح

للاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعي انتهى

واقول بعد المرور على ما نقلناه من البداية نعرف بعدم سهولة حمل هذه الاخبار على التقية

والظاهر عدم المجال لتحميل الحمل على التقية الا تخيل كثرة القول؛ لامتداد الى طلوع الفجر بين العامة

وهو غير واضح وان كان الموجود في المجتهد مطابق مع عبارة البداية المتقدمة

فيه ووقت الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابوحنيفة يمتد الى طلوع الفجر وبه قول مالك

انتهى لكن الكلام في انه هل يقدم كلام العترة على كلام البداية في نقل فتاوى العامة ام لا ؟

والانصاف ان طرح هذه الرواية من باب المناقشة السندية مما لا مجال لذكر الشرنبلالية

ومن باب المناقشة في حجية صدورها يصح اندراجها في دائرة الرواية التي صدرت من باب التقية

ايضاً بلا مجال لا اقل في ضرورة الاندراج مورد الكلام والاشكال

لا يقال سلمنا عدم المجال للمناقشة فيهذه الروايات من حيثية الصدور ومن حيثية حجية الصدور

الا انه ربما يتخيل وقوعها مورد اعراض المشهور فتطرح من تحقق الاعراض تندرج في دائرة رواياته

فانه يقال كيف تلتزم بعدم اعتبار هذه الرواية من حيثية تخيل الاعراض مع ما نقل عن الشيخ

في موضع من الخلاف من انه لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل

طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه تلزم الصلاة الآخرة

لا يقال سلمنا عدم اعراض الاصحاب عن هذه الروايات الا ان لبعض رواياته آخر مثل

رواية ابن مسكان رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ

حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله

ورواية عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا

انتصاف الليل قال يصلي ويصبح صائماً

فمقتضى هاتين الروايتين ورواية عبيد بن زرارة المتقدمة مثلاً مخالف لمقتضى الرواية المزبورة

أفليس هذا التخالف مانعاً من الالتزام بمقتضى الرواية المزبورة؟ فلا تقع المعارضة بين كلتا الطائفتين؟

فانه يقال اما بالنسبة الى هاتين الروايتين فوقوع التعارض متوقف على ان يكون المراد بالقضاء الموجود

في الاولى هو القضاء بالمعنى المصطلح وهو غير واضح وان يكون المراد في قوله عليه السلام في الثانية الاتيان بعد

القضاء وهذا ايضاً غير واضح

واما بالنسبة الى مثل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة فوقوع التعارض موقوف على عدم انقضاء الامتداد

الا طلوع الفجر بصورة الاضطرار والا يمكن التوفيق بوجه متين بحمل الرواية المتقدمة على الوقت الاضطراري

فتدبر فيذكر ذلك اولاً او آخراً جيداً

آخر وقت فضيلة الصبح

الشارح بعد ذكر العبارة المتقدمة ما نصه الفظه وما بين طلوع الفجر الا طلوع الحمرة للمشرق في الصبح وما زاد

على ذلك حتى تطلع الشمس للمذور وهذا ان ذلك كله للفضيلة مر الكلام في اول وقت صلوة الصبح واخره

ومر الكلام في ان الاثنينية الغائية للصلوات من باب الفضيلة والاجزاء او من باب الاختيار والاضطرار

فالعبارة لا تكون محتاجة الا الشرح من هاتين الجهتين كما ان البحث عن آخر وقت فضيلتها ينفي البحث عن

اول وقت الاجزاء كما هو واضح بعد كون المفروض عدم الفصل بين الوقتين

فالمهم في هذا المقام هو البحث عن آخر وقت الفضيلة

فنقول متيقنا بالله تبارك وتعالى قد روى في الوسائل عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يتبين الفجر الا ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي ان يؤخر ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام

وعن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين يتبين الفجر الا ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي ان يؤخر ذلك عمدا الحديث الشريف

ولعل ناتين الروايتين هما العمدة في هذا المقام فراجع الى الباب ٣٦ من ابواب المواقيت وكيف كان قال المحقق السبزواري في الذخيرة بعد نقل ناتين الروايتين وبعض الرواية الاخرى ما هذا لفظه الا ان احمر في هذه الاخبار لعله وين في بادي صدقها لا تخلو من خفاء ولعله لذا جعل الاصحاب طلوع الحمرة المشرقية الى سمت الطاهر ملازما لاول حصول هذه العناوين حمرا والا فلم نجد في الاخبار الواصلة الينا التحديد بما انتهى

اقول اما عدم ثبوت صدور عنوان طلوع الحمرة المشرقية عن المعصوم عليه السلام كما ربما يقتضيه ذيل كلامه فمما لا ريب فيه ولذا علقنا على قول السيد الجليل الفقيه الاصبهاني في الوسيلة ووقت فضيلة الصبح من اوله الى حدوث الحمرة المشرقية فوق ما في النجات والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بل تطلع الحمرة من المشرق هذا او الى ان يتغير الماء الذي فيه فقط العنوان

الموجود في النص

و اما قوله (ره) ان احراز بدء الغروب في مبادي صدقا لا يخلو من خفاء، الآن احراز عنوان تجلل الصبح

امر عرفي وليس بهذا العنوان مع زوايا الخفاء، والظاهر انه عبارة عن الضياع المنبسط الذي يقرعه بالغداة

(بروشنی بوا) قال في مجمع البحرين وفي حديث وقت الفجر حين ينشق الا ان يتجلل الصبح السماء اي يعلوها

بضوئه ويعمها الخ فراجع

فلا وجه لذكر هذا العنوان في مقام الافتاء، الآن يحصل لنا الوثوق والاطمئنان بالملازمة بين هذا العنوان

وطلوع الحمرة المشرقية والله العالم

آخر وقت نافلة الظهرين

١ الشرايع ووقت النوافل اليومية للظهرين من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفيء قدمين والعصر

اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر

وقال في المقنع وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام

هذا قول الشيخ (ره) في ه وقال في ل وقت من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص والعصر بعد الفراغ

من الظهر حتى يصير الفيء مثليه انتهى

فكلامه في المقنع لا يكون معتمدا لكلامه في الشرايع والفرق بين الكلامين في الحقيقة عدم الاشارة الى

القول الثالث في المجدودون الشرايع

وفي المدارك وحكى المصنف ره قولا بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل انتهى وفي المصباح وقد اختار هذا القول في المستند ونسبه الى الاجادة واستظهره من اخرى حيث قال والحق انه يمتد الى وقت الفريضة وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم والذكرى في المعتمد وهو المحكي عن الحلبي بل ظاهر المبسوط والاصباح والدروس والبيان انتهى وفي المصباح ثم ان المراد بالاشتراك في قول المصنف ... والاول اشتراكهما الاشتراك في الرواية بل هذا مراده من هذا اللفظ في جميع الموارد التي ذكره في هذا الكتاب على ما حكي عن المقداد وعليه لا يتم تفسير صاحب مصباح الفقيه فراجع

دليل القول الاول

يدل على القول الاول ما رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت عن الصدوق في (ره) باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لكان الناقلة لكي ان تتنفل من زوال الشمس الا ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

ونظير هذه الرواية رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة

وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض غنم صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر

وفي المقنع استدل على القول الثاني برواية زرارة وروايته عبد الله بن سنان المزبورتين نظرا الى ان التقدير ان الحائط ذراع فراجع الى الكلام وهو غير تام

كيف يجعل القامة في رواية زرارة على الذراع مع ما في ذيلها تقريبا على ذلك فاذا بلغ فيئك ذراعا الحديث الشريف ويظهر هذه الرواية من حيث الابا عن الحمل المذكور رواية اسماعيل المتقدمة بل لا يبعد ابا رواية عبد الله بن سنان عن الحمل المزبور ايضا

والانصاف عدم المجال للارتياب في تعين القول الاول بالنظر الى هذه الرواية وما ربما يجبر بها من

دليل القول الثاني

اعلم ان في الجواهر اشير الى امور بعنوان كونها شاهدة للقول الثاني وهو القول بالامتداد الى المثل والمثلين

منها الاجماع المحكي في الغنية والمذكوره صاحب الجواهر مع شهادة التتبع بخلافه لا يحصل منه

الظن ويجب الرجوع عنه بما عرفت انتهى

قلت ان العدة في دعاوى اجماعات القنية والخلاف ونحن كتبهم الآخر انما هو عدم معلومية مدعيها ومراده ولقد كان استادنا الاعظم رضوان الله تبارك وتعالى عليه معتقداً بان دعوى الاجماع في مثل الخلاف اشارة الى النص والرواية الا ان صدر الاحقاق احتمال مغاير لمعتقد الاستاد وهو ان يكون المراد منها دعوى اجماع عصر المدعي بخصوصه وعلى اي حال ربما يدعى الجزم بعدم ارادتهم في دعوى اجماعهم في مثل الخلاف الاجماع بسلاكه المعتبر عند المتأخرين

ومنها عبارة من النصوص الدالة على ان المدار على فعل النافلة طالت او قصرت

وذلك مثل رواية ابن سنان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً التي رواها في الوسائل في الباب ٥ من ابواب المواقيت قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

ومثل رواية ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الاولى ثانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت فقصرت ثم صل العصر

ونظير هاتين الروايتين غير ما يأتي في رواية محمد بن احمد بن يحيى المتقدمة لعدم اعتبار الاقدام قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن آبائك القديم والحديث والاربع

والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا العذم ولا القدمين
أو ازالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر الحديث الشريف

وفيه ان هذه الرواية تكون في الحقيقة مطلقة غير متضمنة للمثل والمثلين فلم ذكرت في حلية ادلة القول الثاني
بل المناسب التشبث بها في مقام الالتزام بالقول الثالث

نعم لقائل ان يقول ان القول الثاني والثالث مشتركان من حيث نفي الاول فهذه الرواية وان
كانت مطلقة ومقتضى اطلاقها توهم دلالتها على القول الثالث الا انها مجيدة ولو بحسب النظر البدوي
على عدم اعتبار الذراع والقدم فللقائل بالقول الثاني ايضا التشبث بهذه الرواية لاجل
الافادة المزبورة

نعم لكن الذراع بحسب اقتضاء الاخبار تارة يكون مورد اللحاظ من حيث كونه اول وقت الظهر
واخرى يكون مورد اللحاظ من حيث كونه آخر وقت نافلة الظهر ألم تر قوله عليه السلام في رواية
زرارة المتقدمة لك ان تتنفل من زوال الشمس الا ان يمضي ذراع بل

فالتشبث بهذه الرواية المطلقة فبهذا المقام متوقف على ان يكون منظور الامام عليه السلام
بيان عدم اعتبار الذراع الملحوظ باللحاظ الثاني دون ما اذا كان المراد عدم اعتبار
الذراع الملحوظ باللحاظ الاول

ولعل الأظهر فيه الرواية هو الثاني لا الأول تدبر في العبارة وعليه يكون محصل مراد الامام عليه السلام

بيان عدم لزوم وقوع الفريضة بعد الذراع فراجع وتدبر جيداً

عبارة الروضة

ومن الشواهد التي ذكرت في الجواهر للقول بالامتداد الى المثل والمكين عبارة الروضة

قال الشهيد الثاني في الروضة ما نصه الغفلة وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت الفضيلة

وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة منضمة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان

اصلاً لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر

ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر ربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين

في اعداد نافليتها ولكن اهل البيت عليهم السلام ادرى بما فيه انتهى كلامه رفع مقامه

واجاب من نحا الكلام في المصباح بانه قد ورد في اخبار كثيرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي العصر بعد ان

مضى من الفيء ذراعاً وانه انما جعل الذراع والذراعين لمكان النافلة ولذلك شنع راوية زرارة

وراوية الجعفي المتقدمتين انتهى

ولعل نحا الجواب لا يكون كافياً في حسم مادة الاشكال اذ لا يبعد ان يكون ما ونته عبارة عن عدم

امكان اجتماع النافلة والفريضة لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة

والظاهر عدم تمامية ما ذكره صاحب الجواهر ... في مقام الجواب من منع اعتبار التأخير من المثل في فضيلة العصر

اذ فيه ان هذا خلاف ما هو المفروض في المقام فان فرض الروضة فضيلة تأخير العصر الى المثل

ولذا علق على كلامه المدقق جمال الدين الخوانساري ... بان هذا انما يتجه على ما ذكره سابقا من فضيلة

تأخير العصر الى المثل واما على ما ذكرنا من عدم تحديد له سوى فعل النافلة فلا اشتهر

والانصاف ان المسألة من حيث كلام الروضة قوية الاشكال اللهم الا ان يقال ما الدليل على اعتبار

الاتصال في مورد ارادة الاتيان بالعصر في وقت الفضيلة

قال القائل بالاتصال لو اراد الاتيان بالاتصال فمن في الصورة المفروضة نظراً الى المجرد المعمولية

فالتزامه غير مأمول عن المناقشة والاشكال حيث انه متوقف على معمولية الاتيان بالعصر في وقت الفضيلة

وهذا ايضا محتاج الى الدليل فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

ومن الشواهد التي ذكرت في الجواهر ما يقال من ان الحكمة في توسعة الفضل الى المثل والمثلين لسبب النافلة

كما يفيده وقتا وفيه ما فيه سيما اذا اراد المتكلم بهذا الكلام الاستدلال بذلك

دليل القول الثالث

بقي الكلام في دليل القول الثالث الذي لم يجز قائله العدول عنه

اعلم ان العمدة في هذا القول لعله عبارة عما ربما يتخيل من دلالة الروايات المتقدمة المتضمنة لاستحباب

النوافل قبل الفريضة بقول مطلق ولقد مر الكلام في عدم تمامية الاستدلال بها للقول الثاني

وبعد ذلك كيف ظنك بالقول الثالث ؟

والى صل انك بعد ما عرفت من عدم صحة الاستدلال بهذه الرواية لامتداد وقت نافلة الظهر والعصر
الا الى المثل والمثلين وان البوة بالذراع والذراعين فلا يبقى لك مجال لتوهم الالتزام بالامتداد
وقت الفريضة نظراً الى هذه الروايات وهذا ظاهر لو لم نقل بكونه واضحاً

نعم ربما يتشبث في مقام الالتزام بهذا القول برواية الدالة على ان للمكلف الاتيان بالنافلة
الى ساعة فراجع الى الباب ٣٧ من ابواب المواقيت من الوسائل

وفيه ان الاستدلال بهذه الرواية متوقف على كونها معتبرة بمعنى عدم وقوعها مورد اعراض
المشهور
فيجب سقوطها عن درجة الاعتبار وهذا بين واضح

وقد وصفها المصنف في المعتبر بالندرة

وقال الشهيد في الذكرى ثم ان هذه روايات غير مشهورات في العمل وقال في آخر كلامه ره
وقد نقل المحقق في المعتبر امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ولعل القائل يعتمد على
الاخبار المذكورة قال بعضهم يدل عليه اتفق

اقول مر ان القائل بامتداد وقت النافلة على حسب امتداد وقت الفريضة لا يعرف من القدماء
وعلى فرض وجود قائل بذلك منهم يكون اعتماده على هذه الرواية غير معلوم

فمن المحتمل عدم اعتماد احد على الرواية المتقدمة المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق

وعليه يكون هذه الرواية من الروايات التي لم يعمل المشهور على طبقها ولعل ما حكاه في المعتبر من التهذيب من انه تخيل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقيد بها اشتغل عنها مشعر بذلك

والحاصل ان هذه الرواية لم تقع مورد عمل المشهور حسب شهادة كلام المصنف المعتبر والشهيد في الذكرى وما ربما يتشبث من الكلام المحكي من التهذيب

لا يقال ان اعراض الاصحاب او المشهور هو المفقود وهو الذي يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار لا عدم العمل بمجرده

فانه يقال ان عدم العمل في بعض الموارد حاوق للاعراض وهو ما اذا كانت الرواية حاملة لحكم من الاحكام التي يكون مورد الابتلاء ولعل ما نحن فيه من هذا القبيل سيما اذا كان الاتيان بالنوافل شائعا بين المؤمنين في الاعصار السابقة

وبالجملة فالاقتاء على طبق هذه الرواية مع ندرة العامل بها بين الاصحاب بل عدم معروفية القائل به الفذ ما فيه غاية الغموض والاشكال والله العالم بحقيقة الحال

واما ما ذكره بعض المحققين ممن قارب عصرنا من ان المقام مقام المسامحة يكتفى في اثباته بمجرد بلوغ رواية وان كانت ضعيفة السند وقد اشرنا الا ان اخبار التوقيت لا يناسبه حتى يتوهم انه خارج من مورد المسامحة فهو منظور فيه لما عرفت سابقا من عدم شمول القاعدة موردا يكون فيه احتمال الضرر ودعوى عدم احتمال الضرر مع وجود روايات التوقيت ليست من الدعاوى المقبولة

فتدبر في المقام جيداً

مسئلة خروج الوقت وقد تلبس من النافلة

الشرايع فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الا ان يمضي قدمان وان كان قد بقي وصلى من الزوال ركعة واحدة او دون قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولا العصر ما بين الاولا الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شئ من صلوة الزوال الا ان تمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولا شيئاً قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولا الا ان تمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولا فالوقت سواء

اعتبار الرواية

ونعد الرواية من الموثقات وهي حسب اقتضاء بناء العقلاء الذي هو العمدة او هو الدليل الوحيد

لحجية الاخبار الآحاد تكون معتبرة قابلة للاعتماد عليها من دون الاحتياج الى ما ذكره المعم ار، في المعتبر قال ونحن الرواية سندها فطحية لكن بعضدها انه محافظ على سنة لم يتيقن وقت فريضتها

هل يغتفر تتميم النافلة مخففة؟

لا يخفى ان الرواية مطلقة ليس فيها تتميم النافلة مخففة الا ان هذا لعله هو الشايع في عبارات الاعلام قال السيد ... في المدارك وقد ذكر المصنف وغيره انه مع التلبس بالنافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو ناداه في التخفيف بالصلوة جاز اثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف انتهى لعل المراد من الامر هو الامر المستفاد من كلام المعظم، والا فقد عرفت خلو النص عن هذا القيد بل ربما يرى من عبارة السيد المتقدم عدم وجوده في كلام من تقدم من المصنف عليهم السلام، الله تعالى ثم ان بعضهم وان تشبث لاعتبار هذا القيد ببعض الاعتبارات مثل كونه محافظة على الم رتبة الفعل الواجب ومثل كونه جمعا بين الخبرين الآ ان الاقتصار اعتمادا على مثل هذين الاعتبارين لا يخلو من غموض واما مسئلة الاحتياط

ومن مسئلة اخرى

ان لم يكن صلى شيئا

الشرايع بعد ذكر العبارة المتقدمة ما هذا لفظه وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة كما دلت عليه موثقة عمار المتقدمة

ثم ان الاجمال الموجود في بعض فقرات الرواية على ما اعترف به بعضهم غير مضر بالعمل الخ لا اجمال فيها

الآحاد
حسب ما يقتضيه بناء العقلاء الذي اشرنا اليه انفاً وقلنا انه انما هو العمدة وانما هو الدليل الخبر الاخبار
الخاص في حجية

عدم جواز التقديم على الزوال

الشرائع ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة اما عدم الجواز في سائر الايام فلان ما ثبت بالنص والفتوى هو توقيتها بوقتها الذي عرفته فالملازم هو الاقتصار عليه فالالتزام بجواز فعلها قبل الوقت
يحتاج الى الدليل النقلي الدال عليه

السلام
ندا مع انه روى في الوسائل في الباب ٣٠ عن الكافي بسنده معتبر عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه
يقول كان امير المؤمنين ثم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى
ينتصف الليل.

السلام
عليه
وفي الباب ١٠ عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس الحديث الشريف
واما الاحاديث التي ربما يستفاد منها ما ينافي ذلك فقد عرفت انها لم تقع مورد على المشهور
لا يقال ثم قد ذكرت ذلك الا ان لنا مطالبة الدليل على الكاسر بيد او ربما يدعى بعض بجواز العمل
بما طبق رواية معتبرة وان وقعت مورد الاعراض

تلك الباب
في التقييد
الدليل
الدليل هو
فانه يقال قد تقرر في محله من ان بناء العقلاء هو العمدة في مسئلة حجية الاخبار الآحاد بل لا يبعد ان يقول
ومن الواضح عدم بنائهم على قبول خبر اخبر به جماعة من دون ان يعملوا عليه مع ان المفروض كون مفاده مرغوباً

بهم ايضًا بحيث لو لم يكن فيه خلل عندهم لزم الاعتناء بشأنه وترتيب الاثر عليه

فعدم عملهم على خبرهم الكذائي كاشف عن اطلاعهم على شئ فيه مانع من العمل عليه اما من حيث الصدور

واما من حيث حجية الصدور

والحاصل ان الكاسرية بالنسبة الى الامور التي تلزم بها لا تحتاج الى دليل محض بل دليل الحجية

لا يكون مقتضيا للحجية بالنسبة الى هذا النحو من الخبر

هذا كله بالنسبة الى سائر الايام واما بالنسبة الى الجمعة فيأتي الكلام في محله ان شاء الله تعالى ونعرف

ايضًا انه يزاد في نافلتها اربع ركعات اتقان منها للزوال

في وقت نافلة المغرب

الشرايع ونافلة المغرب بعد ما الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة وفي المجزوء هو مذهب علمائنا

ويدل عليه انه وقت ليتعجب فيه من تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنًا ومع ذهاب الحمرة يقع

الاشتغال فلا تصلح للنافلة انتهى لا يخفى عدم وضوح وجه هذا الكلام الاعتباري فيهذا المقام

فان مسئلة كون نافلة المغرب بعد ما قد مضت في الشرايع والمجزوء فلا تحتاج الى ذكر هاهنا المقام مع ان المسئلة

المشار اليها من المسائل المنصوصة فلا تكون محتاجة الى الاعتبار

نعم ان الذي يكون مورد البحث فيهذا المقام حيث انه لم يتعرض الكلام فيه هو هو آخر وقت نافلة المغرب

ونحن احتجنا الى الدليل النقلي ولا طريق لاثباته بالاعتبار كما ان المعاصر ايضًا لم يرد اثبات

ذالك به

قال في المجتبى في ذيل المسئلة ويدل على ان آخر وقتها ذيل باب الحمرة ما روى من منع النافلة في وقت فريضة روى ذالك حايضة منهم محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ثم ان المراد برواية محمد بن مسلم ما رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من الشيخ ... باسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال قال له رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ثم ان الطاطري هو علي بن الحسن الطاطري واقفي على ما في جامع الرواة وذكر في حقه انه كان فقيها ثقة في حديثه ثم ان في الباب المذكور اخبارا اخر دالة على الحكم المزبور تقريبا فراجع

ثم ان المرائي بل الظاهر من كلام بعضهم في المقام هو موضع نية عدم جواز التطوع في وقت الفريضة في الجملة بل ربما يترائى من عبارة بعضهم موضع نية عدم الجواز بقول مطلق

قال المحقق الهمداني ره في المصباح ما هذا لفظه وفي المدارك بعد ان نقل عن المفيد ما سمعت قال وفيه نظر اذ من المعلوم ان المنهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع بانها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع الا ان قال في المصباح واجاب في كشف اللثام

عن الاستدلال المشهور بالنهي عن التطوع في وقت الفريضة بان المراد وقت تضيقها ثم قال صاحب المصباح وفيه ان الاخبار الواردة فيه كادت تكون صريحة في الاعم من ذلك وقد ورد في بعض الاخبار المتقدمة التي وقع فيها تحديد وقت الطهرين بالزراع والزراعين التعليل بانه جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاكول التطوع في وقت الفريضة ويظهر من مثل هذه الروايات ايضا ضعف ما زعمه صاحب المدارك من ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الروايات الى آخر ما ذكره رضوان الله تبارك وتعالى عليه فراجع

ويمكن ان يقال ان مقتضى هذه العبارات التي نقلها المحقق النراقي ره بعضها من بعض وذكر بعضها عن شخصه مؤيدة عدم الجواز في الجملة والحال ان المسئلة كما سيأتي توضيحها ان شاء الله تبارك وتعالى من المسائل الخلافية

ومن العجيب ما وقع من صاحب المصباح حيث قال ان ما ذكره المحدث البحراني ره في غاية الجودة والمتانة مع ان مختاره في مسئلة التطوع في وقت الفريضة الجواز فراجع وتأمل جيدا

وعلى اي حال ان تصديق صحة الاستدلال بالنهي عن التطوع في وقت الفريضة متوقف على حسابات مربوطة بهذه المسئلة وليس هذا محل تحقيقها

ذكر كلام من الجواهر

قال في الجواهر لا ثبات المطلب المبحوث عنه ما هذا لفظه لانه المقصود من فعلها من النبي صلى الله عليه وآله

وغيره والمناقش قد ورد فيه من النصوص بل قد عرفت فيما مضى التصريح في غير واحد من الاخبار بضيق وقت المغرب وانه يخرج عن باب الحمرة فضلاً عن نافلتها قيل ويدل عليه ايضاً ويشهد له الاخبار الطلقة بان المفيض من عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء انتهى

وفي جميع هذه الوجوه تأمل بل منع

اما الاجير فلما ذكره غير ايضاً من ان ذلك لعله لاستصحاب الجمع فيها

واما الثالث فلان هذه الاخبار من الاخبار المقتضية لضيق وقت المغرب فلعلها محمولة على الافضلية حتى عند المستدل

واما الثاني وهو ان المناقش قد ورد فيه من النصوص فلما قال بعض العلماء من انه ليس في النصوص فيما الواردة الا الحث على فعل اربع ركعات بعد اداء فريضة المغرب قال وليس حالها الا حال الاخبار التي ورد فيها الحث على التعقيبات المأثورة بعد الفريضة فيتأمل انتهى وليتم الكلام ان شاء الله تبارك وتعالى

واما مسئلة المعهودية فقال كان المراد بها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي بها في هذا الوقت فهذا هو القدر المتيقن لزم الاقتصار عليه في الاحكام التوقيفية وهي موجبة لو لم يكن في البين استصحاب وفي المقام موجود وهو عبارة عن استصحاب الحكم وعدم سقوطه لسقوط الشغل وبالجملة معهودية فعل المعصوم عليه السلام وان كان مانعاً من الاتيان بخلاف مقتضاها في بعض الموارد بل هي وان كانت موجبة للاشكال في الاعتماد على اصالة البراءة الا انه ربما يقال بعدم

المانع للتشبث بالاستصحاب في مورد جريانه

والمحصل من جميع ما ذكرناه انه ليس لنا دليل صالح للافتاء على النقض، وقت نافلة المغرب بذهاب الحمرة المغربية والله العالم

هل تكون في هذا المورد ايضاً من المحتمل ام لا؟

الشرايع فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة وفي المقنعة واما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية وعليها ابتداء بالعشاء، ولا يزاحم ما بقي لان النافلة لا تزاحم الفريضة بعد ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة من انه لا يؤتى بالنافلة اعني نافلة المغرب بعد تمام وقتها وهو ذهاب الحمرة المغربية ذكر هذا النوع كي لا يتوهم كون المورد نظير نافلة الظهر والعصر من حيث مزاحمتها للفريضة اذا اتى بركعة منها مثلاً في وقتها

وفي المصباح وعن الشهيدين وغيرهما القول بان من كان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمها سواء كانتا الاوليين او الاخريين واستدل لذلك بالنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وفي المدارك بعد ان نقل عن الشهيد ما سمعت واستدل له بما عرفت قال وهو حسن وامن منه اتمام الاربع بالتبس بشئ منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس وهو لا من الجميع الاتيان بالنافلة بعدا لمغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شئ من ذلك انتهى اقول ما عجلا ولا من عدم اعتبار شئ من ذلك مبني على ما زعمه من ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة يوجب الا يقع الرواتب وقد عرفت ضعفه

واما ما حكى عن ابن ادريس ... فلم يعرف وجه انتزاعه ولا وقفنا عليه من المصباح

واقول سيأتي في محله ان في الرواية المتقدمة للنهي عن التطوع في وقت الفريضة ولو بالنظر الى بعض الروايات الآخر محملا لاحتمالات عديدة منها اطلاقها وكون النهي الموجود فيها تنزيهيا تخريميا ولعله لا يكاد الالتزام بذلك في مقابل هذا البعض المقابل لها فتأمل

ثم انه لا يبعد ان يكون المستفاد من وضع كلمات المصنف ... في مسئلة وقت نافلة المغرب ومسئلة ان نافلة الفجر في وقت الفريضة انه ملتزم بعدم الجواز وان النهي الموجود في روايات النهي عن التطوع في وقت الفريضة يكون نهيا تخريميا وعليه فليس ما نقله صاحب المدارك ... من ان الاولى من الجميع الاتيان بنافلة بعد المغرب الخ بعيدا بالنظر الى التفاتهم في ادلة المسئلتين وما يظهر من كلام المصنف وان لم ننقل من سيد المدارك ... ما زعمه تدبر تعرف انشاء الله تبارك وتعالى

واما ما نقل عن ابن ادريس فهو مشترك الدليل مع ما نقل عن الشهيدين بالنسبة الى هذا الدليل لهما فهو لا يكون عديم الوجه نعم تتم تبعته الاستدلال وعدم تمامية مطلب آخر

ثم ان المفصل مما ذكرناه ان الاقوى عدم الجواز التحريمي في هذه المسئلة ايضا لا يخلو من غموض

في آخر وقت الوتيرة

الشرايع ... وكذلك من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة هذه العبارة ايضا غير خالية عن التكرار بل التكرار الموجود في هذه العبارة ازيد من التكرار الموجود في العبارة المتقدمة المربوطة

بنافلة المغرب والامر سهل وقال في المختصر وكذا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء، وعليه علمائنا الا ان نافلة العشاء تكون مقدرة بوقتها انتهى

وهذه العبارة في غاية الحسن والمتانة حيث انه لا تكرار فيها وهي مع اشتمالها على الدليل مختصرة وكيف كان يمكن ان يقال ان مقتضى هذه العلة هو ما يقابل عامر بوطة بالعشاء، نعم يراعى البعدية الوقتية لا ان من حيث الوقت مقدرة بوقت العشاء،

والحاصل ان الجفشية للعشائية مقتضية لشيء آخر مضافاً الا امتداد وقتها بوقتها فان صلى العشاء في اول الوقت واخر الوتيرة الا نصف الليل مثلاً لا تحفظ هذه الجفشية

نعم في الحدائق قال ما ذكره من ان الوتيرة نافلة للعشاء لم اقف له على دليل في المفهوم من الاخبار انتهى وعليه تسقط هذه العلة من الاعتبار حتى بالنسبة الا تعتبر الوقت فليفهم فان طرف البحث هو المحقق في المختصر الذي صنفه في آخر عمره الذي ربما يدعى انه عدل فيه عما ذكره في النافلة

وعلى اي حال يمكن التشبث لاثبات الامتداد المزبور باطلاق البعدية الموجودة في الاخبار الا انه يمكن ان يقال ان المتبادر من البعدية ايضاً هي البعدية العرفية فان صلى العشاء في اول الوقت واخر الوتيرة الا نصف الليل لا تحفظ البعدية العرفية

مسئلة خاتمة النوافل

الشرايع وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله قال صاحب المدارك ... واما استحباب جعلها خاتمة النوافل

التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ولكن آخر صلوتك وترليلتك وهو لا يدل على المدعى انتهى

الرواية منقولة في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة قال وفي زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحد بعد الآخر فقضاه، وقال اذا صليت من اول الليل وفتك من آخر الليل فوترك الاول قضاء، وما صليت من صلوة فليكن آخر صلوتك وترليلتك كلها فليكن قضاء الا آخر صلوتك وليكن آخر صلوتك وترليلتك

ولقد قال صاحب الحدائق ان المراد بالوتر هنا هو الوتيرة وردّ قول صاحب المدارك وهو لا يدل على المدعى بقوله لا اعرف له وجها فراجع

والانصاف عدم تمامية الاستدلال بهذه الرواية الشريفة لالتزام بما في المتن واللازم هو الفحص والتتبع في انه هل لنا دليل آخر كاف لاثباته ام لا؟

ويمكن ان يقال ان هذا هو الذي يقتضيه الاخبار العديدة او الكثيرة المستفيضة لقول المعصوم عليه السلام لا يبيتن الا بوتر مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها عن الشيخ بسنده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ونظيره الرواية فيراجع

ولا يبعد ان يكون المراد بالوتر في هذه الروايات وما هي نظيرها الوتيرة لا الوتر من صلوة الليل بل ربما

يدعى الوثوق والاطمينان بعدم ارادة الوتر من صلوة الليل

لان باب شهادة رواية ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انتهى بمكة الحديث فهذه الرواية الشريفة وان كانت شاهدة على ما ذكرناه الا انها بمجردها لا تفيد الوثوق والاطمينان بتمامية اشتمال سندها على علي بن ابي حمزة الذي هو احد عمد الواقفية والحسين بن يزيد وموسى بن عمران وبما لم يقعا مورد التوثيق في جامع الرواة

بل العمدة هو لفظ البيتوتة الموجود في الاخبار لضرورة عدم شيوع البيتوتة عقيب الوتر من صلوة الليل بخلاف الوتيرة

لا يقال كون البيتوتة عبارة عن النوم بحسب اللغة غير مسلم فلعله مورد الخلاف بين اهل اللغة فانه يقال يكفي كونها بمعناه عند العرف والعرف مقدم على اللغة في مورد التعارض بينهما

لعل وجه تقدم العرف لا يخرج الا التوضيح

نعم يمكن ان يقال ان عدم البيتوتة الا بوتر مطلب وجعلها خاتمة نوافله مطلب آخر فالاول يصدق حتى اذا لم يجعلها خاتمة نوافله والحاصل ان الافتاء بما في المتن نظرا الى هذه الرواية ايضا لا يخلو عن غموض واشكال بل لعله اشكل بالنسبة الى التشبث برواية زرارة المتقدمة بل لقائل ان يقول لو باحتشاني مستند فتوى الشيخ ره في النهاية حيث قال فان

كان ممن عليه قضاء صلوة اخرى الا بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته بركعتين اثنتين وفرضا دوران الامرين كونه عبارة عن الرواية المتضمنة لقوله ع لا يصيبن الا بوتر وبين كونه عبارة عن رواية زرارة المتقدمة كان الثاني هو المتعين بل وكذا الحال في رواية المتن فراجع وبالجملة فالاستدلال لاثبات هذا المطلب برواية زرارة مشكل من حيثية وبقوله ع لا يصيبن الا بوتر مشكل من حيثية اخرى

والمظنون عدم وجود شئ آخر صالح لان يقع مورد الاستدلال في هذا المقام ولعل هذا الذي ذكرناه من الاحضار والاشكال هو سر عدم وقوع هذا المطلب مورد العنوان في القواعد والذكرى فراجع وتدبر

في وقت صلوة الليل

١ الشرايع وصلوة الليل بعد انتصافه وفي المجرد وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه اجماع علمائنا اجمع ونقل الاجماع عن بعضهم الآخر مضافا الى دعوى المصنف المذكورة مثل العلامة ره في المنتهى وصاحب المدارك والشيخ ره في الخلاف

ودعاوى اجماعات الشيخ ره في الخلاف وان لم تكن واضحة المراد الا ان دعوى مثل المصنف ره بعد الفراغ عن اعتبار الاجماع المنقول واحرازكون المراد دعوى الاجماع بالنسبة الى جميع الاعصار كما لعله هو الظاهر من تعبير المصنف ره في قوله المتقدم وعليه اجماع علمائنا اجمع لا بالنسبة الى عصر واحد فتأمل

ثم لا ينبغي ان يقع مورد البحث والكلام واما مسئلة امكان المناقشة في الاجماع باحتمال ان يكون

فظ الجميعين للادليل يكون موجوداً عندنا مثلا وفي مسئلة اخرى

وكيف كان ان العدة بن الرواية الموجودة في الباب

ففي الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب المواقيت عن الصدوق ره قال وقال ابوجعفر عليه السلام

وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الا آخره

ثم ان قلنا بامتيار زبده المرسلة حيث ارسلها الصدوق ره عن المعصوم عليه السلام فهو لا كلام

وان لم نقل بذالك كما هو الذي يكون متبعاً عندنا فربما يتخيل انجبار ها بالفتوى وفيه نظر اذ لا نعلم

انهم في فتويهم ناظرين الا زبده المرسلة او الا لبعض الروايات الآخر لوضوح عدم انحصار الروايتة

فبهذا الباب زبده الروايتة المتفوقة بنحو الارسال واما مسئلة تحقق تمامية دلالة سائر الروايات

و عدم تماميتها فهي مسئلة اخرى

وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة

وعن الصدوق ره باسناده عن عبد الله (عبيد) بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ولم يصل شيئاً

حتى ينتصف الليل

وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حمران انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل

ثم ان هذه الرواية نقلت في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب المواقيت فراجع ولعله لاشتمال الرواية المشتملة على فعل المعصوم صلوات الله وسلامه عليه منعه عن نسبة الرواية التي نقلناها

ولك ان تقول يكون لنا في هذا المقام روايتان احدهما عبارة عن رسالة الصدوق ورواها وثانيهما عبارة عن الرواية المشتملة على فعل المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

ورواية الكل في الاستدلال برواية الشيخ بانه لا يبقى وقت لها ومنها الآن بعد انتصاف الليل واما قبله ليس بوقت فلا فرق الجائز ان يكون تاخير النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام الى النصف لابقاء عذر في وقت فضيلتها فلا يدل ذلك على عدم مشروعيتها قبل ذلك

هذا لكن اللازم ان نعلم بعدم انكشاف رواية الشيخ وان لم نعلم بعض الروايات الآخر ولك ان ترجح الاخبار الدالة على الفضيلة بالشهرة الفتوائية وكلما قربت من الغروب كان افضل قال الشارح المحقق الحلي في رسالة المصباح بان هذا الحكم

لم يرد في شئ من الاخبار التي وصلت الينا تفريع به بعنوانه الكلي لكن يكفي في اثباته فتوى الاصحاب ونقل اجماعهم عليه بعد كون المقام مقام المسامحة انتهى

اقول ليس وضع الفتاوى المنقولة من القدماء طوراً ليتكشف منها النص الدال عليه من دون ان يصل الينا فان الحكم المذكور وان كان منقولاً من المرسيات والزيادي والخلاف وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر الا ان اكثر هذه الكتب فيها الفتوى كما هو الظاهر غير كاف في الاستكشاف فالكلية غير منصوصة ليست لها رواية مخصوصة لا كسائر النصوص التي وصلت الينا ولا كسائر النصوص التي يمكن ان تستكشف من فتاوى القدماء

نعم ربما يمكن استفادة هذه الكلية من الاخبار الدالة على استحباب آخر الليل افضل فقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال عليك الذي يستحب ان لا يفتر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال وهو احب صلوة الليل البيم آخر الليل

وفي الباب ٥٤ من ابواب المواقيت عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث الشريف

ومنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال اما الى نصف الليل فاختار الجزء الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث

قال المحقق البحراني رحمه بعد ذكره هذه الاخبار وبعض اخبار آخر ما هذا لفظه ولا يبعد ان يقال انه يستنبط من ذلك بمعاونة الفهم العرفي بواسطة بعض المناسبات المغروسة في الذهن خصوصا بملاحظة ما في هذه الروايات من الاختلاف وكون آخر الليل متولا بالتشكيك القاعدة الكلية المذكورة في المتن التي ادعى عليها الاجماع من انه كلما قرب من الفجر كان افضل كما يؤيده فهم الاصحاب واستشهادهم بهذه الاخبار للمدعى انتهى

قلت بعد ما عرفت من عدم كون الكلية من الامور المفوضة لاحد بل الفوض التي وصلت الينا ولا احد بالفوض التي ربما تنكشف من فتوى العلماء لا محذور في عدم الالتزام بها لو لم نجد لها دليلا ودعوى استنباط هذه الكلية من الاخبار نحو مصحح للافتاء عليها لعله لا يكون من الرجم بالغيب والله العالم

السرملة ولعل هذا هو الذي منع من ذكر هذه الكلية في نجاة العباد والعروة

نعم لا كلام في كون بعض الاخبار صريحا في مطلوبية آخر الليل فاجمع والظاهر عدم التنافي بين آخر الليل الموجود في بعض الاخبار وبين السحر الموجود في بعضها الآخر مثل ما رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها عن عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون

فيه وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات

ولعله لاجل عدم التنافي في المزبور ذكر في النجاة ان السحر افضل من غيره ورجحه في العروة ايضا قال والافضل اتيانها في وقت السحر

ثم رجح بما يخالف ما رواه في الوسائل في الباب ٥٣ من ابواب المواقيت عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة اريد وضوءه وسواكه فوضع عند رأسه محمرا فرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم؟ قال بعد ثلث الليل

ومن الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيجعل عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران «ان في خلق السموات والارض» الآيات ثم يستن ويتيطر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قوائة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه الى آخر الحديث الشريف فراجع وتدبر فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

فهاتان الروايتان غير ملائمتين للتقييد بما ذكره في البيات والعروة من افضلية السحر

وما يقال في رفع هذه الحزازة من ان استحباب التوقيت من خصائص النبي صلى الله عليه وآله فيجاب

بما في ذيل رواية الجلبي من قوله « لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة » بل

وبما في ايضا بعض امور آخر فراجع الى مصباح الفقيه وانظر الى ما نقله

فلا اضاف ان الحق من دوران الامر بين افضلية السحر وافضلية الاتيان بمتعلق الروايتين

ان الثاني هو المقدم والله العالم

مورد جواز التقديم

الشرايع « لا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لما فوق بعيده جده او شاب بمنعه رطوبة رأسه

وفقهها افضل العبارة منقحة على امور مر الكلام في بعضها ويأتي في بعضها الاخر ان شاء الله تعالى

الاول عدم جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف وقد مر الكلام فيه

الثاني يجوز التقديم لما فوق بعيده او شاب بمنعه رطوبة رأسه عن فعلها بعد الانتصاف

الثالث افضلية القضاء من التقديم والكلام يقع اقلا في الامر الثاني

فاعلم انه يجوز لذوي الصنفين التقديم على ما هو المنسوب الى المشهور خلافا لما حكي عن زرارة بن اعين

من المنع مطلقا فلا كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتا بعد انتصاف الليل وستسمع نقل هذا القول المشهور

من محمد بن مسلم في ذيل روايته فانتظر ومن الحلي موافقته في المنع مطلقا ومن ابن ابي عقيل موافقته

في المسافر خاصة ثم ان زرارة بن اعين وان لم يقل بمثل هذا القول الا اذا كان سمعه من المعصوم عليه السلام الا انه من المحتمل ان يكون نظره في هذا المنع المطلق الى اطلاق ما وصل اليه من المعصوم عليه السلام مما دل على التوقيت وسيأتي بيان مقتضى الجمع بين الاطلاق المشار اليه والاخبار الآتية ان شاء الله تعالى

وكيف كان ان مستند المشهور روايات كثيرة منها

فقد روى في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب المواقيت عن الصدوق باسناده عن عبد الله بن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت بغي في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيجعل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم

وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او صاحب برد فصل واوتر في اول الليل في السفر

وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليجز صلوته فيصبح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله واستراحته وسفره

وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم

وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من بين نصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح

وباسناده عن ابي حريز بن اوراين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر

وعن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت ابا الحسن عليه السلام بالليل في السفر في اول الليل فقال ثم اذا خفت الغوث في آخره

وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك اذا تخوفت

وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل

وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة مع السفر والبرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل؟ قال ثم نعم

وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال ثم نعم اني لافعل ذلك فاذا عجلني الحمال صليتها في المحمل

وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت لك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل

وبالاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة

الليل فكتب عند زوال الليل وهو لمن قصد افضل فان فات فاول واخره جايز

وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع اسئله يا سيدي روى عن حبك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل

في اول الليل فكتب ع في اي وقت صلى فهو جايز الخ ، اقول

ثم ان لك ان تنظر الى الباب لملاحظة ما يقتضي من الاخبار

بيان مقتضى هذه الاخبار

فنقول علم ان مقتضى الروايتين الاخيرتين ورواية حجون بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله ع لا باس

بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل - هو جواز تقديمها

على الانتصاف مطلقا ولو لم يكن الالتزام باعتبار هذه الرواية مشكلا كان لقائل ان يقول بامكان

الجمع بين هذه الرواية والرواية المقابلة لها بحمل ما دل على اعتبار الانتصاف على الفضيلة

الا ان الاعتماد على هذه الرواية لا يخلو من اشكال بل منع الا لا قل من وقوعها مورد اعراض المشهور

ولقد قرر في كثير من المباحث عدم الاعتبار برواية معرض عنها

نعم لعله يمكن ان يقال بكفاية مطلق العذر وجواز التقديم وعدم كونه مخصوصا بالصنفين المذكورين

في المتن ولعل المصنف ره ايضا لم يرد بذكرهما الاختصاص ويكون بصدد التمثيل كيف وعدم

الاختصاص بما الذي تقتضيه مراجعة عدة من الروايات الواردة في الباب فراجع وتدبر جيداً

الامر الثالث

هذا كله في الامر الثاني من الامور المشتملة عليها عبارة المصباح المتقدمة فالكلام يقع في الامر الثالث

وهو عبارة عن افضلية القضاء من التقديم

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى رجح الاصحاب حسب ما صرح به المحقق الهمداني (ره) في المصباح

بانه اذا دار الامر بين التقديم وقضائها بعد خروج الوقت بان قضائها افضل من التقديم

ويدل على ذلك ما رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب المواقيت عن الصدوق

باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان رجلاً من موالينا من

صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل (للصلوة) فيغلبني النوم حتى اصبح وربما

فاتتني صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عيني وانا قرة عين والله لم يرخص في

النوافل (الصلوة) اول الليل وقال قم فقضاء بالنهار افضل

قال في الوسائل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

ورواه الشيخ (ره) باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد قلت فان من شأننا الكد والحاجة

تكتب الجزوا له ويحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى

عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

وعن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عليهما السلام احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا ينام فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشرة والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي؟ قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة عشر ليلة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل

وعن الصدوق (ره) باسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لا يعيد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية اشهر اوتى القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل؟ قال لا لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما يقتضيه من الاخبار والانصاف عدم المجال للتطويل في افضلية القضاء على التقديم

تذنيب

لا يبعد ان يقال ان المناقشة الى الدرجة من النصوص والفتاوى الدالة على جواز التقديم من اول الليل حتى من مثل قوله ع صل صلوة الليل في السدس من اول الليل انما هو ارادة فعلها بعد اداء الفريضة وعلى فرض ظهورها في الاطلاق لا مرحص الا دالة جمعا بينها وبين رواية

سماعة المتقدمة انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال عند من حين تقضي العتمة الا ان ينفجر الصبح

وربما يظهر مما رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الرجل تخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة او يدع ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة انه لا يجوز تقديمها على الثلث مطلقا الا ان يعتبر رنده الرواية التي تفرد بها قرب الاسناد وما قيل من مخالفتها الظاهر الفتاوى تأمل بل منع

ندامع ان ظهور رنده الرواية في نفي الصحة متوقف على ان يكون المشار اليه تلك الساعة ما بعد ذهاب الثلث واما ان كان المراد بها الساعة التي قال لا صلوة فيها اي قبل ذهاب الثلث فلا يستظهر منها نفي الصحة كما لا يخفى على الفطن

في آخر وقت صلوة الليل

الشرايع وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني لا الفجر الاول المنسوب الى السيد المرتضى ره في الذكرى قال المرتضى ره آخر وقت الصلوة في الليل طلوع الفجر الاول نظرا الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى انتهى

ويستفتح الجواب عن الاعتبار المذكور في مسئلة وقت ركعتي الفجر الخ، الله تبارك وتعالى

وقال الفاضل الاصبهاني المعروف بالندي في كشف الالمام ويمكن ان يكون نزل عليه كخبر عمر بن

يزيد سأل الصادق عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها ثم اقوم وقتها

وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت سوء، لا، فقال ابدأ بالصلوة والوتر

ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان بن خالد انه قال لم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة

الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذاك قال نعم ولا تكون

عادة انتهى ما نقلت من كشف الالمام

اقول الظاهر ان الغيري عليه راجع الى الفجر الاول

ومحصل مراده عدم التنافي بين مثل هاتين الروايتين وما هو المشهور بين الاصحاب من انتهاء

وقت صلوة الليل بالفجر الثاني ولعله يأتي بيان ما ذكرنا في مثل الروايتين من التوجيهات وما

يقتضيه التحقيق في بعض المباحث الآتية انشاء الله تبارك وتعالى

فيما لو طلع وقد تلبس بأربع

١٨ شرائع فان طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية

فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس بأربع نمرنا مخففة ولو طلع الفجر العبارة مشتملة على فرضين

احدهما لو طلع الفجر وقد تلبس بأربع وهو الذي ذكره في ذيل العبارة وثانيهما لو طلع ولم يتلبس بشيء

او تلبس باقل من اربع ركعات

الكلام في الفرض الاول

قال في المجتبى وان تلبس بصلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة مالم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولم يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في غيرها

انتهى ٤٧ ان الاصل في الفرض الاول وهو فرض التلبس باربع ما رواه في الوسائل في الباب من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع

ثم ان سند هذه الرواية وان لم يكن خاليا عن الايراد لاشتماله على ابي الفضل النحوي الذي لم يقع مورد التوثيق كما يشهد به كلام جامع الرواة والممقاني ره بل السيد ره في المدارك وان قرع بتضعيف الرواية فراجع الا انها منجبرة بعمل الاصحاب فلعل مضمون هذه الرواية معروف بينهم قال المفيد ره في المقنعة ومن ادرك الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القرائة والدعاء ثم صلى بعد بالغداة صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل من اربع ركعات قطع على الشفع الخ فراجع

وقال الشيخ ... في النهاية في باب النوافل واحكامها وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ثم ما بقي عليه وخففها ثم يصلي الفرض

وقال ابن ادريس ... في السرائر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القرائة فيها ثم صلى الغداة انتهى

وبالجملة فلا مجال للتوقف في اعتبار هذه الرواية التي قلنا انها هي الاصل في الفرض الاول ثم ان عنوان التخفيف الموجود في هذه العبارات وفي المتن وعبارة المعتبر بل لعل وجوده هو المعروف في عباراتهم فراجع وان لم يكن موجودا في الرواية الشريفة الا ان الالتزام به هو الذي قيل تبنا سبب لرعاية حق الوظيفة التي هي من التطوع في وقتها

وربما يتخيل استكشاف النص من فتوى القدماء لما عرفت من وجود هذا العنوان في عبارة الشيخ ... وابن ادريس

بل ربما يستدل له بما رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب المواقيت عن كامل بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل

وفي هذا الاستدلال نظر بل وفي تخيل الاستكشاف ايضاً نظر اذ ليس فتاوى القدماء فيما لم يتحقق بمقدار يوجب الاستكشاف فتتبع

الكلام في الامر الثاني

قال المصنف ره في المقر بعد العبارة المتقدمة التي نقلنا ما في صدر الامر الاول ما هذا لفظه ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع بما لو لم يدرك من النافلة شيئاً لكن عفي عن الاربع تبعاً للمنقول الا ان ذكر ما هذا لفظه اما لو طلع الفجر ولم تصل فيه روايتان احديهما تتم النافلة مزاحماً ربما الفريضة فراجع الى اتمام ما ذكره ونقله

والانصاف عدم كون كلامه بالنسبة الا فرض عدم الاتيان بشيء من النافلة مستغنياً عن التوجيه فتدبر

وكيف كان ربما يتخيل ان عمدة المستند عبارة عن الاخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة

وفيه ان الاستدلال بهذه الاخبار متوقف على ان يكون المراد من النهي الموجود فيها النهي التحريمي وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى

وربما استدل للحكم المبحوث عنه بما رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب المواقيت عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال نعم لا

بتقريب ان يقال اذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبل الوتر بطريق اولى

والانصاف عدم المجال الواسع للاشكال في الاستدلال برنده الرواية لو فرض عدم وجود شئ آخر في مقابلها الا انه ربما يتحمل عدم تمامية هذا الفرض

في المصباح ويمكن الخدشة فيه بما عرفت من مشروعية الوتر بعد الفجر قضاء وفتوى اما قبل صلوة الصبح فعلى تقدير كونها مسوقة بأربع ركعات من نافلة الليل في وقتها واما بعد ها فمطلقا انتهى

وانت بعد التأمل ربما تعرف بان سلامة هذه الخدشة عن الخدشة متوقفة على عدم المجال لاحتمال حمل الروايتين على عدم مسوقية الاتيان باربع ركعات من نافلة الليل وكون المراد بالوتر الذي يجوز الاتيان به بعد الصبح الوتر التي يؤتى به بعنوان الاداء لا بعنوان القضاء واضف الى ما تقتضيه هذه الروايتين مفهوم الشرط الموجود في رواية مؤمن الطاق المتقدمة لا يقال سلمنا ما ذكرته في هذه المسئلة الا انها المقدار الا ان في روايات عديدة دلالة على خلاف المشهور

فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يطول في وقت نصلي الغداة في آخر وقتها ولا تتخذ ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد

فراغ منها

وباسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري (في حديث) قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما الفجر الصبح

وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة سائر الاخبار والظاهر عدم المجال للكلام في ان هذه الروايات مقابلة لما هو المذهب الاالمشهور بين الاصحاب ولا وجه لكثير من التوجيهات التي ذكرت بالنسبة اليها

فمنها الجواهر اما بحمل الادلة على عدم حرمة التطوع في وقت الفريضة فيكون المراد حينئذ حسن من كلام الشيخ ره فعلها قضاء او يراد الفجر الاول فيها او قبل الفجر الثاني بقليل جداً بحيث صلى فيه اربع ركعات ولا نيا فيه ما في بعضها من النهي عن اتخاذه عادة اذ لعله لاقتضاء ضيق الوقت عدم التوجه فيها ونحوه او يراد بما بعد الفجر بعد صلوته او التقييد بما اذا كان قد صلى اربعاً او غير ذلك مما ذكره من محامل غير بعيدة من وجوه لا تخفى

ومنها الشجرة الغيطية التي كادت تكون اجماعاً كما في الرياض الا ان قال وفيها الى للغة

الا آخر ما ذكره ره راجع

والانصاف عدم المجال لكثير من هذه التوجيهات اوجيها

نعم ربما يقال ان اللازم بحساب هذه الرواية من حيثية الاعتبار ومن حيثية حيثية الصدور

قال المحقق السبزواري ره في المصباح ما هذا لفظه فالانصاف ان طرح هذه الاخبار مع صحتها واستفاضتها

واعتضادها بالشيخ ره والمحقق وغيرهما بما لم يعرف معارض معتد به مشكل وتأويلها على ما يوافق المشهور اشكل

والاجدر بالنزاهة عن التطوع في وقت الفريضة اعم مطلقا من هذه الاخبار الا آخر ما ذكره

اقول لعله لا يكون السيد العلي الموجود في المستقبل ولا السيد الفتوائي الموجود لنا موافقا للظاهر من هذه الرواية

والشيخ ره وان اعتضد بهذه الرواية الا ان اعتضادها لا يكون من باب الاتفاق، وانه يكون من

باب التوجيه ويمكن ان يقال ان توجيهه ره كاشف عما ذكرناه

وبالجملة فالرواية المبحوث عنها لم تقع مورد العمل بحيث تمنع اضطراب الفقيه في مقام الافتاء على طبقها

يبقى الكلام في هذه الرواية من حيثية حيثية الصدور فنقول في البداية ما هذا لفظه واختلفوا في جواز صلوة نافلة بعد الفجر

فقوم منعوا ذلك وقوم اجازوه ما لم يصل الصبح وبالقول الاول قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن

صاحبا ابي حنيفة وسفيان الثوري وبالثاني قال مالك والشافعي واحمد وسبب اختلافهم معارضة

العمل الصحيح في ذلك للآثار وذلك ان ظاهر الآثار الواردة في ذلك ان لا يجوز ان يصلى بعد الصبح

كحديث ابي قتادة المتقدم وحديث ابي حذيفة العدوي لكن في هذا الا ان ذكر واما العمل الذي لف

في ذلك فقد روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابي الدرداء وعائشة انهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلوة الصبح ولم يروعن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم ان مثل هذا ابو داخل في باب الاجماع انتهى ما اردنا نقله من كلامه والله العالم

وبالجملة فوضع هذه الروايات من حيث عدم وقوعها مورد اعراض المشهور ومن حيث جهة الصدور غير واضح

تنبيه

هل يصدق على ما بين الطلوعين الليل او يصدق عليه النهار او لا يصدق عليه النهار ولا الليل بل هو ثالث وهو ليس من الليل ولا من النهار؟

ربما يتخيل ان فيه احتمالات الا انه لقائل ان يقول لعدم المجال لاحتمال الليلية المحضة بدعوى ان عد صدق الليل على ما قبل طلوع الشمس بعد ان اضاء الصبح واسفر من الضروريات والبديهيات التي لا طريق للشك والارتياب فيها

نعم الا ان لمدعي ان يدعي ان دعوى الضرورة والبداهة بهذه المرتبة وان لم تكن بعيدة بالنسبة الى قريب طلوع الشمس الا انها بالنسبة الى اول الفجر محل حيرة والاثبات

ولعل هذا هو الباعث للاقتاب بل لبعضهم والاستشهاد بكلمات الفقهاء والمحدثين والكل الا لبيب والرياضيين واللغويين والانصاف ان ادعاء ليلية بين الطلوعين بجميع اجزائه الى حد قريب طلوع الشمس في غاية الاشكال كما ان ادعاء نهاريته كذلك نعم يشمل اول الفجر ايضا لا يخلو عن غموض

الا ان يتحصل للفقيه القطع من كلمات القدماء والمتاخرين مثلاً

فلعل اخراج احتمال الليلية المحضة عن دائرة الاحتمالات اولا في مقام حل المسئلة

لا يقال بذا مع قطع النظر عن الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

والا فلمدعي ان يدعي ان الليلية هو الذي يقتضيه الاخبار ولو باعتبار ضم بعضها الى بعضها الآخر

قال المدقق الهمداني ره في شرح التبصرة ما هذا لغطه وانما الاشكال في هذا الليل كي يجعل مقياساً لغيره

وذلك لان ما دل على سقوط النوافل النهارية مع الجزم بعدم سقوط نافلة الفجر كاشف عن كونه ليلاً او

ان حده ينتهي الى طلوع الشمس ويؤيد اقدامهم بوجوب اشتغال الاجير في النهار مع طلوع الشمس

فانه يقال ثابتة ما ذكره ره متوقفة على ان يكون عدم سقوط نافلة الفجر من باب كون الفجر ليلاً او غير

معلوم فلعل ان يكون ذلك من باب كونه من النوافل الليلية وان كان اتيانها بعد الفجر ايضاً جايزاً

فلقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد

عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر

من صلوة الليل هي قال نعم

ولك ان تجيب بعين ما اجاب به لفظه بعنوان الجواب الاول قال وفيه اولاً ان غاية الامر

عدم دخول الفجر في النهار لا دخوله في الليل كيف واحتمال كونه زماناً ثالثاً موجود في الادلة

بل به نطق بعض النصوص انتهى راجع

وبالجملة فاحتمال البلية مجموع هذا الامتحان المحدود بطلوع الفجر وطلوع الشمس متلاشٍ بداهة وان حكم من الأعمش وغيره الالتزام به

احتمال النهارية

وأما احتمال نهارية المجموع فهو كبعض الشبه فلقد استشهد لهذا الاحتمال تارة بالقرآن الكريم واخرى بالاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

اما الاستشهاد بالقرآن

فقد استشهد له الجواهر بآيات عديدة مثل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل وقوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وقوله عز وجل والليل اذا ادبر والصبح اذا اسفر الى غير ذلك من الآيات المذكورة فيه

وانا اقول ان الانصاف عدم المجال لانكار جواز الاستشهاد بالكتاب الكريم لتعيين هذا الاحتمال اعني احتمال نهارية ما بين الطلوعين

واما الاستشهاد بالاخبار

فمنها رواية اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال ثم اقرأ الحمد واعجل واعجل

ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح يبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ

بالوتر وقال ان كنت فاعلا ذلك

فهاتان الروايتان كما تشعران بان المعهود عند المؤمنين في زمان حضور المعصوم عليه السلام

كون آخر الليل قبل طلوع وقت صلوة الصبح فهما في الحقيقة من سنخ ان لا يخالف مفادهما

ومنها رواية معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم

قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل

ولا يبعد ان يقال ان الظاهر من الصبح المذكور في هذه الرواية الفجر وعليه فهذه الرواية ايضا

شاهدة على المطلب

ونظير هذه الرواية من هذه الجهة رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض (راجع) عن ابي عبد الله

عليه السلام ورواية عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام فراجع الى الباب ٤٦ من ابواب المواقيت

في الوسائل

ومنها رواية علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر فاوتر

فاوتر قلت فانظر فاذا على ليل قال فصل صلوة الليل

ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت

وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين الحديث الشريف

والمستفاد من هاتين الروايتين سيما الاولى منهما ان الفجر قبل الليل وخارج عنه

ثم انه روى في الوسائل في الباب ٢٨ عن الشيخ ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي رسما اوتر بعد ما تفجر الصبح

والمستفاد من هذه الرواية اتحاد المراد من الفجر والصبح وبذلك يرتفع الغبار عن الروايات المتقدمة لو كان عليها غبار

ويستفاد من مجموعها ان الصبح الذي يكون مبدأ المراد مع الفجر هو مقدار لليل ومقتضى ذلك ان نصف الليل عبارة عما هو وسط بين المغرب والفجر الكاذب وهو المشهور والمعروف

ومن الروايات ما رواها في الوسائل في الباب ٢٨ عن المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فيها ان ملكة الليل تصعد وملكة النهار تنزل عند طلوع الفجر الحديث الشريف

وهذه الرواية كالتي قبلها صريحة في ان النهار يحدث بطلوع الفجر الكاذب وان به ينتقض الليل

ومنها رواية زرارة المنقولة في الوسائل في الباب ٥٩ من ابواب صلاة الجعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل فخرج من ذلك المقرون ثم حتى طلعت الشمس فاخبره انه صلى بليل قال ثم يعيد صلوته

وهذه الرواية ايضا كالتي قبلها صريحة في مغائرة الغداة لليل ولطلوع الشمس

ومنها رواية احمد بن عبد الله القزويني الراوي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال اشرف الى البيت في الدار فاشرف

فقال لي ما تزى في البيت قلت ثوباً مطروحاً فقال انظر حسناً فقمت فنظرت فنبئت فعلمت رجل ساجد الا ان قال، فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام افي انفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الا ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس الا ان قال، ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر الحديث الشريف فراجع وتدبر جيداً

ومنها ما رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من الصدوق ره باسناده عن يزيد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فارقك آخر الليل الحديث الشريف

أليس المراد من آخر الليل هو قبل طلوع الفجر؟

ثم انه نقل في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الحيض رواية تناسب المقام منها رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر

ومنها رواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر

وذكر في بعض الاخبار لفظ آخر الليل مكان قبل طلوع الفجر في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء،

وفي رواية داود الرقي عن ابي جعفر عليه السلام قال «اذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة» ولا يبعد ان يكون المراد بآخر الليل المذكور في هاتين الروايتين قبل طلوع الفجر المذكور في الروايتين المتقدمتين

ثم ان الجمع المذكور انما يتم اذا لم يكن الاخبار والتسع زائداً على هذا المقدار والا انضاف الى الاخبار القطع بمغايرة الفجر لليل مع قطع النظر عن الاخبار الآتية كمال المجال ولازم ذلك انتهاء الليل بتحقق الفجر ولازم ذلك هو جعل النصف وسط المغرب والفجر

الاخبار الموهمة للخلاف

وربما يوجد في بعض الاخبار ما يوهم خلاف ذلك

فقد روى في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب المواقيت عن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل متى يكتب عند زوال الليل وهو لنصف فضل فان فات فاوله واخره جائز

وفي الباب ٥٥ عن الصدوق (ره) باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اذا زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال للقمر زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه؟ قال بالنجوم اذا انحدرت

ومن ابن ادريس ... في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن الزوي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال وكوكب الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

اقول ليس شئ من هذه الروايات مورداً للاعتماد من حيثية السند

اما الكاتبة فواضح فانه لم يذكر اسم المكتوب اليه ولم يذكر الحسين بن علي بن بلال في جامع الرواة بل الظاهر عدم وقوعه مورد العنوان في رجال الامقاني ايضاً

واما الثانية فلعدم وضوح حال بعض من وقع في طريق الصدوق ... الا عمر بن حنظلة راجع ولك ان تقول ان الرواية من حيثية السند وان قلنا بعدم الاشكال من حيثية عمر بن حنظلة بقي شيئة من البحث والكلام بلا اشكال

واما الثالثة فلاشتمال سندها على الزوي الذي لم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة ولا اشكال في الاعتماد على منقولات ابن ادريس في آخر السرائر وتفصيل الكلام من هذه الحيثية في محل آخر ان شاء الله تعالى ثم ان هذه الرواية من حيثية الدلالة ايضاً لا تكون صافية عن الغبار سيما بالنسبة الى الكاتبة وروايته ابي بصير اذ لم يثبت ان زوال الليل الذي وقع التعبير به عن النصف اريد منه الوقت الذي مالت منتصفه الشمس فيه عن دائرة نصف النهار من تحت الارض ويمكن ان يكون المراد بزوال الليل هو على سبيل الاجمال هذا بالنسبة الى الكاتبة

واما بالنسبة الى رواية ابي بصير المشتملة على قوله وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار فيمكن

ان يكون المراد من التنزيل هو التنزيل الاجمالي الذي لا مورد حتى اذا كان الملحوظ الانتصاف بلا ضائقة الا طلوع الفجر

واما رواية عمر بن حنظلة فتقريب الاستشهاد بها لمدعى الخصم هو ان المراد بالنجوم النجوم الطوالع عند غروب الشمس فانها عبارة عن ميلها عن دائرة نصف النهار وهذا لا يكون الا عند انتصاف الليل اذا كان آخره طلوع الشمس

ويمكن ان يقال ان خطاب استقامة التعريف متوقف على ان يكون المراد ببيان معرف تقريبي لمعرفة انتصاف الليل باستنباط من سير الكواكب وميلها الا الاقول فان مطالع الكواكب حسب ما صرح به بعضهم مختلفة وما ذكر في تقريب الاستدلال انما يستقيم بالنسبة الى الكوكب طلع اول الليل من مشرق الشمس في نهاره واما اذا طلع من مطلع آخر فيختلف اختلافا فاحشا وتدبر والى هذا اشار الرواية ولو بالغاية الا الرواية المتقدمة لا تكون الا موجبة لحصول التوهم الذي لا يبعد ارتفاعه بعد التأمل والتعرف وصعف من حيث السند فراجع

فيما يتحصل من مجموع ما ذكر

في الكشف اذا تأملت فيما ذكر من الآيات والاخبار المتقدمة ربما تعرف بان تعاير الفجر لليل قطعي بل التغاير في الجملة من البديهيات عند جميع البشر وليس في البين ما يصلح للمقابلة مع هذا الامر المقطوع والبديهي بالخوالذي ذكرته والحمد لله رب العالمين

وقت ركعتي الفجر

الشرايع ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليها قبل ذلك والافضل اعادة بعده وتنتهي

العبارة مشتملة على امور ثلاثة الاول ان وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول

وفي المصباح علق على قول المص ... ووقت ركعتي الفجر ما هذا اللفظ على ما ذكره المص ... في المتن

ومحلي المقر انتهى

قلت عبارة المقر غير محررة مع عبارة المتن قال في المقر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها عن

طلوع الفجر الاول افضل انتهى والامر سهل

وكيف كان ان القائل بهذا القول على ما صرح به في المقر هو علم الهدى ... ونسبه في الذكرى الى

الشيخ ... في المبسوط ايضاً

وربما استدل لاول هذا القول بما رواه في الوسائل في الباب ٥١ من الشيخ ... باسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام

صلها بعد ما يطلع الفجر — بدعوى ان المراد من مرجع الضمير في قوله صلها هو النافلة والمراد

ان المراد من الفجر هو الفجر الاول لا الفجر الثاني

والانصاف عدم الاستبعاد في الدعوى الاولى فان السؤال عنها هو الذي لا يبعد موافقته

في المخصوص ومن الغريب احتياج مثل ابن الحجاج الذي ذكر في حقه انه كان ثقة ثقة

ثبتاً وحبّاً الى بيان حكم غيرها

واما الدعوى الثانية فغير ظاهرة لو لوحظت الرواية منفردة من دون نظر الى شئ آخر

نعم ربما يدعى كونها موهنة ايضاً بالتوجه الى بعض الامور الآخر

قال المصنف في الجواهر بعد ذكره الرواية ورواية يعقوب بن سالم ما نصه وحملنا لفظ الفجر على الاول

ليناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقد تأول الشيخ ونحوه بمثل ذلك في التهذيب انتهى

وسيأتي بيان الحال فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

وعنه عن ابن سنان عن يعقوب بن سالم الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلّها بعد الفجر واقرأ فيهما

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

ثم ان حمل ما تين الروايتين على الفجر الاول وان كان ممكناً ولا احتمال صدورهما من باب التقية

الا ان هذا الاحتمال موجود في المقام

قال في الحدائق وقد نقل جملة من مشائخنا رضوان الله عليهم ان جمهور العامة كما ذكره شيخنا المجلسي

في البحار ان ما تين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ومن اخبارهم المنقولة في ذلك

ما نقلناه في المنتهى عن الجمهور من حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن

وطلع الفجر يصلي الركعتين انتهى فمن المحتمل كون المراد بالفجر هو الفجر الثاني وصدور الروايتين من

باب التقية

لا يقال ان الاصل عدم التقية

فانه يقال ربما يقال بتقدم هذا الاصل في هذا المقام وعدم بقائه على سلامته وذلك لرواية

ابي بصير المتقدمة في الوسائل في الباب ٥٠ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر

قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر

فقال يا ابا محمد ان الشيعة انوا في مستر شدين فقاهم بر الحق والتوى شكاكا فافتيتهم بالتقية

لا يقال فكيف افتى مثل المصنف في عبارته المتقدمة بكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول مع ما في

مستنده من احتمال التقية

فانه يقال مضافا الى عدم المجال لهذا الاشكال كون المصنف رحمه الله في هذا الفتوى ناظرا الى الاتيان بالركعتين

بخصوصهما بغير معلوم فان الممكن كون اتيانه هذا لك بحسب اللب من باب الاخذ بالقدر المتيقن من

الادلة وليفهم ولعله يتضح لك حال هذا المطلب في الامر الثاني ان شاء الله تبارك وتعالى

الامر الثاني

هذا كله في الامر الاول من الامور الثلاثة التي تكون عبارة المصنف منتظمة لها واما الكلام في الامر الثاني

وهو جواز الاتيان بالركعتين قبل طلوع الفجر الاول قال رحمه الله بعد كلامه المتكفل لبيان الامر الاول

ما هذا لفظه ويجوز ان يصليهما قبل ذلك انتهى وهذا الكلام بهذا الاطلاق الموجود فيه غير موجود

في كتاب المعتبر بل هو غير موجود في القواعد بل وهو غير مذكور في الذكرى والبيان فلعل المتتبع

بعد الا طلاق فليفهم انشاء الله تبارك و تعالى

ثم على تقدير التردد يحدث احتمال عدم كون الاطلاق مراده ره، وان منظوره تجويز التقديم

في صورة الدرس

وكيف كان لا يبعد ان يقال بعدم الاشكال في جواز الاتيان بها بعد الفراغ من صلوة الليل

ولو في اول وقتها

فقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال ابدء واحشوا بها صلوة الليل

و باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر

اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر؟ فقال ابو جعفر عليه السلام احش بها صلوة الليل وصلها

قبل الفجر

و عن الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام

الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار؟ وفي اي وقت

اصليهما؟ فكتب عليه السلام بخطه احشوهما في صلوة الليل حشواً

وليظهر من الرواية بدءا فراجع والانصاف ان مسئلة تقديم نافلة الفجر على الفجر الاول

فهذه الصورة من واضحات المسائل الموجودة في هذا المقام فمن مورد هذه النصوص وغيرها

التي افتى بها الاكثر

قال السيد ره في المدارك اختلف الاصحاب في وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ ره في النهاية
وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذالك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار
ابن ادريس ره والمصنف وجماعة المتأخرين انتهى

بل في المقرا ما اسمعنا بعد الوقوف عليه مذهب اهل العلم انتهى تدبر

فرعان

الاول بعد ما عرفت من جواز التقديم في صورة الدرس ولو اتى بصلوة الليل في اول وقتها فهل
يجوز الاتيان بها قبل انتصاف الليل اذا قدم صلوة الليل عليه كما في النجاة والعروة ؟
ربما يقال نعم يجوز نظرا الى اطلاق ما ربما يتخيل من اطلاق الاخبار والى رواية ابي حمزة بن ادريس عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام المتقدمة في الوسائل في الباب ٣٣ قال قال صل الليل في السفر من اول الليل
في المحمل والوتر وركعتي الفجر

ولا يخفى ان الرواية بحسب الظاهر غير معتبرة السند فان ابا حمزة المذكور لم يذكر في حقه الا
وليس من طريق الصدوق ره الى الرجل في المشيخة بين ولا اثر واضح
فليس لمن يلتزم بجواز التقديم في هذه الصورة الا الاطلاق على تقدير التمامية فليتفطن ان شاء الله تعالى

الفرع الثاني

هل يجوز التقديم من دون درس كما هو الذي يقتضيه الجمود على عبارة المتن فيه بحث وكلام

وربما يمكن استظهار الجواز من رواية ابن اذينة عن زرارة المنقولة في الوسائل في الباب ١٤ من

ابواب اعداد الفرائض ونوافلها فيقنا وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر

وفيه ورود هذه الرواية الشريفة في مقام بيان حكم آخر فليس لنا التمسك باطلاقها لاثبات جواز الركعتين

بعد النصف بحيث الاطلاق

فهم وما يتخيل امكان الاستدلال ببعض روايات آخر مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المنقولة في

الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال اذا قبل

الفجر اتمام صلوة الليل ثلاث عشر ركعة صلوة الليل الحديث الشريف

وايضا رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اركعتان اللتان قبل الغداة ابن موضعهما؟

فقال قبل طلوع الفجر قلت فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام احدهما او محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام

ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال، قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل

وصلهما قبل الفجر الا يزداد الكلام بما هو نظير هذه الروايات

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات بان يقال ان قبلية طلوع الفجر مطلق وهو شامل لما قبل

الفجرين ايضا

وفي هذا الاستدلال منع لما ذكره صاحب المصباح ... من ان غاية ما يمكن استفادته من مثل

هذه الاخبار انما هو جواز الاتيان بها بعد الفجر الاول بل لان هذا الاطلاق الوسيع غير مناسب لاضافة
الركعتين الى الفجر نعم لا يبعد ان يقال بعدم وقوع التقادم بين هذه الاضافة وبين ما اذا كان المراد من
القبلية اول الفجر الاول الى الفجر الثاني ولعل هذا هو المراد صاحب المصباح فتدبر
وكيف كان ان الالتزام بجواز التقديم بان بوقت بالركعتين قبل الفجر الاول نظراً الى هذه الاخبار مع قطع
النظر عن الاشكال
ثم ان مقتضى حفظ هذا الاطلاق من باب الاخذ بالقدر المتيقن هو الالتزام بجواز الاتيان بهما من الفجر
الاول
ثم ان تنافي الرواية الواردة في ان وقتها السدس لهذا القدر المتيقن غير معلوم كيف وربما يستشهد لبعض
هذه الرواية للقول بان وقتها بعد طلوع الفجر الاول بدعوى ان رواية السدس للفجر الكاذب
فهذه الدعوى ايضاً غير واضحة والله العالم
هذا كله بالنسبة الى التشبث بهذه الرواية نعم انت في سعة بالنسبة الى التدبر والدقة في انه هل يكون
للسدس مدخلية في جواز التقديم على الفجر الاول او ليس لذكره الا بل الجواز لكون الاجل توسعة وقتها
فربما يكتب باحث التسامح في الكلام والتعجيل في الادعاء فيدعى امكان القضاء الخصوصية
وفي النتيجة يدعى امكان الدعوى في جواز التقديم الى ما قبل الفجر الاول بقول مطلق شامل
لصورة عدم السدس ايضاً
و الانصاف عدم الميل للاستبعاد الشديد في القضاء الخصوصية لو لم نكن في البين مانع

الا ان المانع موجود و هو اضافة نافلة الى نافلة التي مورد البحث من حيثية وقتها الى الفجر

كيف يتصور الاتيان بنافلة الفجر في وقت آخر اجنبي عن الفجر والوظيفة الواجبة فيه من حيث وقته

الوقت ومن المعلوم عدم المجال لدعوى القاء الخصوصية مع عدم تصور ذلك تدبر تفهم انشاء الله تعالى

الامر الثالث

بقي الكلام في الامر الثالث من الامور المذكورة في عبارة المتن وهو ان الافضل اعادتها بعد

الظاهر من العبارة ان الافضل لمن صلى الركعتين قبل طلوع الفجر الاول اعادتها بعد طلوعه

قال في المدارك وبهذا الحكم ذكره الشيخ ... وجمع من الاصحاب انتهى

اقول ينبغي اولا نقل الروايتين المربوطتين بالمسئلة ثم التدبر في ان عبارة المصنف هل تكون منطبقة عليها ام لا

فقد روى في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتها وعلي ليل فان قمت ولم

يطلع الفجر اعدتها

في المدارك فان تمت بالنون لكن الموجود في الوافي الذي هو كتاب الحديث عين ما في الوسائل

وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني

لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر

فان استيقظت صليتهما بعد الفجر اعدتهما

ثم ان لعقل النوم و الاستيقاظ موجود ان في الرواية في الحجة بلا كلام

انما الكلام في اسنادها هل ذكر ان باب الجري مجرى العادة ام لا؟

قال المحقق العدواني ... ان ذكر بها صاحب الظاهر جار مجرى العادة فنقول باستحبابها مطلقا كما في

المتن و غيره لا يخلون قوة انتهى

اقول في هذا الاستظهار تأمل بل يمكن ان يدعى ان اعتبار النوم بهوالذي رجعناه من عبارة الحديث الشريف

و عليه فلا التزام باستحبابها مطلقا كما في المتن وغيره لا يخلون من ضعف والله تبارك وتعالى هو العالم

ثم ان مقتضى ما ذكرناه من امكان ادعاء ان اعتبار النوم بهوالمتراءى من الحديث امكان الالتزام بعدم الفرق

بين ما اذا اتى بها قبل الفجر الاول على سبيل الدرس فما اذا اتى بها بعد الفجر الاول فان مقتضى ذهن تاخيرها

الا دعاء جعل المعيار تحقق النوم بعده تدبر و لعله مرجع لعدم الفرق في نجاة العباد حيث قال الا ان الافضل

اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول

و اما من غض الاعادة بالوقت الكائن قبل الفجر الاول مع عدم وقوع التقييد بهذا المقدار من الروايتين

فلعله بحسب ما ذكره بعض المحققين اذا استفاد منها ارادة الاعادة على تقدير عدم وقوع الركعتين في اواخر الليل

وحصول الفصل الطويل بينهما فلا يفهم منها جواز الاعادة فيما اذا لم يتخلل بينهما الفصل المقدر بان وقتها

بعد الفجر الاول

قلت و ربما يحتمل ان يكون نظر المخصص الى ان تقديمها على الفجر الاول من باب الترخيص في التقديم

صورة الدرس مثلاً واما وقتها من حيث هو فهو بعد الفجر الاول والاصل انه يمكن ان يكون الامر بالاعادة من هذا الباب لان باب الفصل الطويل

في اذا وقعت نافلة الفجر

الشرايع ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم يقدم الفريضة او لا يستفاد من العبارة امور ثلاثة بعضها لازم الكلام وبعضها مذكور في الكلام الاول يجوز الاتيان بنافلة الفجر بعد الفجر الصادق ايضاً

الثاني اجزء وقتها والثالث اولوية الفريضة بعد انتهاء وقت النافلة

القول في الامر الاول

قال في الجواهر بعد ذكر عبارة المتن ما هذا لفظه خلافاً للاسكافي والشيخ في كتابي الاخبار كما قيل فمنعا من وقوعها بعد الفجر انتهى

حجة هذا القول على تقدير ثبوتها بعض الاخبار لو لوحظ منفرداً من دون ملاحظة شيء آخر

فقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال له بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا محمد ان الشيعة لنا ابى مسترشدين فاقرهم بما الحق وانوني شكاكا فاضيهم بالتقية

قال في الوسائل يعني ان عدم جواز تقديم ركعتي الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى وبانه

انتهى لا يبعد ان يقال ان فتواه الذى افتى بها بالتقية بعد ذهاب الامر الوجودى و هو الاتيان بالركعتين بعد طلوع الفجر و عليه فالرواية لو لوحظت وحدها صالحة للتشبث بها لاعتبار القول المذكور بل لا يبعد اعتراف صاحب الوسائل بذلك ايضا حسب ما يشهد عليه قوله لما مضى او يأتى نعم ما ذكره من الصلاحية انما هو بالنسبة الى الجهة الدلالية و الا فسندها مشتمل على على بن ابى حمزة و باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ان تيدان تقانس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقى من الاخبار المقتضية لهذا القول

و اما الروايات الدالة على الجواز

فمنها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده

و منها رواية ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى اصليهما؟ فقال قبل الفجر و معه و بعده

و منها ايضا رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر قال صلهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر

و منها رواية ابن مسكان ايضا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر و بعده و قبله

ومنها رواية اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر وبعده وبعده الحديث الشريف

ومنها رواية الصدوق ره في نجوة الارسال قال قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده

فلت كون نحو هذه المسئلة رواية عليحده فيه ما فيه

وكيف كان ان نحو هذه الرواية باجمعها منقولة في الباب ٥٢ من ابواب المواقيت

وربما يستفاد جواز الاتيان بعد الفجر من بعض الرواية الآخر المنقول في غير الباب فتتبع

ولعل يكون الجواز المستفاد من هذه الرواية هو المنسوب الا المشهور فلا مورد للتوهم عدم اعتبارها

بتوهم ونحو هذا مورد الاعراض

نعم قال الشهيد ره في الذكرى وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلها بعد طلوع الفجر الثاني

وحمل الاخبار على الفجر الاول او على صلوتها اول ما يبدأ الفجر الثاني استظهارا للتيقن او التقية

فلتتوهم ان يتوهم ان الشيخ ره لم يعمل على ظاهر هذه الروايات وعدم عمله كاشف عن عدم وقوعها

مورد عمل من تقدم عنه

فيه اولا ان عبارة الشيخ ره في الزيادة كانها صريحة في الجواز قال فان طلع الفجر ولم يكن قد

صلى من صلوة الليل شيئا جاز ان يصلي الركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة الخ فراجع

فلعل هذا كاشف عن عدم التخالف بين السيد الفقيه والسيد الرواني في المسئلة

لا يقال سلمنا دلالة هذه الرواية على الجواز لكن الانصاف عدم احرازه فوق عما مورد الاعراض

الا انه ما نفع مع الطائفة الاخرى التي نقلت ثنتين منافي مقام يحقق مستند القول بعدم الجواز؟

فانه يقال ان الطائفة الثانية وان كانت في الجملة صالحة لان تقع مورد التشبث والاستناد لو

لوحظت منفردة الا انها لا تتوان كذلك بعد جعلها في جنب الطائفة الاخرى الدالة على الجواز

اذ الظاهر ان رواية زرارة المتقدمة هي العمدة منها الا ان ظهورها في الحضار وقت العشيين

بما قبل الفجر صار فيها منوطا بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة وسيأتي ان شاء الله ان

الاقوى جواز ذلك فانتظر

واما ما بقي منها فهو قريب عن بعض المحامل المناسب للمراجع وتدبر جيدا

لا يقال سلمنا عدم وقوع الطائفة الدالة على الجواز مورد الاعراض بل وسلمنا ان مقتضى التدبر

في الطائفتين تقديم هذه الطائفة على الطائفة الاخرى الا انه اي دليل لكم دال على عدم

كون المراد من الفجر المذكور في الطائفة المجوزة الفجر الاول بل اي شيء لكم مانع لحمل الطائفة

على التقية؟

فانه يقال بأي وجه نتشبث ونقول ان المراد من الفجر المذكور فيها هو الفجر الاول؟ وكيف نرتب

الحمل على التقية مع انها خلاف الاصل؟ بل وكيف وقد صدر بعض هذه الاخبار

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام الذي اتفق الشيعة على ان الحق دون التقية كما عرفته في رواية ابي بصير

في اخر وقت نافلة الفجر

نبدأ الكلام في الامر الاول من الامور المستفادة من عبارة المتن المتقدمة فالكلام وفيذا المقام يقع

في الامر الثاني وهو امتداد وقت الركعتين حتى تطلع الحمرة

فاعلم ان امتداد وقتها الى ذلك هو المنسوب الى المشهور وفي الجواهر ذكر بعد الخبر المزبورة

بل ظاهر الغنية او صريحها كما عن السرائر الاجماع عليه انتهى

وربما استدل عليه بما رواه في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب المواقيت من الشيخ ره باسناده

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال

صل الركعتين ما بينك وبين الصبح حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر

واستشكل في الاسناد لاجل رواية محمد بن سنان بقال حمل الصبح فيما على الفجر الكاذب من دون

الاشارة الى وضع سندها وهذا غريب

اذ الظاهر عدم المجال للاشكال الدلالي فان حمل الصبح على الفجر الكاذب لا يناسب الامر

بالبدئة بالفريضة نعم للاشكال السندي في هذه الرواية كل المجال فان السند مضافاً

الى الارسال والاضمار الموجودين فيها مشتمل على محمد بن سنان

نعم يمكن ان يقال بانجبار الرواية بفتوى الاصحاب

قال الشيخ ره في المنية فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئاً جاز له ان يصلي ركعتين

ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البدئة بالفرض انتهى

ذيل العبارة كانه صحيح في انه مأخوذ من هذه الرواية فراجع وتدبر

ويمكن ان يقال بعدم الاستبعاد في الالتزام بالتوقيت المذكور رحمه مع قطع النظر عن هذه الرواية

وذلك بان يقال ان جواز الاتيان بالنافلة الى بداية الوقت هو الذي يقتضيه الاصل

ويدل على الانتهاء عند طلوع الحمرة ما رواه في الوسائل الطبع في الباب ٥١ عن الشيخ قده باسناده

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتطلع الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

وهذه الرواية سليمة عن المناقشة السندية نعم انها غير مأمونة من وقوعها مورد المناقشة الدلالية

فتدبر وعلى قول من قائل بعدم المجال للمناقشة الدلالية فيما رتبوه من التنافي بينها وبين بعض آخر

فقد رووا في الوسائل الطبع عن الشيخ قده باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسن بن

ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل الركعتين

الليتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة بعد طلوع الحمرة

وهذا التوهم قابل للاندفاع بامكان ان يكون المراد بالتنوير اضائة الصبح واستبانته لا حالا تحقق

الامر الثالث

ان فلة وقت

بقي الكلام في الامر الثالث من الامور الثلاثة وهو عبارة عن اولوية الفريضة بعد انتهاء

فعلم ان مسئلة البدئة بالنافلة وان كانت موجودة في الذخيرة كما عرفتها في عبارة المقدمة

الا ان عبارة المصنف ... بحسب الصورة مغايرة لعبارة الذخيرة فان المذكور في الذخيرة انه وجب عليه

البدئة بخلاف ما في المتن من الاولوية فتدبر

وكيف كان ان مستند المصنف في هذه الاولوية ان كان عبارة عن النهي عن التطوع في وقت الفريضة

فمقتضى مذاقه في المسئلة المشار اليها الالتزام بعدم الجواز لا اولوية البدئة بالاصل وسيأتي تفصيل

الكلام في مسئلة التطوع في وقت الفريضة وتحقيق مذاق المصنف ... فيما يأتي ان شاء الله تعالى

وان كان مستنده عبارة عن رسالة اسحق بن عمار المتقدمة في مقدمة الامر بالبدئة لا اولويتها نعم

ربما ان الرواية غير مأمونة من المناقشة في الدلالة فواجع وتدبر جيداً

جواز قضاء الفرائض الخمس في كل وقت في الجملة

الشرائع ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت عالما بتضيق وقت الفريضة الحاضرة

في المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي الجواهر بلا خلاف اجماعا انتهى

قلت لا يبعد اندراج المسئلة بالنسبة الى زماننا هذا في جملة الضروريات الفقهية

وعلى اي حال يدل على عدم محدودية وقتها ما رواه في الوافي في باب الصلوة التي تفعل

في كل وقت عن كتاب الاربعة عن صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

خمس صلوات تفعلهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام

والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل

وايضاً من كما الاربعة من بيّ زرارة من ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها ادّيتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها

ثم ان السيد ره في المدارك لم ينقل رواية ابن عمار بهذا المتن الذي نقلنا ها من الوافي بل قال وفي صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا يترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة

وهذا المضمون نقلت الرواية في المصباح ايضاً الا اني لم اجد رواية بهذا المضمون في الوسائل والوافي والتتبع زائداً على هذا المقدار الشاق، الله تبارك وتعالى هذا بالنسبة الى عدم محدودية الوقت واما بالنسبة الى عدم الجواز في صورة تضيق وقت الحاضرة فهو من الواضحات التي لا يحتاج الى التوضيح اصلاً

في بقية الصلوات المفروضات

الشارح وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات لم يذكر العلامة ره هذه المسئلة في القواعد فالمتن يذكر مستلقى فوائت الفرائض والنوافل ولعله لوضوح الامر فيها اذ لا وجه لتوهم عدم الجواز

في فرض وجود المقتضي وعدم المانع

التطوع في وقت الفريضة

الشرائع ويصلي النوافل مالم يدخل وقت فريضة وكذا قضائها في الجواهر والمصباح بلا خلاف ولا اشكال وفي الاول لاطلاق الادلة ومجموعها انتهى الظاهر ان المسئلة بالنسبة الى هذه الصورة المزوضة في المتن من واضحات المسائل الموجودة في هذا الباب بل يمكن ان يقال بعدم الوثوق من حتبة الوضوح بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة المربوطة بتبعية الصلوات المفوضات بل الظاهر اتحاد المسئلتين من حتبة الدليل القضاء وهو وجود المقتضي وعدم المانع

واما اذا دخل وقت الفريضة فهل يجوز الاتيان بغير الراتبة او الاتيان بقضاء الراتبة ام لا فيه خلاف فعن الشيخين وكثير من القدماء والمتأخرين القول بالمنع ومن جمع من المتأخرين الجواز

حجة المانعين

حجة المانعين رواية منها رواية زرارة المنقولة في الوسائل في الباب ٦١ من ابواب المواقيت عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى لغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الا ان قال، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما عن الشهيد في الذكرى بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ

بالمكتوبة الحديث الشريف

ومنها ما نقلها الفيض في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره بسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر استتمام صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اربعا اربعا ثم تقائس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

ومنها رواية زينبية المتقدمة في الوافي في باب كراهة التطوع وقت الفريضة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تذكرني الصلوة فابدأ بها فقال لا ابدأ بالفريضة وافض الفائتة بها

ومنها رواية زياد بن ابي شاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يعزك ان تترك ما قبلها من النوافل

ومنها رواية العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر عليه السلام ما ادرك ان تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع

ومنها رواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها

ولك ان ترجع الى الوافي في الباب المزبور لملاحظة ما بقي من الاخبار

والانصاف عدم المجال للشك والارتياب في تعلق النهي عن التطوع في وقت الفريضة

فالمسئلة في الحقيقة لا تحتاج الى تطويل الكلام اصلاً

هل المراد بهذا النهي الحرمة؟

هذا هو المهم الذي ينبغي ان يقع مورد التحقيق التام في هذا المقام وقبل الورود في بيان مقتضى الاخبار المتقدمة من حيث انها هل هي وافية لاثبات مرام القائل بالحرمة ام لا ينبغي الاشارة الى امرين الاول الظاهر ان المراد من النهي عن التطوع في وقت الفريضة هو النهي ما دامت الذمة مشغولة بها لا مطلقا

ذاك؟ جواز

اذ اي دليل يدل على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة بعد اداءها؟ بل اي شيء يوجب التوهم لعدم الجواز

والحاصل انه ليس لنا دليل كاشف عن كون الوقت في نفسه صالحا لوقوع التطوع فيه فاشتغال الذمة بالفريضة هو المانع من التطوع حسب ما يقتضيه الادلة فراجع وتدبر فيما ذكرنا في الامر الاول

الامر الثاني

ان الظاهر من قولهم بصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة هو مطلق وقتها الذي يجوز ايقاعها فيه ولو على سبيل المرجوحية فقولهم المذكور مطلق وبإطلاقه يشمل وقت صلوة الظهرين من الزوال ولعله لم يوجد في كلامهم شاهد على ان يكون مرادهم النهي عن التطوع بعد خروج وقت النوافل المرتبة مثلاً قول الشيخ (ره) في النهاية ومن فاتته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء ما لم يتضيق

وقت فريضة لا يكون ممنوع الشمول لاول الزوال بالنسبة الا صلوة الظهر

اذا علمت ذلك فلنشرع في حساب هذه الرواية من حيث انها هل هي موافقة لاثبات مرام القائل

بالحرمة او لا ؟

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى اما التشبث برواية زرارة الاولى لاثبات الحرمة فيمكن فيه

وهو بمرجح ولكن ان نقول ان هذه الرواية غير مفيدة للحرمة بالنسبة الا مورد المسئلة اصلا ثم

فانها مشتملة على الرخص من التطوع لمن عليه قضاء، وهذه مسئلة اخرى سيأتي الكلام فيها ان شاء الله

لكن ان التشبث برواية زرارة الخ فانه انما ينجح على تقدير العمل بظاهرها من مورودها اي

في ركعتي الفجر وهو خلاف المشهور بل لم ينقل القول به الا من ابن الجنيد والشيخ في كتابي الاخبار

واما سائر الروايات فهي وان لم تكن نظير الروايتين المشار اليها الا انها غير موافقة لاثبات

تمام مراد القائل بالمنع التحريمي

اذ لا يبعد ان يقال ان المراد بوقت الفريضة في الرواية المشار اليها هو وقتها الذي

امر فيه بان يبدأ بالفريضة ويترك عنده النافلة وهو بالنسبة الى الظهرين بعد الذراع والذراعين

اذ المراد بالنافلة فيهذه الرواية انما خصوص الراتبة كي يشهد له الامر بقضائها في بعضها

والتقرير بنفي العذر عن ترك ما قبلها من النافلة في بعضها او الاعم منها ومن المبتدئة

فلا يتجه حمل وقت المكتوبة على ارادة مطلق وقتها الذي يجوز ايقاعها فيه حتى يتجه الاستدلال

بها لاثبات مقصود الشيخ ره، مثلاً الذي نسب اليه عدم الجواز

فان لازم المحل المذكور وقوع التصادم بين هذه الرواية والادلة الدالة على وقت نافلة الظهر مثلاً

لا يقال ان متعلق اطلاق قوله ع في اغلب تلك الروايات اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها او

فلا تطوع مثلاً هو ارادة مطلق وقتها الذي يجوز ايقاعها فيه لا خصوص ما بعد الذراع والذراعين مثلاً

وارادة هذا المعنى من بعض الروايات لا تضر شاهدة لحمل ما عداها عليه

وانما رفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة الى النوافل المرتبة التي قد بها اداء بواسطة الاخبار الدالة

عليه التي اخص مطلقا من هذه الروايات

فانه يقال ان ارتكاب التخصيص في هذه الروايات باخراج النوافل المرتبة التي هي اظهر مصداقا وابقى

النافلة لعله اقرب من حمل الوقت على ذلك المعنى الذي ربما يكون ارادته من اطلاقه

شائعا في كلمات الائمة عليهم السلام التحريمي

ولعله يحصل مما ذكرنا ان الاستدلال بهذه الروايات لاثبات تمام مرام الاعلام القائلين بالمنع

لا يخلو عن المناقشة والاشكال والله العالم بحقيقة الحال

هذا مع ان الرواية الواردة في هذه المسئلة لا تكون منحصرة بهذه الطائفة بل لها طائفة اخرى

من الروايات وهي كالنواهي التحريمية في عدم الحرمة

ذكر هذه الطائفة من الوقا

فقد روى في الوافي في باب كراهة التطوع وقت الفريضة عن المشايخ الثلاثة قال كا بب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن بعض سماعته يب عن ابي عبد الله عليه السلام في قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهل المسجد بالكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وبحق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء، كا بب الامر موسع ان صلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة الحديث الشريف فراجع لملاحظة ذيله

وايضا قال كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من اجل الاوابين

اقول دلالة قوله ع ان الفضل ان تبدء بالفريضة على جواز التنفل في وقت الفريضة بقرينة الانكار وعدم وضوح مراده ع في قوله وانما اخرت الظهر الخ لا يكون مانعا من الاستدلال اذ لم يدع ان بدء بالجزم والاطلاق لعدم كونه مسوقا لبيان عدم ارادة ما هو الظاهر من لفظ ان الفضل ان تبدء بالفريضة

وايضا في الوافي بب عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما عدا هذا الوقت قال ع اذا اخذ المقيم في الاقامة

فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه

وهذه الرواية الشريفة صريحة في جواز التطوع بعد دخول وقت الفريضة ما لم يتضيق الحاجة

والصيقل في الموثق كالصحيح عن محمد بن احمد عن الجهم عن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله فريضة

نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

وهذه الرواية الصيقل دالة على المطلوب في الجملة يعني بالنسبة الى من يتضيق الحاجة

ولكن ان ترجع الى الكتب الاحاديث لملاحظة الاخبار التي ربما تكون منافية للاستدلال بالجواز ولو من باب التأييد

ما يقتضيه التوفيق بين هذه الروايات

مقتضى التأمل ان يقال ان لنا في المسئلة روايتان احديهما عبارة عن الرواية الناهية عن التطوع

في وقت الفريضة والثانية عبارة عن الرواية المقابلة لهذه الرواية

ولكن ان تقول احديهما عبارة عن الرواية المتضمنة للنهي عن التطوع في وقت الفريضة

وثانيتهما عبارة عما يقتضي عدم كون التطوع في وقت الفريضة ممنوعا بالمنع التحريمي

والظاهر ان المقابلة الموجودة بين هاتين الروايتين من قبيل التقابل بين العام والخاص فان

الرواية الدالة على عدم الحرمة وان كانت في الحقيقة صريحة في ذلك بخلاف الرواية المتضمنة للنهي فانها غاية

الظهور لا الصراحة والنصوصية فرجع التعارض الموجود بين الروايتين بعد التعارض بين ما لا يقبل

التوجيه وما يقبل التوجيه ومن الواضح ان اللازم توجيه ما يقبل التوجيه وعدم طرح ما لا يقبل التوجيه

نعم لا يبعد ان من المستبعد جدا ان فعلة التي هي جزء موضوع في الوقت الصالح لها من حيث هو بوجود اشتغال الذمة بالفريضة موسعة يجوز تأخيرها الى آخر الوقت والاتيان بها في اثناء الوقت بل الافعال المباحة ومثل هذا الاستبعاد وان لم يكن في لفظ مورد الاستثناء في الاحكام الشرعية التقديرية الا انه ربما يوجب صرف اللفظ عن ارادة الحرمة

تذنيب

هل يجوز الاتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة ام لا فيه قولان والظاهر عدم الاشتهار القدمائي بالنسبة الى شئ من القولين والقول بالجواز وان كان منقولا عن بعض القدماء لكنه لا يكون مشهورا عندهم واجماع بل لا يبعد عدم تحقق الاشتهار بالنسبة الى شئ منهما بين المتأخرين ايضا وان نسب الى الاكثر المنع الا المشهور

قال ... والاظهر عندي هو المشهور ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي من قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس في الاخبار بذكر الصلوة الفائتة وما ياتي ايضا من الروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تأخير الحاضرة الا ان يتضيق وقتها واذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير نافلتها انتهى ما اردنا نقله من كلامه ...

ليت شعري ما طريق الاستدلال بهذه الآية الشريفة نعم يصح ان الاتيان بالمنع بالنظر الى جمع فرض

فقد ما في الدليلية ؟ فما بالنسبة الا الاستدلال بالآية .

واما التشبث برواية المشار اليها فهو متوقف على ان يكون مناط ايجاب تأخير الفريضة الا آخر وقتها المضايقة في امر القضاء ، لا يخفى فانى لمدعى ان يدعى الاولوية التي ادعاها الا انى من اين علم ذلك

هذا مضافا الا اعتنا ، بهذا الاستدلال على تمامية العمل بظاهر هذه الرواية وهو يحتاج فسح وبأتي الكلام فيه ان شاء الله تبارك و تعالى

وربما يستدل لاثبات هذا القول وهو القول بالمنع ايضا بعدة من الروايات

منها الرواية الاولى من الروايات التي ذكرناها في صدر المبحث وهي ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور اوليس صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الا ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها

ومنها رواية زرارة التي رواها في الوافي من الجزء المتين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع الا الوافي

ومنها ما رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب المواقيت من الشيخ ... باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

ينام عن الغداة حتى تزغ الشمس اليعلى حين يستيقظ او ينتظر تبسط الشمس؟ فقال يصلي حين يستيقظ

قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالنافلة

ومنها ما نقل عن النبوي المرسل لا صلوة لمن عليه صلوة

والتحقيق عدم المهال للاعتماد على رواية الجبل المتين في المحمل كونها بين رواية هشام بن سالم المتقدمة

وانها تكون من باب النقل بالمعنى وكذا المهال بالنسبة الى النبوي المرسل اذ ليس له الاعتماد على

المرسل الذي لا يكون متقوما بالشواهد الموجبة للوثوق والاطمئنان مطلقا

هذا مضافا الى امكان حمل هذا المرسل على نفي الكمال ولعله كذلك بالنسبة الى اكثر من نظائره

فلم تبق في البين الا رواية زرارة ورواية يعقوب بن شعيب

والانصاف عدم سهولة رد مقتضى ظاهر هاتين الروايتين لوضوح عدم وجود شئ في قبالهما ولا بعد

ان يدعى ظهورهما في عدم الجواز الا ان الكلام في انه هل يكون هذا الظاهر باقيا لو فرضنا الروايتين

في جنب العمومات الدالة على شرعية النوافل والاوامر المتعلقة بالصلوات الخاصة التي لا تحصى

على ما صرح به بعضهم مع غلبة ذمة المخاطبين بشئ من الفوائت بحسب العادة

فتدبر

فليس ان يقال ان هذا بنفسه يوجب الشك في ارادة الظهور المفروض تسلمه مع قطع النظر عنه

هذا مضافا الى بعض الروايات الخاصة

فقد روى في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن العتمة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي العتمة

وعن علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى، عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء، ويصلي صلوة ليلته تلك

وايضاً عن الشيخ رره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصليان قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تقض شيئاً حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي فاتتك ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث

وانت اذا تدبرت في هاتين الروايتين ربما تجدانهما غير بعيدتين عن التشبث بهما وذكرهما في الامور المقابلة لرواية زرارة ويعقوب المتقدمتين نعم في جواز الاعتماد على مثل هذه الرواية التي تفتنا عن ابن طاوس كلام واشكال سيأتي في بيانه انشاء الله تبارك وتعالى

نزاع بين صاحبي الحدائق والمصباح

اعلم انهم ذكروا في هذا المقام رواية اخرى موجبة لوقوع النزاع والكلام بين بعضهم وبعضهم الآخر

وكن لم نتقلها من باب الاحترام والتعظيم والاحتياط

نعم لا ينبغي ترك ايراد نزاع في رواية زرارة المروية من الذكرى ودفع بين صاحب المصباح وصاحب الحدائق

في المصباح ما نبه الغطه فان صاحب الحدائق قد ناقش ايضا في الاستدلال بالصحيحة المتقدمة

ونظائرها من الاخبار الا ان قال بان متعقد ما انعقد عليه اجماع الاصحاب من عدم تجويزهم السهو

على النبي صلى الله عليه وآله رد تلك الاخبار او حملها على التقية وقد تعجب من الاصحاب كل العجب

كيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول مع اجماعهم على عدم جواز السهو والخطاء على الانبياء عليهم السلام

ونقل عن شيخنا المفيد في بعض كلماته التصريح بان الاخبار الواردة في نوم النبي صلى الله عليه وآله

او سهوه في الصلوة من الاخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وطعن بذلك على الشهيد

في مقالته بانه لم اقف على راد لهذا الخبر وانت خبير بان غلبة النوم غير مندرجة في موضوع السهو

والخطاء حتى يندرج في معقد اجماعهم فيشكل دعوى امتناعها على الانبياء عليهم السلام اذ لا شاهد

عليها من نقل او عقل على ما قد يقال من ان نومهم عن الفرائض نقص يجب تنزيههم عنه وبغير مسلم

خصوصا اذا كان من قبل الله تعالى رحمة على العباد لئلا يعير بعضهم بعضا كما في بعض الاخبار التصريح

بذلك وربما يستشهد لما روي من انه صلى الله عليه وآله كان ينام عيناه ولا ينام قلبه وانه

كان راحته لرواح منها روح القدس وانه لا يصيبه الحدثان ولا يلهو ولا ينام فان مقتضى

الرواية عدم صدور فوت الصلوة منه عندنا ايضا لولا السهو المجمع على بطلانه وفيه نظر

اذ الظاهر ان الاعمال الظاهرية الصادرة من النبي صلوات الله عليه والائمة عليهم السلام لم تكن مربوطة بمثل هذه الادراكات الى رجعة من المتعارف فالانصاف ان طرح تلك الاخبار مع ظهور كلمات الاصحاب في قبولهم لما يشابه هذه الاخبار وتظافرها مما يدل على ان عندهم علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة او نحو ذلك مشكل نعم قد يقال بانه لا يجوز التعويل على اخبار الآحاد في مثل المسئلة التي هي من العقائد لكن لا يمنع ذلك من الاخذ بما تضمنها من الاحكام الفرعية عند اختلاف الفاظ الحجية كما في المقام ثم لو سلم منافاتها لمرتبة النبوة وجرى هذه الاخبار مجرى التقية ونحوها فلا يقتضي ذلك الا طرح هذه الفقرة دون الفقرة المذكورة في ذيل الصحيحة الدالة على ان وقت الفريضة التي نهي عن التطوع فيه هو وقت اداءها انتهى كلامه

اقول ليت شعري من اي طريق استظهر عدم ارتباط الاعمال الظاهرية الصادرة عنهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بالادراكات الى رجعة من المتعارف؟

وليت شعري من اي شئ استظهر من كلمات الاصحاب قبولهم لهذه الاخبار مع الاعتراف بامكان التفكيك بين الحيثية المربوطة بالاعتقاد الموجودة في الحديث والحيثية المربوطة بالحكم الشرعي الموجودة فيه

بل وليت شعري ما وجه التعويل بقول مثل هذه الاخبار وتظافرها مع ان هذه الاخبار وتظافرها مما دل على ان عندهم علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة كثيرة جدا لا يكون هذا التعبير بالنسبة

اليها متناسبا

وما العجب بين ما صنعه من التشريع في الكلام فيهذا المقام وما ذكره ... في كتاب الطهارة من التبحث عن نجاسة فضلات المعصومين المنزهين عن الرجس اساءة الادب

ثم ان ما ذكره ... من عدم المانع من الاخذ بما تضمنها من الاحكام الوجوبية متوقف على امكان التعليك من

كما ان ما ذكره من انه لو سلم منافاتها الخ متوقف على استقلال الفقرتين وكون احديهما متضمنة لشئ

واحديهما الاخرى متضمنة لشئ آخر ولعله ليست الفقرتان كذلك

وزبدة الامكان فيه ، لاصالة ومحصل الكلام ان لنا في المسئلة روايتان

احديهما عبارة عن الرواية التي لا يبعد ان يستظهر منها المنع لو لوحظت وحدها

وثانيتهما عبارة عن الرواية التي يستفاد منها الجواز عن مزبده الرواية رواية ابي بصير

ورواية ابن طاوس ورواية عمار

فان علمنا على ما ربما يظهر من الرواية الثانية وقلنا بعدم جواز التطوع حتى تقضي الفريضة كلها نظرا

الى رواية زرارة فلازمه هو الرواية المجوزة بالمرة وبالخلاف العكس ان نعمل على الرواية المجوزة

فان لازمه ليس الطرح الكلي

نعم يبقى في مقام التوفيق بين الروايتين شئ وهو ان مقتضى العمل على الرواية المجوزة لا يكون عبارة

عن الالتزام بالجواز على سبيل الكلية كي لا يبقى مورد للمنع التحريمي اصلا ولعبارة اخرى ان رواية

زرارة المتقدمة التي تكون احدى الروايتين المانعتين منتهية للنوافل ٤٠ ولا تتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها، وهذا شامل لجميع النوافل من المبتدئة وغيرها وهذا بخلاف الرواية الثالثة المجوزة فانها بحسب مورد ها غير شاملة للنوافل المبتدئة

فهي وان كانت معتضدة على الرواية الثانية بالترتيب الذي ذكرناه الا انها بحسب مورد ها لا مطلقا فغاية ما يمكن ان يقال ان مقتضاها عدم المنع بالنسبة الى غير النوافل المبتدئة فيبقى دلالة قوله ٤٠ ولا تتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها، غير ممنوع من الاتباع بالنسبة الى المبتدئة والمنع التحريمي المفروض كونه مقتضى الرواية الثانية لا محالة بالنسبة الى غير النوافل فليتدبر ان شاء الله تعالى

وان شئت ان تذكر شيئا من باب خاتمة الكلام فهذا المقام فقل انا ان استفدنا الجواز بالنسبة الى مطلق النوافل مما ذكرناه من العمومات والاوامر الخاصة المتعلقة بالصلوات الخاصة مع غلبة اشتغال ذمة المخاطبين بشئ من الفوائت حسب اقتضاء العادة فهو والا فيشكل الامر في الا قضاء بالجواز بالنسبة الى المبتدئة

احكام المواقيت

الشرائع واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار الى فترة من الصلوة

كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها

قال الشهيد الثاني في المسالك انما ابنى على الغالب من وجود باقي الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة

وغيرها والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن مستترا بما يصح معه الصلوة فلا بد من مضى قدر ما يستر به مضافا الى ما ذكر لكن ان لو كان متطهرا لم يعتبر مضى مقدار الطهارة انتهى ولعل هذا هو المشهور بين متعرض المسئلة

وما بعد بين هذا وبين ما ذكره بعض اعاظم المعاصرين في حاشية العروة من ان الاقوى كفاية التمكن من نفس الصلوة في الوقت في وجوب القضاء، وان لم يتمكن فيه من شئ من مقدماتها الصدق الفوت حينئذ مع التمكن من تحصيل الشرائط قبل الوقت ثم يقع في وجوب القضاء على الفاقد تمكنا من الصلوة والطهارة ايضا كما مر انفا

لا يخفى ان مقتضى ما ذكره من باب التعليل هو التفصيل بين القادر على تحصيل الشرائط قبل الوقت ومن لم يكن قادرا عليه فالالتزام بوجوب القضاء للتمكن من نفس الصلوة بقول مطلق كما يظهر من صدر العبارة

وكيف كان صدق الفوت على الوقت الذي ذكره سلمه الله تعالى غير واضح كيف والموقت عدم ذهاب الوقت عنه بمقدار قابل للاتيان بالصلوة الصحيحة الجامعة للشرائط المقررة فيما فيه تذكر

سقوط القضاء اذا كان دون ذلك

الشرائع وليسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر بين في الفتوى ذلك في المدارك واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار

فهو مذهب الأكثر ونقل عليه الشيخ ... في الخلاف الاجماع وحكي عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على مستند

اقول لا نعلم ان المراد من الاجماعات التي ادعاها الشيخ ... في الخلاف ماذا؟

بل ربما يقال بحصول الوثوق والاطمينان بكونها من الاجماع المعتبر عندنا

واما عدم الوقوف على مستند القدماء الذين ربما كان عندهم بعض الاصول الاولية الذي لم يصل الينا لا يوجب ارتفاع الى ثقة الانتظارية من الفقيه

بل اللازم التتبع والمطالعة في فتويهم الذي لم يصل مستنده الينا لتحصيل انه هل يكون من جهة تعدد المفتين واتحاد العبارات او قرب بعضها ببعضها الآخر وذكره في كتبهم المصنفة لتدوين الفتاوى الى ثورة طورا يوجب استكشاف النص الواصل اليهم دوننا ام لا؟

نعم الانصاف عدم كفاية فتوى هؤلاء في هذه المسئلة في استكشاف نص معتبر مخصوص واصل اليهم دون ان يصل الينا فمقتضى الاصل بعد عدم صدق الفوت عدم الوجوب

فيما اذا زال المانع

الشرط الرابع ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الوقتية لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر

ذكر ركعة من الوقتية من باب ذكر الحد الاقل لكونه واضحا من دون ان يكون محتاجا الى التوضيح وفي المدارك وحبذا لكم اعني الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب

بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى ما نقلناه عن المدارك

وفي التذكرة اذا وجد العذر في اول الوقت وزال في آخره فان بقي من الوقت مقدار الطهارة والاداء الصلوة وجب فعلها فان اهمل وجب القضاء بلا خلاف ولو فقدت الوقت فان وسع الطهارة وادراك ركعة من الصلوة فكالاول بلا خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح انتهى ولعل ما نقله في المدارك عن المنتهى من الفتوى الاولان غير الحديث

وكيف كان ان في رواياتنا ايضا ما تشهد على قاعدة من ادرك التي لا يبعد ان تكون موافقة بين الامتين فقد روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة

وعن الشهيد ... في الذكرى قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة

فقد ادرک الصلوة

سند هذه الروایة

اما النبوی ص فعل ما قله فی الاصحاب مختصر بالشهید فی الذکری والعلامة فلیفهم الناظر الله فقه

وعلی ای حال انه ضعیف السند کما هو واضح

لا یقال نعم بالنسبة الی الذکری صحیح لامجال للتشکیک فیه واما العلامة فقد نقل الحدیث فی التذکرة

بنحو الارسال عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

افلا یکون ذکره اعتباره کما ادعی بعض امتبار مرسلات الصدوق ... مثلاً من المعصوم علیه السلام

فانه یقال لا یکاد الالتزام بذالک حتی بناء علی دعوی المدعی المشار الیه اذ الظاهر ان العلامة

فی التذکرة یکون بصدد البحث مع علماء الفریقین فمن الممکن ذکر شیء لیکون مجزأ عند العامة وان

لم یکن مجزأ عنده

والحاصل ان الالتزام باعتبار مرسلات الصدوق ... واخبار من المعصوم علیه السلام

وان کان مشکلاً عندنا الا ان الالتزام باعتبار المرسلات المشار الیها فی کلمات من یکون

بصدد البحث مع العامة اشکل کما عرفت

واما الروایتین الاخیرتین فثانیة منهما وهی روایة اصبغ بن نباتة وان کانت ضعیفة السند

الا ان الاولی منهما من الموثقات والموثقة معتبرة علی التحقیق نعم انها ضعیفة حسب ما هو المعهود

من مذاق صاحب المدارك ره، ولذا ترى انه مرّ بضعف السند من دون استثناء

فقال ما نهاه لغطه ونبهه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي

العمل بها انتهى

ثم ان الكلية غير موجودة الا في مرسلة الذكرى واما مرسلة التذكرة والروايتان الاخيرتان فهي

غير متضمنة للكلية

نعم ربما تحمل القاء الخصوصية بالنسبة الى المورد الروايتين او رواية عمار لو لم تثبت لاعتبار رواية ابي بصير

فتدبر جيدا وتتبع في كلمات القدماء

هل هو بذاك مؤديا؟

من صلى على طبقة عدة من ادرك فهل تقع صلوته تماما اداء او تقع تماما قضاء او تقع اداء

وقضاء على سبيل التركيب؟

قد نسب الاول الى المشهور والظاهر ان نظرهم الى ما هو الظاهر من القاعدة

ونقل عن السيد ره ان المصلي المؤتم يكون قاضيا نظرا الى بعض الاعتبارات التي لا مورد لها

في مورده وهو البعض الذي لا محل للمناقشة فيه كما هو المؤتم في المقام

مثل ان خروج الجزء يستلزم خروج المجموع من حيث المجموع ومثل عدم صدقها في الوقت مع

ملاحظة التمام بل ربما يصدق الفوت وفيما اشرنا اليه من عدم الاعتبار بالاعتبار في مقابل

الاخبار

ومن بعض القيود يتركبها من الاداء والقضاء فما وقع في الوقت اداء، وما وقع في خارجه قضاء، فان اريد بذلك كونه ممتثلاً للامر الادائي في البعض والامر القضائي في البعض فممنوع لا وجه له اذ المتبادر من القاعدة انما هو التنزيل الكلي بمعنى ان الشارع المقدس جعل ادراك ركعة من الصلوة في وقتها منزلة الاتيان بجميعها في الوقت في وقوعها امتثالاً للامر المتعلق باداء تمام الوقت الموظف لها شرعاً

وان اريد كون بعضها من حيث هو واقعاً في الوقت وبعضها واقعاً في خارجه فهذه الملاحظة سابقاً مركبة من الاداء والقضاء مع الاعتراف بوقوع المجموع بعد التنزيل الشرعي امتثالاً للامر الادائي فليس لشيء لزم علينا رده

فيما لو اهمل

الشرط يوجب

الشرائع ولو اهمل فقض وجوب القضاء في صورة الاهمال مع الادراك المذكور وعدم طرو ما في الوقت مثل الجنون لعله من جملة الضروريات الفقهية التي لا يحتاج الفقيه بالنسبة اليها الى التتبع والتكلف

فيما اذا ادرك احدى الفريضتين

الشرائع ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير

فلا يجب عليه الاتيان بغير الفريضة الاخيرة التي ادرك من آخر وقتها بمقدار اداءها لا اداء ولا قضاء

اما الاول فواضح لما عرفت في محله من اختصاص آخر الوقت بالاخيرة لدى اشتغال الذمة بها

فلا يمكن ان يتنجز التكليف بالشروع في ذلك الوقت

واما قضاء، فلما دل على ان الحائض والمجنون مثلا لا يجب عليهم قضاء صلواتهم الفائتة في زمان

عذرهم خلافا للشافعي فيما حكي عنه قول بوجوبها اذا ادرك ركعة من العصر وآخر اذا ادرك ركعة

وتكبيرة وآخر اذا ادرك طهارة وركعة والكل مدفوع بطل

وما في رواية الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت

المغرب والعشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وبعض رواياته آخر ابواب

الحيض الباب ٤٩ من ابواب الحيض فهو محمول على ما اذا كان بمقدار تسع الطهارة والصلوتين

وذلك بقرينة سائر الروايات

ثم انه ربما يستظهر من اطلاق كلام المصنف وجوب احدى الفريضتين الزائدة بالاشتراك فيهذا المقام

خلافا لما مر منه في محله من اختصاص مقدار اداء العصر من آخر الوقت بالعصر

وفيه امكان ان يقال ان كلامه فيهذا المقام مبني على الاجمال من هذه الجهة فتدبر

في ادراك الطهارة وخمس ركعات

او ركعة منها من كل

الشرايع وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمتا الفريضتان حيث انه

لو بلغ الصبی فی الاثناء

الشرائع البحر المتلاطم بوظیفة الوقت اذا بلغ ما لا یبطل الطهارة والوقت باق یستأنف علی الاشبه

ای ما دل علیه اصل المذهب من العمومات او الاطلاقات فی الادلة علی ما حکی من المعتاد فی

تفسیر هذا اللفظ فی جمیع الموارد التی ذکر فیها هذا اللفظ فی هذا الکتاب

ثم ان مراده مما لا یبطل الطهارة السن والانبات کما هو واضح

ثم ان المسئلة بحسب النصوص التی وصلت الینا لیست من المسائل المنصوصة بل الظاهر عدم

کونها من بحسب النصوص التی ربما یکشف من فتاوی القدماء فی بعض الموارد

ثم ان مورد بحثهم فی هذه المسئلة فرض مشروعیة عبادات والظاهر حسب ما یشهد علیه کلمات الاعلام

لنظره

ان الشیخ ره هو اول من نقض لهذه المسئلة فی الاصحاب ونظره فی محکی الخلاف مغائر

فی محکی المبسوط

البلوغ

فی المدارک ما هذا لفظه فقال الشیخ ره فی الخلاف یستأنف الصلوة وبه قال اکثر الاصحاب لانه بعد

متشاغل

مخاطب بالصلوة والوقت باق فیجب علیه الاتیان بها وما فعله اولا لم یکن واجبا فلم یقع به الامتثال

وقال فی المبسوط یتم الصلوة فظاهره عدم وجوب الاعادة انتهی

یمکن ان یقال بعدم الوجوب

الطهارة

لا یجوز

اقول یمکن ان یقال بعدم الوجوب لما حکی عن العلامة فی المختلف من انها صلوة شرعیة

لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء

فان الظاهر انتباء دليله على عدم البطلان العمل من حرمة الآية الشريفة ويرد عليه ان هذا متوقف على تمامية دلالة الآية الشريفة على تحريم البطلان مطلق العمل وسيأتي الكلام فيها في مبحث قواطع الصلوة وبيان عدم خلو دلالتها المذكورة عن المنع انشاء الله تبارك وتعالى

بل يدعوى ان الجزء الآتي بوظيفة الوقت كصلوة الصبح مثلاً انما يقصد لفعله الاتيان بالهيئة المعهودة التي اوجبها الله تعالى البالغين لا طبيعة اخرى مغايرة لها بالذات ومشاركة لها في الصورة لكن لا يقع ما نواه صحيحاً نبأ على التزيينية ولا ما نواه على تقدير شرعيته وهو على تقدير الشرعية مأمور دائماً بصلوة الصبح مثلاً بلغ او لم يبلغ الا انه مالم يبلغ يكون مرخصاً في ترك امتثال الامر فيكون تكليفه ندبياً وبعد بلوغه لا يكون مرخصاً في ذلك فيكون الزامياً

ومن اتى تلك الطبيعة جامعة لشرائط الصحة سقط عنه بها التكليف سواء كان ذلك بعد صيرورته الزامياً ام قبله

والحاصل ان ما حكي عن المبسوط اوفق ما حكي عن الخلاف ولقد عرفت ان المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة فضلاً من المسائل التقريبية فلا مانع من الالتزام بغير ما التزم به الاكثر لا يقال ليس لنا امر واحد بالنسبة الى الصبي كي يقال انه على تقدير الشرعية مأمور دائماً

لصلوة الصبح بلغ او لم يبلغ الا آخر ما ذكر في البرهان

فربما يقال ان الامر الذي لفظه هنا الفعل هو الامر الاستحبابي الذي لوي امتثاله من اول الامر دون الامر الوجوبي يتحرز عليه في اثناء صلوته عند بلوغه

و بالجملة فلمدعي ان يدعي ان الذي يتوجه على الصبي في الغرض المبحوث عنه امران احدهما امر نفسي و احدهما الامر الايجابي فما شئ نتشبث و نقول باجزاء الاول عن الثاني ؟

فانه يقال لا يكون ما ذكرناه مبتنيا على وحدة الامر و انما يكون مبتنيا على وحدة المتعلق

ان قيل أليس تعدد الامر يلاحظ تعدد المتعلق ؟ فهل يصح الالتزام بتعدد الامر مع كون المتعلق واحداً ؟

قيل ان تعدد الامر لا يكون مستلزماً لتعدد المتعلق بل يمكن ان يكون المتعلق شيئا واحدا الا ان الامر متعدد باعتبار تعدد احوال المكلف و ما نحن فيه من هذا القبيل

و الحاصل انه لا بعيد ان يقال ان مقتضى وحدة المتعلق هو الالتزام بالكفاية و عدم لزوم الاعادة فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى هذا تمام المسئلة بعد مفاتحة الا التذبر

ان بقي دون الركعة

الشرايع و ان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته و لا يجدد نية الفرض

البناء على النافلة في الفرض المذكور لا ينافي بناء على حرمة قطع النافلة و عدم كونها تامة بنيته ومنه

بناء على الشرعية وعدم حرمة القطع واحتياط بناء على ما نقله في الجواهر عن المحقق الثاني ومن تبعه من احتمال اتمامها على الترتيبية ايضاً نظراً الى ان صورة الصلوة كافية في صيانتها من الابطال والا انها افتتحت على حالة لم يتحقق الناقل عنها الخ فراجع وفي هذا الاحتمال تأمل

واما قوله ره ولا يجدي نية الغرض فهو متنزع على ما اختاره من الاستيناف واما بناء على شرعية عبادته والاعتداد بفعله السابق الذي لا يعيد رجحانه بالنية الا الالتزام بالاستيناف فعليه اتمامها بنية الغرض اذ المانع عن الزامه بالصلوة الواجبة على الهالين بعد صيرورته منهم ليس الا عدم القدرة على الامتثال وهو في الغرض قادر عليه باتمام ما في يده نعم الزامه بتجديد النية متوقف على لزوم نية الوجه الذي هو خلاف ما يقتضيه التحقيق كما قوينا محله

لزوم احراز الوقت علماً

٨ الشرط الثالث اذا كان لدخول الا العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن وذلك لاصالة

حرمة العمل بالظن بل حكي الاجماع في ذلك عن كلام غير واحد من الاعلام نعم الاعتماد على الاجماع في مثل هذا المورد المعلوم او المحتمل كون نظر المجمعين الا لبعض الوجوه التي هي موجودة عندنا غير تام الا ان يكون فيهم عدة علمنا بعدم تقديمهم من متون النصوص في فتاويهم مثل علي بن بابويه وابنه في المقنع مثلاً والمفيد في المقنعة الا ان الامر لا يكون كذلك في هذا المقام جزماً كيف وحكي عن الشيخين خلاف ذلك

وكيف كان يدل على اعتبار العلم مضافاً الا انه بوالذي يقتضيه الاصل المتقدم ما رواه في الوسائل
في الباب ٥٨ من ابواب المواقيت من حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الفجر هو
الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وعن الدعائم عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع
الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى
يعلم انه قد طلع

وعن رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق
عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل ان الله تعالى اذا احب عن عباده
عين الشمس التي جعلها دليلاً على اوقات الصلوة فوسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت
بظهور ها وليستيقنوا انها قد زالت

وعن آخر السرائر نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فاذا استبقنت انها
قد زالت بدأت بالفريضة

ولك ان تضم هذه الرواية الجديدة التي يكون صرف النظر عنها لاجل تفردها وعدم الداعي

لارتكاب الجهل في الحكم المستفاد مناحق اذا لم يكن في بيانها ما يقبح سنده غامضا الا متقن الاصل المتقدم

ولك ايضا ان تضم اليه متقن طبع اشتراط شئ في شئ وبواحرزه فان دخول الوقت شرط في الصلوة

ولعل هذا المقدار من البحث والكلام يكفي في هذا المقام

اما ما حكي عن الشيخين

وسيتبين من عبارتي المفيد في المقنعة والشيخ ... في النهاية بل والمبسوط المخالفة للقول المتقدم

المنسوب الى المشهور

ففي المقنعة ما هذا لفظه ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة

الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك انتهى

وفي النهاية ما هذا لفظه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او

غلبة على ظنه ذلك انتهى

وربما يقضي التدبر بان الاستظهار بالنسبة الى عبارة المفيد ... غير تام فان اطلاقها

مسوق لبيان حكم آخر

واما دعوى الاستظهار بالنسبة الى عبارة الشيخ ... فهي ايضا غير مأمونة عن الايراد و

ذلك لاحتمال ارادة العمل بالظن في مورد عدم امكان العلم لا مطلقا

ودفع هذا الاحتمال بدعوى كونه خلاف الظاهر تسريع في الكلام فان عبارة القدماء في بعض

الموارد غير خالية عن الاندماج

و بالجملة فلا انصاف عدم المجال للتوقف في عدم جواز العمل بمطلق الظن مع التمكن من تحصيل العلم

بل يجوز العمل بالبينة ام لا؟

بل يجوز العمل بالبينة ام لا لا يبعد ان يقال نعم فان اعتبارها في خصوص المورد وان لم ينص عليه منصوصا

الا ان حجيتها اعتبارها في جميع الموضوعات الخارجية بمن الشارع يستفاد من التتبع والاستقراء

بل ربما يستظهر العموم من بعض الروايات من دون الاحتياج الى اصطياد الكلية من موارد

اعتبارها فيها

ففي رواية مسعدة بن صدقة والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة

الا ان يقال ان هذا العموم محدود حسب اقتضاء ما ذكر قبله فراجع وتدبر

وكيف كان ان التتبع والاستقراء بمن العدة ومقتضاه هو حجية البينة على سبيل العموم بالنحو الذي

ذكرناه نعم يخرج عن تحت العموم ما يخرجه الدليل كما في مورد الاحتياج بشهادة الارملة

هل يجوز الاكتفاء بقول عدل واحد؟

قال صاحب الجواهر قدس سره في نجات العباد والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وجزاء العدل لكن الاحوط

خلافها انتهى الواحد

وعلق على قوله لكن الاحوط المحقق الانصاري قدس سره ما هذا الغلط بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل

انتهى اقول تارة يحصل للمكلف من قول العدل الواحد او الثقة وان لم يكن عادلاً الوثوق والاطمينان واخرى لا

فمع الاول لا بعيد ان يقال بكفايته فان الاطمينان العرفي وان لم يكن متحداً مع القطع الحقيقي بحسب التحقيق الا ان الظاهر انه هو المدار عند العقلاء في مقام احراز امورهم

واما في الثاني فاعتباره وان لم يكن مستحيلاً الا انه تحتاج الى الدليل من طرف الشرع الانور وبعبارة اخرى فالتعبد بقبول خبر العدل الواحد وان كان ممكناً الا انه تحتاج الى الدليل وليس لنا الالتزام به من دون دلالة دليل نرى

والتزم المحقق النراقي ره بكفاية عدل واحد بل مطلق الثقة في غير مورد الحضوعات وما يتعلق بالدعاوى كما يأتي في وظائره قال لاستقرار سيرة العقلاء على التعويل على اخبار الثقات في الامور الحسية مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم وامضاء الشارع لذلك كما يشهد بذلك التدبر في الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد وغيرها مما تقدمت الاشارة اليها انتهى

قلت لا مجال للشك والارتياب في استقرار سيرة العقلاء على التعويل على اخبار الثقات الا ان الشأن في اثبات عدم كون ذلك من باب حصول الوثوق والاطمينان فليتدبر

هل يجوز الاكتفاء بالاذان ام لا؟

قال في المصباح ويلحق بخبر الثقة اذان اذا الخبر وحينئذ الاعلام كما هو الغالب المتعارف فيجوز

فراجع جملة

التعويل عليه حيثما جاز الاعتماد على جزء كما يدل عليه مضافاً الا ما عرفت اخبار مستفيضة ثم نقل الا قول اتحاد دلالة ما عرفت فقد عرفت ما فيها من الاشارة لعدم وضوح ان التعويل على اخبار الثقات من باب التعبد من دون ان يكون منوطاً بحصول الوثوق والاطمينان باخبارهم ومن ذلك تعرف الحال في اذان الثقة فليس للاذان في نفسه قوة تقويمياً بالنسبة الا خبر الثقة ونوطيه من حيثية الاعتبار الآن مقتضى ما ذكرناه من عدم معلومية العلل على قول الثقة في غير مورد حصول الوثوق هو الالتزام بذلك في مورد الاذان ايضاً نعم لا مجال لبسط الكلام فيه اذا حصل منه الوثوق والاطمينان

بقي الوظيفة الاذان في نفسه لامع النظر الا وقوعه مورد الرواية الكثيرة الواردة فيه

واما بالنظر الا الروايات فهل هو حجة على المؤمنين بمعنى انه يجوز لهم التعويل عليه مطلقاً وان لم يحصل لهم الوثوق بدخول الوقت ام لا؟ نقول ربما يتوهم ويقال نعم ان نرا هو الذي يقتضيه اطلاق بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مثل رواية ذريح المحاربي المتقدمة في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاذان والاقامة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت

ورواية محمد بن خالد العسكري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة

قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين

ورواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذنون وقعدوا طال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذا ظنوا

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار

والتحقيق ان الاخبار المتعلقة في الباب على اقسام قسم منها ورد مورد حكم آخر من مدح المؤذنين والترغيب على الاذان ببيان ما يترتب عليه من الاجر وقسم منها مشعوب بالتقية مثل رواية محمد بن خالد القسري فلا وثوق بها من حيث حيثية الصدور وقسم منها غير منافٍ لاعتبار حصول الوثوق نعم مع عرف النظر عما في بعضها من امكان المناقشة السندية والا فينبغي ادراج بعضها في دائرة رواية غير معتبرة الاسناد فراجع

والمتحصل من مجموع ما ذكرناه في هذا المقام عدم ثبوت جواز التعويل بخبر العدل الواحد او الثقة او اذان المؤذن في صورة عدم حصول الوثوق والاطمئنان على الوجه المتعارف

فيما اذا فقد العلم مثلاً

١ الشرائع فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ولا يجب عليه التأخير وليست وظيفة العجز تبقى في المدارك وهو احد القولين في المسئلة واشهر بل قيل انه

اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك انتهى

دليل القول الاول

احتج الاولون على ما في المدارك بما رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب القبلة عن كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك ولعد القبلة جهدك

اقول ربما ينزل الجواب على ارادة الاجتهاد في خصوص القبلة ويدعى بعدم ارتباطه بالوقت وهو بعيد بل ربما يقال ان ارتباط الجواب بعد الدقة في تمام الرواية سؤالا وجوابا بالوقت اشد من ارتباطه بالقبلة بل ربما يحتمل كون المعقود الاجتهاد في خصوص الوقت وعدم كون الاجتهاد في القبلة معقودا في الجواب فراجع وتدبر جيدا

وكيف كان ان الرواية لو قلنا بضعف سندها تنجبر بالاشهرية بل الاجماع المحكي ولا اقل من الشهرة المحققة القديمة بل ربما يقال بانجبارها بعمل المشهور ولو متأخرا فضلا عن المتقدمين ولا اقل بعمل الصدوق على ما حكي عنه في الفقيه حيث قال بعد نقل الرواية هذا هو الواجب على من صلى بغير علم ولا يقين ولا شك ولا ظن ان يعيد صلوته لان الصلوة لا تكون الا بيقين وقد يمكن ان يكون علمه على خصوص هذه الرواية فان في المسئلة روايات اخر سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى

ويمكن الاستدلال بما رواه في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الافطار عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه — بنا، على عدم الفرق والفارق بين الصوم والصلوة

ونحن نروي هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه ليست الرواية المتضمنة لهذا الحكم في الصوم مخصوصة بهذه الرواية بل هذا المطلب موجود في بعض الاخبار المعتبرة ايضا لها

ثم انه ربما استدل للمشهور ايضا بخصوص الديكية التي قال في الجواهر نظير ما في روايته الفقيه وغيره الاعتماد عليها

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب المواقيت عن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال فصلّه

وعن الصدوق باسناده عن الحسين المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولا، فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة

وعن كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيعبد الله الفراء، عن ابيعبد الله عليه السلام

قال قال لرجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تؤخر هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصلّ

ثم ان الرواية من حيثية المروي عنه صلوات الله وسلامه عليه والمتن متحدة مع رواية سماعة المتقدمة بل ليس من حيثية السؤال ايضا اختلاف شديد بينهما فمن المحتمل ان يكون المراد من رجل من اصحابنا المذكور في هذه الرواية هو سماعة تدبر

ثم انك بعد ما رأيت من دلالة هذه الرواية او الروايتين وعدم الخلو ولو في الجملة من السند وعدم احراز وقوعها او وقوع ما هو مورد اعراض الاصحاب ... تجد عدم المجال لما ذكره العلامة ... في التذكرة من عدم جواز التعويل على اصوات الديكة الاعتبار بل وعدم المجال لما ذكره السيد المدارك ... من ان ضعف سندها يمنع من التمسك بها

لا يقال ان العمل على اصوات الديكة نادر حسب ما يستفاد من بعض العبائر فخ المدارك ان ظاهره دين الصدوق ، الاعتماد عليها وعلى البيرق الذكري وعلى هذا ان الرواية لم تقع مورد عمل المشهور فهل يجوز الاعتماد على مثل هذه الرواية؟ فانه يقال ان المعيار في الكاسرية هو اعراض الاصحاب عن الرواية وليس مجرد عدم العمل

موجباً لكسر الرواية المجرة عن الاعتبار

نعم ربما يكون عدم العمل في بعض الموارد كاشفاً عن الاعراض فحينئذ يكون موجباً لا لكسر من باب الاعراض

لا يقال ما الفارق بين المورد اي موارد عدم العمل حيث انه يكون في بعض الموارد كاشفاً عن الاعراض دون بعضها الآخر

فانه يقال ان الفارق عبارة عن كون الكلم المستفاد من الرواية المفوض عدم وفوعها مورد العمل محل الابتلاء وعدم كونه كذلك

فعدم العمل بالنسبة الى الاول كاشف عن الاعراض بل هو نفس الاعراض وهذا بخلاف عدم العمل بالنسبة الى الثاني كما هو واضح ولو بواسطة تأمل قليل

ثم ان الظاهر عدم كون التعويل على اصوات الدبكة مورد الابتلاء الا في مورد نادر اما بالنسبة الى الازمنة المتأخرة الثابتة فيها صنعة الساعة فواضح حيث ان الناس لا يكونون في المضيقة من حيث تشخيص اوقات اعمالهم اذ الساعة مورد استفادتهم اما من باب اليقين واما من باب التأييد

واما بالنسبة الى الازمنة السابقة اليقينية لم يكن التعويل على الاصوات المذبورة مورد كثرة ابتلائهم وذلك لامكان الشمس والقمر والنجوم والحاصل ان جعل رواية الدبكة كان لم تكن شيئاً مذكوراً خلاف ما يقتضيه الانصاف

ثم انك بعد ضم الروايتين المتقدمتين الى رواية الدبكة مع الاشتهار التام بين عدم وجود المخالف في المسئلة الا ابن الجنيد ربما تعرف بان الحق في جانب المشهور من كفاية التعويل على الظن وعدم لزوم التأخير بالخوف المنقول عن ابن الجنيد

بل لا يبعد ادعاء حصول القطع لديك بعد الغاية الى السير العملي الموجود في المسئلة

الاعذار الخاصة

لديك كلية بالنسبة الى الاعذار الخاصة كالغيم والريح المظلمة من الاعذار المطردة

وهل يلحق لديك الاعذار التي لا تكون مطردة بالنسبة الى غالب الاشخاص كالعمى والجبن ام لا اشكال فيه والاحوط في حق مثل الاعمى الاستجار ممن يوثق بقوله امن من حصل له الوثوق بقوله بنا على عدم كفاية خبر الثقة او العدل الواحد لو لم يحصل منه الوثوق والاطمينان او الرجوع الى قول البينة او الاخبار المحفوفة بالقرائن الموجبة للاطمينان ولدى التعذر الصبر الى خروج الوقت تبرجيا

انكشاف فساد الظن

الشرائع فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر العبارة مكتفلة لبيان مسئلتين الاولى اذا انكشف فساد الظن مخالفته للواقع قبل دخول الوقت فعليه الاستيناف

في المدارك ادعى الاجماع على وجوب الاعادة في هذه الصورة

والمسئلة من المسائل المنصوصة وان كان الحكم مقتضى الاعتبار ايضاً

فقد روى في الوسائل في الباب ٥ من ابواب المواقيت عن الشيخ (ره) باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل فرء من ذلك الفجر ونام حتى طلعت الشمس فاخبره انه صلى بليل قال يعيد صلوته

قال المحقق الهمداني (ره) في المصباح بعد نقل هذه الرواية ما هذا لفظه وفي هذه الصحيحة شهادة بصحة ما قويناه آنفاً من حجية خبر الثقة في الاخبار في الوقت وغيره والا بقيد الامام عليه السلام الحكم باعادة الصلوة اذا كان قول المخبر مفيداً للقطع او لاعبرة بالشك او الظن الحاصل بعد الفراغ من الصلوة انتهى

قلت لعله يحصل الوثوق للمتشرعين اذا كان المخبر من المتدينين في مثل الاخبار المفروض في السؤال تدبر

وفي الباب ١٩ عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعد الصلوة الحديث الشريف تراه في المسئلة الاولى

الثانية

المسئلة الثانية من المسئلتين اللتين عنونا ان عبارة المتن مشتملة لبيانهما اذا دخل عليه الوقت وهو متلبس بها او قبل التسليم وفي المدارك قيل اجزاه وهو اختيار الشيخ (ره) في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب انتهى

وكيف كان ان في المسئلة قولان احدهما القول المذكور وثانيهما ما هو المنسوب الى السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل من انه يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره العلامة وره، نح المختلف على ما حكي عنه ثم ان هذه المسئلة ايضا من المسائل المنصوصة فقد روى في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب المواقيت عن الشيخ وره، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك

والرواية من حيث السند لا تخلو من مناقشة الا الجابر الا لاشتمال سندها على اسماعيل بن رياح الذي لم ينقل له توثيق في جامع الرواة نعم نقل عنه ابن ابي عمير في موارد عديدة لا فيهذا المورد الواحد ونحن انما نقله عنه في موارد عديدة يخرج عن الاشعار باعتبار الرجل وكيف كان قال المصنف وره، في المقام بعد نقل الرواية الشريفة والرواية كما ترى لا تخلو عن الظن لاشتمالها تنزيلها على العلم الا ان قال فتح ما ذكره في المبسوط او جه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى ارجح بتقدير اطراحها

ورما يستظهر من هذه العبارة انه تردد في المسئلة والظاهر عدم المجال للتردد حيث ان وقوع هذه الرواية مورد عمل العلماء من زمن المفيد وره، أ فلا يكون هذا موجبا لجبر سند الظاهر

الرواية لو لم يحصل الا الوثوق بوثاقة ابن رياح بواسطة نقد رواية ابن ابي محمد؟
فهل يكون عمل الشيخين مثلاً على رواية اقل من حسنة كاشفيته عن الاعتبار من قولهما بان فلاناً ثقة؟
والحاصل انه لا مجال للتوقف في العمل على نحو الرواية الشريفة وهي مخصصة للاخبار الدالة
على بطلان الصلوة الواقعة قبل الوقت بما عدا نحو الصورة لو لم تكن مفرقة عنا

فيما لو صلى قبل الوقت

الشرائع ولو صلى قبل الوقت عامداً او جاهلاً او ناسياً كانت صلوته باطلة امام العمد
فواضح لا يحتاج الا الى التوضيح بل ربما يكون بطلان الصلوة في نحو الصورة من جملة الضروريات الفقهية
كيف يتصور عدم البطلان في الصورة مع ان لازمه خروج الوقت من كونه شرطاً للصلوة
بل ربما يدعى الوضوح الضمني في الجهل والنسيان فان مقتضى الادلة الدالة على شرطية الوقت
وغيرها من الاخبار الخاصة المعرفة ببطلان الصلوة الواقعة قبل الوقت اطلاق شرطيته
في جميع الصور خرج منها الصورة السابقة وهي ما لو رأى دخول الوقت فصلى ودخل عليه
الوقت في الاثناء للرواية المتقدمة الدالة عليه المخصوصة بجاهل الموضوع المعتقد للخلاف
فالغرض العذري يكون بحسب الظاهر مشمولا للرواية بحيث ما اذا حصل اليقين او الظن المعتبر
الا انه تغير في اثناء الصلوة بخلاف المتيقن او المظنون بالظن المعتبر واما لو كان جاهلاً
بالموضوع لا بالنحو المذكور بان كان متردداً شاكاً في دخول الوقت او غير ملتفت اليه رعاية

الوقت فلم يكن مشمول الرواية بل يكون مندرجا تحت اطلاقات الادلة المقتضية للبطلان
نعم ينبغي تعطن الفرق بين غير الملتفت الذي يكون فاقدا لليقين مثلا اصلا وبين صاحب اليقين
الا انه لم يخطر ببالهما حين الشروع في الصلوة
والى صل ان القدر المتيقن من مورد الرواية ما اذا دخل في الصلوة من باب كونه متيقنا بدخول
الوقت او من باب التنزيل على الظن المعتبر واما الباقي من الصور فهو باق تحت الاطلاقات
حتى من يكون ظانا بظن غير معتبر
ثم انك بعد ما عرفت الصورة التي تكون مشمولة للرواية الشريفة تعرف ان قوله عليه السلام
وانك وانت ترى انك في وقت بعد الاعتقاد الجزمي بل بعد الظن المصادف للواقع فتصيره بالظن
لانه خلاف ما تقتضيه الظواهر والله العالم

تذنيب

في المدارك ولو صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت فهي الاجزاء نظرا من حيث
عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة مافي نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني
وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان
لم يكن عالما به ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانه كافر وان
لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقائه

ولا بأس به انتهى ما في المدارك وهو وجيه في مورد سلامة العمل عن الاخلال من حيث النية بل الالتزام بذلك في الاعتقادات الكلامية بالغة بل الاوضع عامة الناس مما لا موضعه ولتمام التحقيق محل آخر

هل يعتبر الترتيب في القضاء؟

الشرائع الفائتة اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر انه عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة وفي المقنعة اما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها انتهى

اقول ان العمدة هو التحقيق في الروايتين الآتيتين اذ لا اعتبار بالاجماع والاتفاق لو علم مستند المجمعين او احتمل

فهما يستدل لاثبات لزوم رعاية الترتيب ما رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب المواقيت والاذان والاقامة

عن كافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث، قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعد ها باقامة اقامة لكل صلوة

ورواه في الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوات عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الذي تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت

هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاتته الاولى فالاولى

الترتيب
اقول هذه الرواية من حيث الدلالة اولى من الرواية الاولى في مقام الاستدلال لوجوب الترتيب كما ان الاولى من حيث السند اولى من هذه الرواية

وقبل حساب المسئلة بالنظر الى الروايتين ينبغي ذكر شئ وهو انه لا يبعد ان يكون مورد كلامهم هو ما اذا لم تكن الفائتة من يوم واحد ولم يكن الترتيب معتبراً في اداءها شرعاً كالظهرين والعشائين فاذا فات الظهران او العشاءان من يوم واحد لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب

بخلاف ما اذا فات الظهر من يوم واحد والعصر من يوم آخر او الصبح من يوم والظهر من يوم آخر او الصبح والظهر معاً او العصر والمغرب او العصر والعشاء من يوم واحد فان هذه الصور مثلاً هي التي تكون مورد الخلاف بين العلماء

الروايتين
اذا عرفت هذا فاعلم ان دليل من يلتزم بوجوب الترتيب من النصوص لعله منحصر بروايتين ويمكن ان يقال بعدم تمامية الاستدلال بشئ منهما

اما رواية جميل فهي غير تامة من حيث السند اذ لا نعرف شخص الرجل الذي روى الوشاء عنه والظاهر ان الوشاء عندهم ليس نظير ابن ابي عمير من حيث قبول مراسيله فراجع

لا يقال لامجال للمناقشة السندية فيهذه الرواية بعد انطباق عمل الاصحاب عليها الست قائلا بانه لو لم يقال كان انطباق عمل الاصحاب عليها كافيا في اثبات اعتبارها لو كانت رواية المسئلة منحصرة بهذه الرواية وليس الامر كذالك لما عرفت من رواية زرارة

لانا نقول رواية جميل و امارواية زرارة فهي و ان كانت من حيث المتن مامونة من المناقشة السندية الا ان الالتزام بتمامية ما فيها من حيث الدلالة غير خال من وقوع مورد البحث و الكلام

اذ من المحتمل ان يكون الامر بالبدئة بالاولى لاجرى مجرى العادة في فعل من يريد القضاء او يكون المراد اولى قضاء لا فوات بمعنى ان المراد ابدا بالاذان الاولى قضاء عن ذمتك و ارادتك

وقال المحقق السنداني ره في مقام رد هذه المناقشة ما هذا لفظه و فيه بعد الغض عن عدم الاستثناء بمثل هذه الخدشات في رفع اليد عما يقتضيه الكلام بظاهره ان الفقرات التي رواها الكليني رضي الله عنه عن زرارة بعد هذه الصحيحة على وجه يظهر منه كونها من تتمة هذه الرواية يجعلها نصا في ارادة البدئة باقل ما فات و عدم كون الامر بها جاريا مجرى العادة حيث يظهر منها لو لم يكن الترتيب بين الفوائت مطلقا حاضرة كانت ام فائتة ام مركبة ملحوظا لدى الشارع انتهى اقول ما ادري لم لا يعتنى بالخدشة المزبورة اذا كانت ملائمة للقواعد المتعارفة و من الواضح بعد فرض كونها كذالك لا يبقى الظهور في وجوب الترتيب بحيث يصدق رفع اليد عنه

واما الفقرات التي رواها الكليني ... بعد هذه الرواية على الوجه المذكور في العبارة فالظاهر منها وان كان كما ذكره ... من ملحوظية الترتيب بين الفوائت الا انه يقع الكلام في ان هذه الملحوظية هل هي من باب الوجوب او من باب الاستحباب ؟

ولقد ناقش شخص ... في الاستدلال بالرواية على وجوب تقديم الفائتة بما هذا لفظه ولكن يمكن ان يناقش في دلالة الصحيحة بوجه آخر وهو ان سوقها يشهد بان ما ذكر فيها من الترتيب من اوله الى آخره انما ذكر تفريعا على الامر بالمبادرة الى فعل الفائتة متى ذكرها في اي ساعة ذكرها سواء كان قبل دخول وقت الحاضرة او بعده قبل ادائها او في اثنائها مع امكان العدول او بعدها فليس محط النظر بيان وجوب الترتيب بين الحاضرة والفائتة من حيث هو بقيدا مع قطع النظر عن مسئلة المضايقة فالترتيب المذكور فيها على ما يشهد سوقها انما هو بملاحظة كونه من مقتضيات المضايقة الى مورها فهذه الرواية وقد مقتضاها فيما سبق ان المضايقة انما هي على سبيل الاستحباب بشهادة ذيل الرواية فضلا عن غيره مما عرفت فهذا ما يتوجه عليه من الترتيب واما كون الترتيب بنفسه واجبا بقيديا لا من حيث المضايقة فلا يفهم من هذا الجزء وجوبه بين الظهرين والعشائين ثبت من دليل خارجي لا من هذه الرواية انتهى فراجع الى فصل قضاء الصلوات في مصباح الفقيه

فمقتضى القواعد الواقفة بعد الفحص المبحوث عنها في المقام وان كان امكان ادعاء كون الترتيب بالتفصيل المذكور فيها مورد الحفظ ومقتضى ذلك حرف النظر عن المناقشة التي ذكرناها في الفقرة

الاولى من احتمال ان يكون الامر بالبدئة بالاولى للجري مجرى العادة الخ الآن محل المناقشة الرواية الدالة في سائر الفقرات بالنحو الذي ذكره ... موجب لوجدان المجال للمناقشة في الفقرة الاولى ايضاً بطريق آخر وهو ان يقال ان الاستدلال بهذه الفقرة لا تزام بوجوب الترتيب بين الفوائت متوقف على عدم تحمل الحمل على الاستحباب كما في سائر الفقرات المتقدمة

وهذا بناء على كون جميع الفقرات رواية واحدة كما تقتضيه استظهار صاحب مصباح الفقيه عبارة والا فقود المناقشة المتقدمة

وعلى اي حال ليس الاستدلال بالعبارة الشريفة المتقدمة اعني قوله صلوات الله وسلامه عليه افا فسيت صلوة او صليتها بغير وضوء الا قوله بإقامة اقمه لكل صلوة فانه مؤنث من الابراد والمناقشة فتدبر في المقام وفقك الله لمعرفة المسئلة ثم انه لا تحتاج الى شرح ذيل كلام المصنف بعد عدم تسليمنا لصدر كلامه

مواقع كراهة النوافل المبتدئة

الشرح الخامسة تكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر تارة نبحث في كراهة هذه النوافل في الثلثة الاولى اعني عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وهو كونها في وسط السماء حتى تتحقق الزوال واخرى نبحث فيها في الامرين

الاخيرين اعني بعد صلوة الصبح و بعد صلوة العصر

اما الكراهة في الثلاثة الاولى فرواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها

ومرسلة الصدوق، قال وروي ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتسبح الصلوة ذلك الوقت والقضاء، ويزيد الك لان ابواب السماء تفتح فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها

ورواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب

ورواية الحسين بن اسلم المنقولة في الوسائل في الباب ٣٩ بعد الباب الذي نقلنا الرواية المتقدمة من ابواب مواقيت الصلوة قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق

فاعرف الوقت ويضيق على ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا طلعت (ذرت) واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال قال الشيطان يريدان يوقف (يوقف) على حد يقطع بك دونه

ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة في الوسائل في الباب ٨ من ابواب صلوة الجنازة وآدابها عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة

ورواية محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب صلوة الجنازة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان

ذكر كلام من المدارك

قال السيد (ره) في المدارك ما اختاره المصنف (ره) من كراهة النوافل المبتدئة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس الا ان يذهب الشعاع وعند غروبها اي اصفرارها قبلها الا الغروب الا ان تقرب وعند قيامها وهو وصولها الدائرة لنصف النهار او عاقاربها وبعد صلوة الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ (ره) في المبسوط والاقتصاد الا آخر ما ذكره في نقل الاقوال فراجع

والغرض ان الرواية المزبورة المتقدمة للعنوانين الاولين بعد اعتبار سندها في نفسه

الثالث

ووقوعها مورد فتوى العلماء كافية لنا في مقام الافتاء جزماً بل لا يبعد ان يقال بكفاية المتضمنة للعنوان من ايضاً لا لكون غير صالحة لان تقع مورد الاستناد في مقام الافتاء

فالمستند من حيث منضوحيتها بالنسبة الى هذه الثلاثة مما لا ينبغي فيها صرف الوقت زائداً على هذا المقدار

ثم مسئلة كون المستفاد من هذه الاخبار وما بالفهم اخبار آخرين الكرانية وانه لا مجال للالتزام بالجزئية مسئلة اخرى سيأتي الكلام فيها ان شاء الله تبارك وتعالى

اما في الاخيرين

والانصاف عدم كون الاخيرين مثل الثلاثة المتقدمة من حيث واضحية المفاد

اذ الموجود في رواية معوية بن عمار المروية في الوسائل في الباب ٣٨ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وان كان صلوة بعد العصر والفجر الا انه لم يذكر قبل العصر ولا قبل الفجر لفظ الصلوة

وكذا الحال بالنسبة الى رواية الحبل المتقدمة

وعليه ربما يتأمل في مشمولية عنوان بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر الموجود في عبارة المتن المتقدمة الا ان يقال بعد معهودية الصلوة بعد الصلوتين لدى العامة والخاصة في تلك الاعصار كما ذكره بعض يكون المفاد المتقدم لعنوان بعد العصر وبعد الفجر نزلاً على المعهود

هذا وذكر الفاضل في كشف اللثام عاند الفطن ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة بعد الصلوتين

وانما انما تتعلق بفعلها لا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له التنفل ان شرعت الى فلتة وقت فريضة انتهى

والانصاف عدم وضوح الحال في هذين العنوانين اللهم الا ان يتشبث بقاعدة التسامح

ثم انه ربما يستظهر عدم الجواز من الرواية المتقدمة كما حكي القول بذلك عن ظاهر السيد رره

الا ان هذا خلاف ما ربما يقال انه هو الذي يقتضيه القاعدة الموجودة في جمع منها بل وهو خلاف لما

هو الذي يقتضيه ظاهر لفظ لا ينبغي الموجود في بعضها بل وهو خلاف للفظ يكره الموجودة في

بعضها الآخر بل ورد يقال ان القرائن هو التي يقتضيه الجمع بينها وبين الاخبار التي هي صريحة في

الجواز كرواية محمد بن فرج المنقولة في الوسائل في الباب ٣٨ قال كتبت الى العبد الصالح

عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي فصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة

من النوافل ما شئت

وحيث ان الرواية في مقام توهم الحظر لا يستفاد منها ازيد من الجواز المنافي للكراهة تدبر

والانصاف غموض استفادة عدم الجواز من هذه الرواية حتى مع قطع النظر عن هذا الاخير

لما عرفت من بعض القرائن الموجودة فيها فالمسئلة الى هذا المقدار غير محتاجة الى التطويل نعم

يقع الكلام بعد ذلك في بعض الاخبار الذي هو بحسب الظاهر معارض للاقدام بالكراهة وليس

مفاده الظاهري الجواز كما يدعى ان الجواز لا يكون منافيا للكراهة

وذلك عبارة عما رواه في الوسائل الفيافي الباب ٣٨ عن الصدوق رره باسناده

عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا ان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فصل وارغم انف الشيطان للشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان انتهى التوقيع الشريف

وفي المجتبى قال وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما تقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فصل وارغم الشيطان للشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان انتهى

ومراده من بعض فضلائنا هو محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه

فمقتضى نظر المصنف ندرة التعبير عدم نقل ندرة الكلام عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف وندرة مضافاً الى بعده في نفسه مخالف لما نقل عن اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السناني وعلي بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام من ذكر الحديث بعينه

والانصاف عدم المجال للوسوسة من ندرة الحيثية ولعل تخيل المصنف حسب ما يشير اليه بقيرة المتقدم عدم استناد ندرة الكلام الى صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه

مما لا وجه له

وعلى هذا ان بنا التوقيع الشريف ويتحقق التنافي بينه وبين الاخبار الناهية المعللة بالعلة المذكورة

ولا يجدي في رفعه حمل تلك الاخبار على الكراهة بعد ظهور التوقيع في عدم صلاحية ما فيها من التعليل للمنع وكونه مقتضيا للاستحباب

نعم لو استند ابو حنيفة في فتواه المنقول عنه من عدم جواز الصلوة في الاوقات الثلاثة الا ليوم بسبب عبارة المتن المتقدمة في الجملة لم يبعد ان تكون هذه العلة لكان لتوهم كون التوقيع في مقام التعليل عليه مجال وانه لا وجه للتشبث بهذه العلة في الزامه بالتحريم

ومن الواضح ان عدم صلاحية العلة لان تقع مورد الاستناد في مقام الالزام بالتحريم لا يكون من حيث هو بهو مستلزما لعدم الصلاحية للاستناد في مقام الالزام بالكراهة

لا يقال اذا كان كون التوقيع من باب التعليل على ابي حنيفة متوقف على ان يكون هذه العلة مستنده في الفتوى بعدم الجواز مع انه لم يشر في البداية ولا في المعتبر الا استناد ابي حنيفة لهذه العلة فراجع

فانه يقال نعم الا ان هذه العلة على ما صرح به بعض المحدثين ويشهد له من العبارة المنقولة عن المفيد (ره) كانت موجودة في اخبار العامة ايضا فلعل ابا حنيفة الذي افتى بعدم الجواز حسب ما نقل عنه في المعتبر استند في فتواه من هذه العلة وعلى هذا لا يكون احتمال التعليل

ممنوعًا

نعم يمكن ان يقال ان التوقيع على اى حال مشعر لو لم يكن ظاهرًا بانه لا حقيقة لهذه العلة اصلاً وعليه يعود المحذور في الرواية المعللة المتقدمة ويحدث بالنسبة اليها احتمال الحمل على التقية والاشكال فيها من حيث صحة الصدور وعليه يكون على الفقيه حساب سائر الادلة مع قطع النظر عن الرواية المعللة فتفطن

الصلوات التي لها سبب

١ الشرايع ولا بأس بما لسبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة تندرج المسئلة في المسئل المتقدمة بما من حيث ما نقل عن بعض القدماء من الالتزام بعدم الجواز كما عرفت ان عدم الجواز هو المنسوب الى السيد ... في المسئلة المتقدمة

وكيف كان ان هذا هو المنقول عن الشيخ ... في المبسوط ولكن المنقول عن نهايته الالتزام بكراهة النوافل مطلقًا اداء وقضاء عند الطلوع والغروب من دون التفرقة بين ذي السبب وغيره

والمنقول عن خلافه انه قال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال وما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا بأس به

وعن المبسوط ... الجزم بكراهة النوافل المبتدئة وذات السبب عند الطلوع والغروب

اقول ان المذكور في المتن هناك الغطء ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات من الفرائض في كل حال انتهى

ولعل نسبة التحريم الا المفيد اه هو بالنظر الا هذه العبارة

وربما يقال لعدم وضوح حال العبارة من هذه الحيثية لا اشتمالها على بعض المباحث الآتية من ان عبارات القدماء لا تكون مثل عبارات المتأخرين فمن بعض الموارد ولا تكون خالية عن الاندماج ولك ان تقول ان عبارات القدماء ولو بالنسبة الا بعض الموارد محتاج الا الشرح والتوضيح وعليه لا يشكل انتساب التحريم الا المفيد بالعكس القطع

وما ذكرنا تعرف ان نسبة عدم المشروعية الا ابن ادريس مما لا يقبل الاستظهار كما هو ظاهر من انه لا فائدة بعد طلوع الشمس الا الزوال ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنين غير مأمونة من الايراد والمناقشة كما عرفت من قضية الاندماج

بل وكذا الحال بالنسبة الا ما حكي عن ابن الجنيد من انه قال ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها لنصف النهار وعند غروبها وابيح الصلوة يوم الجمعة فقط

فان نسبة عدم المشروعية اليه ايضا غير سليمة عن البحث والمناقشة وذلك ايضا لاجل قضية الاندماج كما ان ما في المصباح من ان اصح منها في ذلك ما عن السيد ره وبعض كنسبة الخ لتسليم في

التفريع بالاجزئية

قال السيد ... قال في الانتصار ما انفرد به الامامية كراهة صلوة الضحى و ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الا وقت له الا محرمة الا يوم الجمعة انتهى وربما يؤيد ما ذكرناه من عدم وضوح مراد القدماء في بعض الموارد ان الموجود في هذه العبارة كراهية صلوة الضحى مع ان المصرح في المعتبر صحة بعدم استحبابها فراجع وتدبر نعم المقدار

وعليك ان تتدبر في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة عليها بل ان تتتبع فيها قبل التدبر وتراجع الكلام فيها

استحباب تعجيل قضاء النوافل

الشرايع ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار قال بعض من قارب عصرنا ان الامر في ذلك كله سهل بعد عدم الخلاف فيه وعدم ثبوت اصل القضاء في اي ساعة احب من ليل او نهار الخ فراجع ولعل المراد اصل المشروعية بمعنى لا بقضاء الرواتب في اليوم او الليلة في الجملة لما عرفت من ظاهر عبارة المقنعة المتقدمة من انه يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فراجع وتدبر

وكيف كان ان في المسئلة المعنونة في المتن قولان قول منسوب الى الاكثر بل المستفاد من الجواهر انه المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً وهو عبارة عن استحباب التعجيل بالكيفية المذكورة في المتن وقول منسوب الى ابن الجنيد والمفيد من استحباب قضاء صلوة النهار بالنهار والليل بالليل

قيل وقواه غير واحد من المتأخرين

و اما الرواية الصادرة عن الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فهي ايضا على قسمين بل على اقسام احدها ما يمكن ان يتشبث به للقول الاول مثل رسالة الصدوق المروية في الوسائل في الباب ٥٧ من ابواب المواقيت قال وقال الصادق عليه السلام كل ما فاتتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اي قال قضاء صلوة الليل بالنهار و صلوة النهار بالليل نهارا على اعتبار مثل الصدوق المتقول من المعصوم عليه السلام

و ثانيها ما يمكن ان يتشبث به للقول الثاني مثل ما رواه عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا

و ثالثها ما يمكن ان يتشبث به للتوفيق بين القسمين الاولين وهو ما رواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار ويمكن ان يقال ان الرواية الاخيرة بمنزلة المفسرة بالنسبة الى القسمين الاولين والمستفاد من مجموع الاقسام بعد هذا التفسير هو ان الافضل اتيان صلوة النهار

بالنهار والليل بالليل الا انه يجوز الاتيان بها على سبيل الانعكاس حسب اقتضاء القسم الاول نعم نرى انها على اعتبار جميع هذه الاقسام الثلاثة

ويمكن ان يقال

ويمكن ان يقال بعدم وقوع القسم الثاني مورد العمل نحو يصلح مقابلة للقسم الاول والمنقول عن ابن الجنيد والمفيد وان كان العمل على طبق هذا القول الآن عبارة المفيد رحمه الله في المقنعة شاهدة على عدم كونه ثابتا على هذه النظرية

الثانية

فمن المقنعة هكذا ومن فاتته صلوة الليل فضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذلك اقضاها في الليلة قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد العشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من لم نوافل النهار او شغل عنها قضاها بليل من يومه في النهار

واما ما نقل عن اركان المدارك من استحباب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل الموافق للقسم المبحوث عنه فهو محتاج الى البحث والكلام من حيث ان هذا الكلام هل يكون فتوى عنه ام لا؟ وعلى تقدير تواتره تخالف فتواه فيه مع فتواه في المقنعة كاشف عن عدم استقرار نظره بالنسبة الى شئ من القولين الا اذا كان بعضها بعد الآخر من باب التقية والاعراض من القول الآخر فحينئذ يكون نظره مستقرا عليه

واما ابن الجنيد فهو وان كان معروفا بين الاصحاب ويكون اقواله مورد البحث والتحقيق لديهم

الا ان كونه واجباً لجميع الروايات التي كانت موجودة عند شيخ ... وغير معلوم
اخره
وعلى هذا فعل لا يندرج القسم الذي في رواية معوض منها؟ ثم مسئلة التسامح في ادلة السنن مسئلة
اخرى
اخرى ان سهولة الامر في المسئلة واضحة بعد ما مر بعضهم من عدم الخلاف في مشروعية اصل القضاء
في اي ساعة احب من ليل او نهار

١ فضيلة اول الوقت

المشرايع ان بقية الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء فان
اخرها
افاض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها
حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب

تارة يقع الكلام في الكلية المذكورة في صدر العبارة واخرى في الموارد التي استثنى منها
اما الاول فقال السيد ... في المدارك اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في
اول وقتها استحبابا مؤكداً وربما ظهر من عبارة المفيد ... في المقنعة الوجوب حيث حكم انه لو مات
قبل ادائها في الوقت كان مضيعاً الخ
منها
قلت نحوه من عبارة المقنعة ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها بعد
فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعاً فان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او
فيما بين الاول والآخر منه عفي عن ذنبه في تأخيرها الى الله تعالى انتهى

وفي استظهار الوجوب من هذه العبارة تأمل وعلى فرض تمامية الاستظهار لا يبعد ان يكون بقرينة النظر الى الروايات الاخر ونحوها الى الرواية التي هذه وصلت الينا والاعتبار بالاستظهار منها لا بعبارة الفقيه استظهر منها كما لا يخفى

ثم انه لا اظن احتياجك الى الكلام في هذا المقام بعد ما عرفت من تبيين الوقتين والاشتراك الوجوب من باب الفضيلة والاجزاء لا من باب الاختيار والاضطرار فراجع هذا بالنسبة الى التوهم

واما بالنسبة الى افضلية الاتيان في اول الوقت فالامر اوضح من ان تحتاج الى ذكر الادلة والاخبار الدالة عليه كيف ولا يبعد ان يقال ان المسئلة من هذه الحيثية من الضروريات الفقهية بل الافضلية المذكورة هي الى القبول مغروسة في اذهان المتشرعة هذا كله في الكلية واما الموارد التي استثناها المصورة عن هذه الكلية فهي اربع

المورد الاول

عبارة عن المغرب والعشاء لخصوص المغيض من عرفات فان المطلوب تاخيرها الى المزدلفة بكسر اللام وهو المشعر الحرام وفي الجواهر اتفاقا كما في كشف اللثام بل باجماع اهل العلم كما عن المنتهى وللنصوص انتهى

اقول ذكر النصوص في عرض الفتوى ودعوى الاتفاق غير جيد اذ لا اعتبار بالاجماع والاتفاق في مورد ليل نعلم او نحتمل ان يكون مستند المجمعين مع كونه موجودا عندنا ايضا

نعم ذكر الفقهاء تلو النصوص لفيد عدم كون النصوص مورد الاعراض لكي انه ربما يصير موهنا لحصول الوثوق والاطمينان للفقيه باستظهاره

وعلى اي حال يدل على ذلك ما رواه في الوسائل عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي حبا وان ذهب ثلث الليل

ثم ان الرواية كما نراها منقطعة لقوله وان ذهب ثلث الليل والتعبير بالربع بالكيفية الموجودة في المتن غير موجود في شئ من الروايات المنقولة في الوسائل فراجع

ثم لا يخفى استكشاف الفصل المشتمل عليه من فتوى القدماء، فانه مذكور في المقنع حسب ما نقل عنه في المستدرك وفي المقنعة حسب ما رأيته قريبا لتتبع انشاء الله تبارك وتعالى

ثم ان الرواية المتقدمة وان كانت منقطعة للذهن الا انه محمول على الاستحباب بقرينة فراجع ولا تغفل

المورد الثاني

الثاني من الموارد الاربعة المذكورة في عبارة المتن عبارة عن العشاء الاخرة مطلقا قال الافضل ان يؤخر حتى يسقط الشفق الاحمر ودليله عبارة من الرواية الدالة على استحباب ذهاب الشفق نبأ على افضلية الفعل على الفضيلة من سائر الفضائل فراجع الى مسئلة اول وقت العشاء

المورد الثالث

الثالث من الموارد الاربعة عبارة عن المستحب فان الافضل له ان يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما ودليله عبارة عن الروايات العديدة او الكثيرة التي ورد فيها تحديد وقتها بما بعد الزوال بمقدار ذراع او ذراعين لكان النافلة

المورد الرابع

الرابع من الموارد عبارة عن المستحبات الروحية وظيفتها الاغسال ويدل عليه روايات منها ما رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة عن كا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها الا ان قال اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث الشريف

ما المراد بالافضلية ؟

ما المراد بالافضلية المبحوث عنها في المقام ؟ فان كان المراد افضلية التأخير من حيث التأخير فمن يجد موجودة في هذا المورد الثاني من هذه الموارد وان كان المراد بهذا التأخير الفضلية فمن يجد موجودة في المورد الثاني موجودة في الموارد الثلاثة والظاهر حسب اقتضاء ذكر المورد الثاني فيما عداه سائر الموارد كون مورد كلامه

هو الاعم من الفضيلة التأخير من حيث هو والتأخير بلحاظ بعض الحالات وان كانت بالنسبة الا اكثر الصور من قبيل الثاني

الاشتغال بالعصر بظن الفراغ من الظهر

الشرط الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر ذلك وهو فيها عدل بنيته

لا يخفى ان وجوب الترتيب بين الظهرين والعشائين واشتراط صحة الاخيرة من كل منهما بان تترتب على سابقتها ما لم يتضيق وقتها من واضحات المسائل الفقهية بل ربما يقال ان مسئلة الترتيب من جملة الضروريات الفقهية ولقد عرفت في بعض المباحث السابقة قول المعصوم عليه الصلوة والسلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه واذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين المغرب والعشاء الا ان هذه قبل هذه

ومقتضاه بطلان العصر والعشاء لدى الاخلال بالترتيب حيث ان قضية كون هذه قبل هذه مع مشاركتهما في الوقت عدم تنجز التكليف بالاخيرة الا بعد الفراغ من الاولى لكونه مكلفا بفعل الاولى اولا ثم بالثانية ابتداء فقد اتى بها قبل ان تتنجز امرها فلا تصح

هكذا صرح بعض المحشين في تقرير البطلان

ولعل الاحفر والامتن ان يقال ان الترتيب بين الظهرين مثلا شرط بالفورة الفقهية ومقتضى الاشتراط كون الشرط شرطا في المرتبة للمشروط واقعا ما لم يدل دليل على اعتباره

نعم آخر نبدا لك ان يقال بعدم اتحاد الشروط من هذه الحيثية فان بعض الشروط وان كان شرطاً في المعية و مقتض اشتراط في المعية وان كان العدم عند العدم عالم يدل دليل على خلافه فنظير شرطية الاستقبال فانه شرط في المعية

واما بعضها الآخر فهو لا يكون من هذا القبيل وذلك مثل اشتراط الصلوة باباحة المكان الذي شرع من حرمة الغصب وغيره من الشواغل المنزعة من تكاليف نفسية مستقلة فان التكاليف النفسية المستقلة التي انتزع منها الشرطية لاتصلح مقيدة لاطلاق الامر بذلك الشيء كيف وذلك المشروط ايضا يكون واجبا نفسيا مستقلا بالاضافة الى تلك التكليف ؟

ولا يبعد ان يقال ان الترتيب من قبيل الثاني لا من قبيل الاول بدعوى انه شرط في العصر بسبب الامر بفعل الظهر قبلها الذي هو ايضا واجب نفسي مستقل وعليه يختص شرطية الصورة التي هي من تجويز التكليف بذلك الواجب كما في شرطية اباحة المكان مثلاً

وكيف كان ربما يكون ما هو مورد التسالم بين الاعلام المتعرضين للمسئلة ذكر تية الترتيب وان الاخلال به سهواً لا يوجب البطلان ويشهد لذلك مضافاً الى ما عرفت ما يرى في الرواية الآتية

شرح صورة المتن

والشرح الى شرح صورة المتن المتقدمة فنقول ان العبارة مكتفلة بما اذا اشتغل بالعصر بظن الفراغ من الظهر فذكر ، والحال انه بعد في الظهر ان وظيفة المصلي المفروض ان يعدل بنيته الى الظهر

و الاصل في هذه الوظيفة روايات

فقد روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكروه يصلي بهم انتظر
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليتم العصر وقد مضى القوم صلوتهم

و من كتاب الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فليصل
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم ليصل العتمة بعد ذلك

و من كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
و انت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع و ان
ذكرت انك لم تصل الاولى و انت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى
ثم صل الركعتين الباقيتين وتم فصل العصر الحديث الشريف

فيما اذا تذكر بعد الفراغ

الشرائع وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه

وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

اما الالتزام بالاعادة فنعم وان كان متقن مالنسب الى المشهور من اختصاص اول الوقت بالاولى

الا انك عرفت في محله ما يقتضيه الالتزام بالفعلية والثانية فراجع وتدبر

واما الالتزام بكفاية الصلوة التي اتى بها عمداً ولزوم الاتيان بواحدة اعني ظهراً فنعم فيما يقتضيه

ظاهر قوله عليه السلام في رواية زرارة او بعد فراغك فانويا الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع

اربع

قال بعد الكلام الشريف يقتضيه العدول فيه الصورة ايضاً مثل صورة التذكر في الاثناء

وربما يشعر به ذيل ما في رواية ابن مسكان عن الحلبي ايضاً قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى

حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليبتدئ فيصلي العصر الحديث

قال في الجواهر وحمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الجزئين ووقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا

بعد الفراغ وهو نادر قلت الا انه لا يخلو من قوة لظاهر الجزئين الذين من الواضح ضعف التأويلات

المزبورات فيهما انتهى

قلت ارتكاب التأويل الضعيف مثل الشيخ ره كاشف عن عدم وقوع الجزئين مورد الفتوى والعمل

اذ من الواضح عدم الداعي للتأويل الضعيف لو كان الجزئين مورد الاتفاق

والحاصل ان الروايتين مورد الاعراض وقد قرر في محله عدم صحة الافتاء على رواية معرض عنها

وفي المصباح قال بعد الاستشكال في الاعتماد على رواية زرارة لوقوعها مورد الاعراض

قال وان كان قد يعضد بها اطلاق ما رواه الحلبي بل ظاهره ثم نقل الرواية وبعده قال فلا

ترك الاحتياط بالعدول الى الظهر في قصده ثم استيناف فيها واعادة العصر بعدها انتهى

وليت شعري ما فائدة اعتضاد رواية فرض وقوعها مورد الاعراض برواية اخرى موافقة لمضمون

الرواية الاولى ؟

اذ لا فرق في سقوط اعتبار الرواية بالاعراض بين رواية واحدة وغيرها بل ربما كان التقدم

اولى في مقام احراز الاعراض

ومن الواضح ان الاعراض يوجب اسكتاك لفقرة الرواية اما من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور

ولا دخالة للاعراض بدلالة الرواية كما يقال ان دلالتها وان انكسرت بالاعراض الا انها معتضدة

برواية اخرى — قد فرغ من البحث عن مواقيت الصلوة مصنفه محمد تقي الاصفهاني الملقب

بالصديقين ابن المرحوم محمد علي الاصفهاني غفر الله تبارك وتعالى لهما في ليلة السبت من شهر الربيع الثاني

في سنة ١٣٠٥ ويتلوه البحث عن القبلة انشاء الله تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين — في الشرايع المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في

القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الفعل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة

لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر كون القبلة هي الكعبة اجمالاً مما لا خلاف فيه بل هو من جملة

الضروريات الفقهية بل مقتضى بعض العبائر كونه من جملة ضروريات الدين

نعم اختلف كلمات الاصحاب ... بالنسبة الى من لم يشاهد الكعبة وكان خارجاً عن المسجد الحرام

فعن السيد وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمصنف في المعتبر والنافع والاكثر المتأخرين انها عين

الكعبة لمن يمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها نفسها من البعيد ونحوه

ومن الشيخين وكثير من الاصحاب مثل ما في المتن من انها الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم

لمن خرج عنه

ثم ان الكلام المحكي عن بعض القدماء لا يخلو من اجمال موجب لوقوع الخلاف بين الاعلام من جهة انه هل

هو يرجع الى القول الاول او الى القول الثاني او لا يرجع الى شيء منهما بل هو قول ثالث ؟

والاولى في مقام تحقيق الحال نقل عين ما ورد من الكلام

ففي مقنعة المفيد ... ما لفظه والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام

قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها انتهى

وفي القبلة ما هذا لفظه القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه انتهى

قلت عبارة القدماء وان كانت في بعض الموارد لا تخلو من اجمال واندماج الا ان ارجاع بعض العبارتين سيما الاولى منها الى القول الاول لعله اقرب من ارجاعها الى القول الثاني وكيف كان انما تناسب القول الاول والقول الثاني مع الادلة واحتمال رجوع كلام المفيد وابن زهرة الى قول ثالث على تقدير وجوده لا يوجب التكلف لو كانت نتيجة الجانبين القول الاول او الثاني كما لا يخفى على الفطن

حجة القول الاول

لا يخفى ان للقول الاول جزئين احدهما ان الكعبة هي القبلة نحو الاخصار وثانيهما ان الكعبة ايضاً قبلة لغير المكلف الا انه حقيقة او المراد من عدم تمكنه من استقبال العين ولعل هذا مراد هم من قولهم المحكي عنهم من ان جهتها لغير المكلف فتدبر

ويدل على حال يدل على ان الكعبة هي القبلة نحو الاخصار ما رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب القبلة عن الشيخ ... باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ويب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام (في حديث) قال قلت له ان الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان نبي الله لم يزل أتوهم وهم

في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين

ومما يدل على ذلك ايضا رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة؟ الى الكعبة؟ قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة

ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فمن حول الى الكعبة

ورواية عيسى بن يونس في حديث، عن ابي عبد الله عليه السلام وقال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث

ورواية الصدوق في، قال قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعبل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افزع ماشة في فلاة حراما

ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال ان لله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شئ كتابه وهو حكمة ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الا نحوه

وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما هو نظير هذه الاخبار من حيث دلالتها على الجزء الاول من جزئي القول الاول

هذا مع ان احضار كون الكعبة المعظمة قبلة لاهل المسجد حسب ما يقتضيه الجمود في عبارة المتن مما لا يقول به المقدس في كل من يعرف القبلة والصلوة من المسلمين والكافرين

لا يقال اليس الالتزام باحضار القبلة بالكعبة المعظمة منافيا لما هو الذي ربما يدعى كونه ظاهر الآية الشريفة اعني قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ؟

فانه يقال يحتمل ان يكون الملحوظ فيها التوجه نحو المسجد بلحاظ ما تضمنه من البيت

ويؤيد هذا الاحتمال ما عن علي بن ابراهيم رحمه الله باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة عشر ثم وجه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون انت تابع قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم فقد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة وانزل عليه فقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى

ركعتين الى البيت المقدس وركعتين الى الكعبة

بدا الكلام في البحث الاول من جزء القول الاول سبق الكلام في اثبات البحث الثاني في

ذكر دليل هذه المسألة

اعلم ان البحث الثاني بتعبيرنا المتقدم عبارة عن كون الكعبة قبلة لغير المكلف جنبة

ولك ان تقول انه عبارة عن كون الجهة قبلة لغير المكلف بما انها مشتملة على الكعبة

ويكفي التشبث لاثبات اصل اعتبار الجهة بقوله تبارك وتعالى فولوا وجوهكم شطره

ففي المدارك الشطر لغة الجهة والجانب والناحية

هذا بالنسبة الى القرآن الكريم واما بالنسبة الى الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار

صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فنقول في الوسائل في الباب ٢ من ابواب القبلة

عن الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله

على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر فيما زجرنا

الا ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطمأنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه

الى سائر البلدان التي تكون بها فاطمأنا فلم يخرج في شيء من ذلك من اتباع امره

ويكفي التشبث لاثبات المطلوب برواية عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة لقوله ع وبينة

قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الا نحوه بدعوى ان المستفاد منها كون البيت قبلة للناس

عيناً او حقه فكيف يكون اعتبار العين بالنسبة الا البعيد الذي لا يمكن من استقبال العين اصلاً
بل يكون التشبث بما رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب القبلة عن الصدوق ره
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث الشريف

قال الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر هذه الرواية ونحوها النص على الجهة

وربما يتشكل في الاستدلال بهذه الرواية بان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم ينقل
عن احد نعم حرموا بذلك فيمن اخطأ في تشخيص القبلة فصلى فيما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه
وفيه ان الاشكال اشكال اذا ساعد اشكال في الالتزام بشيء يكون عديم القائل مع فرض
دلالة رواية معتبرة عليه فافهم

لا يقال لا يصح الالتزام بشيء يكون عديم القائل في المسائل المنصوصة التي مورد الابتلاء
فان عدم القول في المسئلة المفروضة مساوق لاعراض العلماء عن النص المفروض وجوده
في المسئلة

فانه يقال نعم ان عدم عمل العلماء على رواية وان كان في بعض الموارد كاشفا عن اعراضهم
الا ان الرواية المبحوث عنها معمول بها بالنسبة الى مسئلة الخطاء في تشخيص القبلة
نعم سيأتي ان شاء الله تعالى عدم تمامية الالتزام باعتبار هذه التوسعة نظراً الى بعض الادلة الآخر

ويمكن التشبث ايضا برسلة الصدوق المروية في الوسائل في الباب ٢ فقيها وبلغ الجزء مسجداً بالمدينة وقد صلى اليه من العصر ركعتين فحولوا الى الكعبة (القبلة)

فواضح ان المتبادر من الامر باستقبال الكعبة ليس الا ارادة جهتها بالنسبة الى البعيد الغير الممكن من العلم لا يقال ان ما ذكرته من ان الجهة هي قبلة البعيد الغير الممكن مما لا مجال لان يقع مورد الارتياب الا انه اي دليل لك في اثبات ان الجهة بما انها مشتملة على الكعبة هي قبلة البعيد؟

فانه يقال هذا بالغاية والتوجيه الى الادلة المتقدمة الدالة على الانحصار فراجع والبناء على الاختصار

في حجة القول الثاني

حجة القول الثاني رواية علي فقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب القبلة عن الشيخ وبسنادٍ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن ثعلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا

ومن الصدوق ... قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

وعن العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا

اقول الظاهر عدم سلامة شئ من هذه الروايات عن المناقشة السندية ولقد تصدى المحقق البهبهاني في المصباح رد هذه الاشكال بقوله والجواب اما عن ضعف السند فبانجباره بشهرة الرواية وعمل الاصحاب بها قديما وحديثا انتهى

ويمكن ان يقال بعدم خلو دعوى الانجبار فيما تقدم عن الاشكال فان الرواية المتقدمة لهذا القبيل وان وقعت مورد عمل عدة من الاصحاب ورد الا انها وقعت مورد الاعراض بالنسبة الى القائل بالقول الاول فهل يرى القائل بالقول الاول هذه الروايات ؟

لا يقال لعل عدم عمل القائل بالقول الاول على هذه الروايات لاجل ضعف السند وعليه يكون عدم عملهم عليها معلولا لضعف السند الا ان المفوض احرازا اعتبارها بواسطة عمل الآخرين

فالرواية في الحقيقة معتبرة عندنا غير معتبرة عند الآخرين اعني بهم القائل بالقول الاول فهل لا يجوز لنا العمل على الرواية الكذائية ؟

فانه يقال نعم يجوز لنا العمل على رواية احرزنا اعتبارها وان لم يجزه الآخرون كما اذا احرزنا عدم وقوع الارسال في سند رواية وفرضنا ارسالها بتعمل الآخرين الا ان ما نحن فيه ليس من

هذا القبيل اذ المفروض احراز ضعف الرواية مع صرف النظر عن الرجوع الى عمل العلماء والرجوع اليهم لا يوجب احراز القوة والاعتبار وذلك للتصادم

والحاصل ان عمل شخص على رواية بمنزلة توثيقه القوية وعدم عمل شخص آخر عليها لعله يصادم التوثيق الا ان يقال ان عمل شخص على رواية وان كان بمنزلة توثيق رواتها الا ان عدم شخص آخر عليها لا يكون معارضاً ما لم يصح بالوجه

هذا الا ان في المورد شيئاً آخر وهو عدم كثرة العامل على الرواية المزبورة ولعل العامل عليها من القدماء منحصر بالشيخ ... وابن حمزة كما عرفت من ان ارجاع عبارة المفيد وابن زهرة الى القول الاول اقرب من ارجاعها الى القول الثاني بل عبارة المراسم الموجود عندنا الاخير ايضاً مثل عبارة المفيد وابن زهرة فراجع نعم ليس المهذب هنا كذلك اعلم ان عبارته مثل عبارة المقنعة او مثل عبارة المبسوط المطابقة للرواية المزبورة وان كان ظاهر كشف اللثام انه ايضاً قائل بالقول الثاني الا ان المراسم ايضاً حسب ارائتنا هذا الكتاب من اصحاب هذا القول مع ما اشرنا اليه آنفاً من ان ارجاع عبارته الى القول الاول اقرب

والحاصل ان ذهاب غير الشيخ وابن حمزة الى القول الثاني من القدماء غير معلوم واما المصنف ... الذي يكون قائلاً بذلك في عبارته المتقدمة بكون قائلاً بالقول الاول في المجتبى الذي ربما يقال انه اولى بالاعتبار من الاربعة من حيث ارائته تحقيقاً تلك الشرائع

• حيث انه صنفه في اواخر عمره و دوران تكامله فتدبر جداً

ومن ذلك تعرف ان ما ذكره الشهيد ره في الذكرى من ان اكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ ره في الاجماع لا يخلو من تسامح سيما بالنسبة الى دعوى اجماع الشيخ ره في الخلاف فان ارادة الشيخ ره اجماعه الى آخر ما في الخلاف الاجماع الحدسي المجرد عند المتأخرين غير معلوم لو لم نقل انه معلوم العدم الا ان يكون الشهيد ره معتمد المذاق مع الشيخ ره في باب الاجماع فليفهم

ثم انه ربما يشكل الالتزام بمقتضى هذه الرواية من جهة اخرى و هو عدم التزام العاملين بها بظاهرها من الاطلاق فانه حسب ما مر به بعض استنبض نقل الاجماع حتى من اصحاب القول بالتفصيل على وجوب استقبال العين مع التمكن من مشاهدتها بل عن بعضهم التصريح بكون الكعبة قبلة لمن لم يكن من اهل العلم بها

الا ان يقال ان عدم التزامهم بالاطلاق لا يكون مستلزماً لسلب الاعتبار منها بالمرة كما يقال بالاشكال في الالتزام بمقتضاها من التفصيل

فلقائل ان يقول ان هذه الرواية على تقدير جبر سندها منجبرة بالنسبة الى اصل التفصيل وان لم يكن منجبرة بالنسبة الى الاطلاق الموجود فيها

وربما يقال بان هذه الرواية مخالفة للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة

فالعمدة بوصف اسناد هذه الاخبار وعدم قوة دعوى الاجماع

واحتمل الشهيد ره في الذكرى كون ذكر المسجد والحرم من باب الاشارة الى الجهة.

وليس هذا الاحتمال عديم المجال والله تبارك وتعالى هو العالم بحقيقة الحال

ولعله يحصل مما ذكرناه ان التربع اطراف دليل القول الثاني ليتقيض بان القول الاول هو الاوفق

تذنيب

قال المحقق الحارثي ره هذا لفظه متعين الادلة الاولية التي جعلت الكعبة قبلة للمصلي وجوب استقبالها على عامة المكلفين من القريب والبعيد وليس معنى وجوب وقوف المصلي البعيد في مقابلها على نحو لو خرج خط من موقفه مستقيما على جهته لم يخرج من جرم الكعبة الى ان قال وعلى هذا لا داعي الى ان يقال ان البعيد لما تعذر عليه استقبال العين سقط عنه ذلك وجعلت قبلته الجهة انتهى وفي كلامه نظر اما اولا فلان الظاهر عدم تصريح احد من القائلين باعتبار الجهة للبعيد الغير الممكن من استقبال العين لسقوط استقبال العين عنه وان قبلته عبارة عن الجهة فكيف وهذا القول لصيد الالتزام بان الكعبة هي القبلة على وجه الانحصار ولقد اشرنا الى انه من المحتمل ان يكون مراد من عبر بان الجهة هي قبلة للبعيد ان الكعبة بجهتها قبلة له وعليه فكون الكعبة قبلة حتى للبعيد محفوظ حتى بالنسبة الى البعير المزبور

واما ثانيا فلما عرفت من ان المتبادر من الامر باستقبال الكعبة مثلا ليس الا ارادة جهتها بالنسبة

الى البعيد الجزاء الممكن وبذا يكفي داعيًا للفقيه الى الالتزام باعتبار الجهة البعيد نذر جيداً
و بالجملة فالقائل بالقول الاول لا يكون ملتزمًا بشئ آخر وراء ما التزم به بذا المحقق بحسب النتيجة
نهاية الامر انه تتشبث بوجه آخر لاثبات كون الجهة بالنسبة الى البعيد وراء ما ذكره ارباب
بذا القول و هو عبارة عن صدق الاستقبال

فرع مربوط بالقريب

قال السيد ره في المدارك ما هذا لفظه اما ان القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه في
المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم وتم الجهة و الا امكن المناقشة في ذلك اذ الآية الشريفة
انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد و الرواية خالية من هذا التفصيل انتهى
اقول ظاهر العبارة امكان المناقشة في ذلك اعتبار استقبال العين بالنسبة الى القريب
و الظاهر عدم المجال لهذه المناقشة اصلاً اذ كون الكعبة هي القبلة مما لا كلام فيه بل عرفت في
صدر المبحث ان مقتضى بعض العبائر كون هذا من ضروريات الدين و على اي حال كونه من جملة
الضروريات الفقهية مما لا يكاد ان يقبع مورد الشك و الارتياب
فاين محل لهذا المطلب لو قلنا بعدم وجوب استقبال العين في حق القريب ؟
و الرواية ايضا لا تكون خالية عنه فلقد مرت رواية الاحتجاج المشتملة على قوله ع فلما امرنا
ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطمنا و مرت ايضا رواية عبد الله بن سنان المشتملة على قوله ع

وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجهاً الا نحوه واما الاجماع ففي حرمته الوضوء بالبصل ونحوه لا تأمل في تمامية فراجع

فرع مربوط بالبعيد

هل يجوز للبعيد استقبال السمت الواقع فيه الكعبة بقول مطلق شامل لما اذا علم بعدم مقابلة العين فيه خلاف وان كان الظاهر من بعض العبائر ان القول بالجواز هو نادر الخطب وكيف كان ففي المدارك ما هذا لفظه ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفاً انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قولهم لقالوا فولوا وجوهكم شطره وقولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة الخ فراجع

وربما يستظهر من هذا الكلام ولو بقرينة كلامه المتقدم جواز استقبال السمت مطلقاً حتى مع العلم بعدم مقابلة العين فراجع ولعل الرواية هي العمدة في مقام الالتزام بذلك فلقد روى في الوسائل في الباب ١٠ من الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث ويظهر من هذه الرواية من جهة اشتمالها على الحد المذكور رواية معوية بن عمار فربما يدعى القائل بالجواز بنحو الاطلاق ان هذا هو الذي يقتضيه اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كله في مقام الجواب عن سؤال زرارة اين حد القبلة ؟

اقوى منه

وفيه ان الالتزام بمقتضى هذا الاطلاق خلاف ضرورة مذهبية متوقف على عدم كونه ممنوعا بواسطة ما هو

قال في المصباح كون مجموع ما بين المشرق والمغرب قبلة حتى مع العلم او الظن بكون الكعبة في جزء معين

مع مخالفته لظاهر الآية والاخبار الدالة على ان الكعبة هي القبلة وان الله تعالى لا يقبل من احد

التوجه الا بخلاف ظاهر الفتوى بل صرح بعض بمخالفته للاجماع وعن آخر التصريح بان صلوة

العالم المتعمد على هذا الوجه خلاف طريقة المسلمين بل ربما يرون انها منافية لضرورة الدين انتهى

لا يقال بل نقدم هذه الامور على هذا الاطلاق من باب الخلاف ؟

فانه يقال لا نسلم لانا نقدم هذه الامور على هذا الاطلاق من باب الخلاف فان الاطلاق ايضا

دليل حسب ما يقتضيه نباء العقلاء في المحاورات فلا يصح صرف النظر عنه من دون ما يوجب

صرف النظر عنه بل نقول ربما يصير هذه الامور مانعة لفهم الاطلاق من هذه الرواية فليتفهم

هذا مع ان لهذا الاطلاق معارض في الاخبار الصادرة من الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

فقد روى في الوسائل ايضا في الباب عن كامل بن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى

على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب

فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه

الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

فهل تقدر على الالتزام باطلاق رواية زرارة مع وجود هذه الموثقة التي كادت ان تكون صريحة في خلافه؟

ومتحقق الجمع على ما يستفاد من عبارة بعض الاعاظم ... حمل رواية زرارة على بيان القبلة التي لا يمكن خلو الصلوة منها في حال من الحالات بحيث لو خلت منها تكون فاسدة بقول مطلق

قلت في عرفية هذا الجمع خفاء من تسليم وجود الاطلاق في رواية زرارة تامل

ثم ربما يحتمل عدم الاطلاق لهذه الرواية بتقريب ان يقال ان المذكور قبل سؤال زرارة عن حد القبلة وجواب الامام عليه السلام قوله عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة وهذا القول الشريف طار في الشرطية المطلقة حتى بالنسبة الى الغافل والناسي فلعل منظور زرارة في سؤاله عن حد القبلة بعد ما سمع هذا الكلام السؤال عن حد القبلة لو لم يراعى في الصلوة بتطل بخوا الاطلاق وعليه لا ينافي عدم جواز الدخول من اقل الامر بالنسبة الى الملتفت

والمتحصل مما ذكرناه في المقام ان الالتزام باتساع الجهة الى هذا الحد مع القطع او الظن بكون الجهة في طرف منافية غاية البعد

حد الجهة

بقي الكلام في هذا المقام في تحديد الجهة التي لا مفر للعقيه من الالتزام بكفايتها في حق البعيد المتمكن من استقبال العين

قال المصنف في المجرى في مقام رد الدليل الاعتباري الذي نقله عن خلاف الشيخ قده،

مانع الغطاء والاتم ان المدار يدور في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نفي بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك قمع انتهى

وقال كاشف اللثام تعليقا على كلمة وبنينا المذكورة في القواعد اي السمت الذي هو فيه ومحصله السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها وتقطع بعدم خروجها من جميع اجزائه انتهى

و لعل نبذا الذي ذكره بعنوان ذكر المحصل هو منظور المصورين ايضا

الثانية

ونبذا المزيدة متين اذ لا يبعد ان يكون نبذا هو المتبادر من الامر باستقبال الكعبة والتوجه اليها من البلاد التي يتيسر عادة تحصيل العلم بحالة عينها فان الواضح ان الامر باستقبال الكعبة في الصلوة ليس الا كالامر بالتوجه الى قبر الحسين عليه الصلوة والسلام من البلاد النائية او الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن البين انه لا ينسبق الا الى الذهن الا ارادة الجهة التي علم اجمالا باشتمالها على القبر الشريف فمن احرز اجمالا ان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سمت القبلة يتوجه اليها ثم لا يخفى ان استفادة ارادة استقبال السمت المشتمل على الشئ الى مورد استقبال قبر الحسين صلوات الله وسلامه عليه من المثال المتقدم من الامر بالتوجه اليه ليس لكونه في حد ذاته مقصودا بالتوجه بل لان التوجه الى السمت توجه الى ذلك الشئ بنحو من الاعتبار العرفي عند عدم العلم بالجهة المخصوصة والجانب المخصوص فمتى كان جانبه المخصوص ممتازا لدى المكلف عن سائر الجوانب لا يكون استقبال سائر الجوانب استقبالا لجانب ذلك الشئ وما لم يحرز

بالخصوص يكون استقبال الجانب الذي علم اجمالاً باشتماله على ذلك الشئ استقبالاً لجانبه الاتي في المثال المتقدم انه لو شاهد البر الشريف من البعيد او علم بخصوص الخط الممتد لا يفهم من ذلك الامر الا ارادته بالخصوص بخلاف ما لو لم يعلم بذلك

لا يقال الا يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى ؟

فانه يقال ان استعمال اللفظ في اكثر من معنى بمعنى افنائه في معنى بالنحو الذي ذكره المحقق الخراساني في الكفاية وان كان غير ممكن الا ان هذا لا يلزم فيما نحن فيه فلنا ان نقول ان اللفظ لم يستعمل الا في استقبال العين الا ان لاستقبال العين فردان والمتبادر منه فرد منها بالنسبة الى المشاهد وفرد منها بالنسبة الى غير المشاهد فتدبر جيداً

في ان القضاء هو الاداء

الشرائع وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى حيثما كان يصلي من هو على موقفها ليس المراد بالجهة المذكورة هي الجهة التي كانت مورد البحث في المسئلة المتقدمة كيف والمصنف في الكتاب يكون قائلاً بالقول الثاني بل المراد بها القضاء الذي وقعت المعجزة فيه من تكوم الارض الا عنان السماء على ما صرح به الشارح المحقق السبزواري (ره)

بل وهذا التعبير هو الذي يستفاد من المالك والمدارك والجواهر الا ان الفاضل قد فسر الجهة المذكورة في عبارة القواعد بالعرصة ويتوجه عليه السؤال عن وجه ذكر الجهة في متن القواعد

ولا مع امكان ذكر العوضة

ولعل وجه اختيار لفظ الحزة المتين دفع توهم عدم الاحضار بالصخرة وعليه فباب التقية المذكور في نحو الشروح الاربعة

وكيف كان بل يكون قوله ... كي يصلي من هو على موقفا منها وهو طاهر بوطأ بوعض زوال التقية والعياذ بالله ويكون الفرق منها راجعا الى الحفرة او يفرق هو طاهر لك بوجوب الفرق منها الى الحفرة بل يكون الفرق راجعا الى الكعبة كما هو المفروض في النص احتمالان لا يبعد ان يكون الرجحان للثاني وعلى اي حال يدل على عدم اعتبار ذي الموقف ما رواه في الوسائل في الباب ٨٤ من ابواب القبلة عن الشيخ ... باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم اذا قلبك في موضعها الا السماء

ومن كا عن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس

وعن الصدوق ... قال قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا

و عليك بالتدبر الكامل في اطراف هذه الاخبار لتحصيل ان ما يدل هي كافية في الالتزام بكفاية الاستقبال الا حيثية العلو و السفل و عدم الفرق بين قوة البنية و عدم تقارن العياذ بالله من المحال الحضار اخبار المسئلتين بحسب طريقنا هذه الاخبار

بل و عليك الدقة في الآية الشريفة من حيث ان ما يدل هي تدل على المطلوب و لو في الجملة ام لا؟

الصلوة في جوف الكعبة

الشرايع و ان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاخصا على كراهية في الفريضة

هذه المسئلة تقع مورد الكلام من جهتين الاولى هل يجوز الاتيان بالفريضة في جوف الكعبة ام لا؟ الثانية ما يصنع في الاستقبال على فرض عدم كونها ممنوعة؟

اما الجهة الاولى فمقول مستعينا بالله تبارك و تعالى قال الفاضل في كشف اللثام و لم يجز الشيخ ره في الخلاف و مج النهاية و القاضي في المهذب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاختيار للاجماع و للامر في الآية بان يولي الوجه شطره اي نحوه و انما يمكن اذا كان خارجا عنه و لقوله ص مشيرا الى الكعبة هذه القبلة و اذا صلى فيها لم يصل اليها انتهى اقول ان المسئلة من المسائل المنصوصة فالاولى اولا ذكر النص ثم الكلام في هذه الوجوه التي نقلها عن الشيخ ره

فنقول روى في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب القبلة عن الشيخ باسناده عن سعد بن الحسين

عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة
قال ابي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة
وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد

ومنه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة

وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة

وفي الوسائل قال بعد هذه الرواية اقول لفظة "لا" هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت
بخط الشيخ ره وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز
وما تقدم على الكراهة انتهى قلت لعل استعمال تصلح من دون "لا" في مثل المورد غير مأنوس
في المحاورات

ومنه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل

ولك ان ترجح الا الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار

ومقتضى التدبر في مجموع هذه الروايات عدم تمامية الالتزام بعدم الجواز المنقول عن الشيخ والقاضي

كيف ورواية يونس بن يعقوب حرجية في الجواز

لا يقال نعم لو لم تكن محوجة على صورة الضرورة

فانه يقال نعم الحمل بعيد في الغاية لظهور استفهام السائل عن انه هل يجوز له ايقاع الصلوة فيها او عليها الخروج منها والاتيان ربما في خارجها؟ فكيف يحمل اطلاق الجواب الواقع في مقابل هذا السؤال على الضرورة؟

نعم مع ان كلمة لا تصلح الموجودة في رواية ابن مسلم ملائمة للكراهة بل نعم مع امكان ادعاء كون التعليل الواقع في الرواية الاولى مشعراً بعدم المنع التحريمي اصلاً والجملة فلو لم يكن في البين شئ آخر وراء هذه الروايات لم يكن مجال للتأمل في عدم المنع التحريمي الا انه ربما يقع التصادم بين ما هو المستفاد من هذه الروايات وهو عدم المنع التحريمي والوجه الذي من الوجوه التي نقلها الفاضل كاشف اللثام عن الشيخ رحمه الله وهو ان المكلف مأمور بالاستقبال والاستقبال لا يتحقق اذا كان المستقبل خارجاً عن الكعبة

ويمكن ان يقرر هذا الوجه بان المطلوب بحسب اقتضاء الادلة القطعية عبارة عن الاستقبال الى القبلة والصدق الاستقبال الى الكعبة الا اذا كان خارجاً منها وبعد التقرير المزبور نقول هل يمكن رفع اليد عن المقتضى المذكور بواسطة رواية يونس بن يعقوب مثلاً؟

الا ان يقال ان الادلة الدالة على اعتبار الاستقبال في الصلوة قاصرة عن افادة

الاشتراط في حق من يصلي في جوف الكعبة والقدر المتيقن من مورد ما هو من يصلي في خارجها مع قبول ان رواية يونس المتقدمة تدل على جواز الاتيان بالوظيفة فيها والادلة الآمرة بالاستقبال غير معلومة الشمول في حق من يكون داخلاً فيها واراد الاتيان بصلوته فيها فاي اشكال في الالتزام بالجواز حينئذٍ؟

نعم غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال للجواز بمعنى عدم المنع التحريمي

الا ان دقة النظر ربما تقتضي خلاف ذلك اما الالتزام بعدم الاشكال من جهة القبلة بادعاء ان القدر المتيقن من الادلة المعلقة بالاستقبال هو من يصلي في خارج الكعبة وان الدليل قام على اضافة الاشتراط على من يصلي في جوف الكعبة وهو مضافاً الى غموض قبوله بملاحظة قوله في جوابها لا صلوة الا الى القبلة بناء على المرسلة المتقدمة عن الكليني وغيره من انه روى انه يصلي في اربع اذا اضطر الا ذلك فان هذه المرسلة مضافاً الى دلالتها على شرطية الاستقبال مشعرة بكون القبلة المجموع لا كل جزء

والى حد ان دفع الاشكال الموجود في المقام من جهة الاستقبال بادعاء عدم اعتباره بالنسبة الى صلوة من يكون داخلاً في الكعبة ليس من الامور السهلة لو لم يكن في غاية الغموض والاشكال لا يقال سلمنا ان هيئة الصلوة مشروطة بالاستقبال بل وسلمنا دلالة المرسلة على اعتبار الاستقبال حتى في حق من كان داخلاً في الكعبة بل وفرضنا اعتبار هذه المرسلة وعدم امكان حملها على ما ذكر فانا نقول ان هذا البحث والكلام من جهة الاعتبار الا انه يمكن ان يقال بكفاية الاستقبال الجزء الاول من الصلوة

الا انه من المحتمل كفاية استقبال الجزء او الصلوة في ربع جوانبها بالكيفية المستفادة من المرسلة

وعلى اي تقدير يرتفع التقادم من بين رواية يونس وادلة اعتبار الاستقبال

فانه يقال استقبال الجزء شئ واستقبال الكعبة شئ آخر فبعد كون المفروض اعتبار الثاني

لا يجدي الاكتفاء بالاول الا اذا دل عليه دليل

لا يقال نعم الا انه ربما يتحمل دلالة رواية يونس على ذالك بدعوى استلزام تجويز الصلوة فيما كانت

الاستقبال بشئ ناحية منها

فانه يقال ان التقادم المفروض وجوده بين الرواية وادلة الاستقبال ربما يوجب تزلزل الفقيه

في اصل اعتبار الرواية

واما الالتزام بالصلوة على الاربع فهو ايضا منوط على عدم كون الامام عليه السلام اعتبار المرسلة

والا فهو ايضا شئ آخر وراء استقبال الكعبة

بداهة ان تقديم رواية يونس على رواية معوية بن عمار على تقدير ضعف المناقشة في دلالتها على المنع التحريمي

لا يخلو من البحث والكلام فان تقدم رواية يونس على هذه الرواية منوط على عدم كون الامام عليه السلام

فيه دبيران كون الجواز من مرجع العامة واما ان كان لصدد ذالك فتفيد عدم الجواز نحو

جيداً

ثيكل تقديم رواية يونس عليها اذ ربما يجيء شئ في رواية يونس احتمال صدورها على وجه التقية فافهم وتدبر

ثم انك بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه تجد عدم لزوم الورود في تحقيق الحال من الجهة الثانية

الصلوة على سطح الكعبة

المتن الخ ولو صلى على سطحها او بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي موميا الا البيت

المعمور في المدارك القولان للشيخ ره او لهما في المبسوط وثانيهما الخلاف انتهى

ويستفاد من هذا الكلام ان الشيخ ره هو اول من نقض هذه المسئلة وكيف كان ان القائل بالاول

الثاني هو الصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب والجواهر حسب ما حكي عنهم

والظاهر ان تحريم الاداء رواية منقولة عن ابي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه

فقد روى في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب القبلة عن الكافي علي بن محمد واسماعيل بن محمد عن

عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تذكر الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام

لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح تجنيبه لان السماء وبعقد تقابله القبلة التي في السماء البيت المعمور

ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض تجنيبه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح تجنيبه والسجود على نحو ذلك

انتهت الرواية الشريفة

قال الشارح المحقق الهمداني ره في المصباح وهذه الرواية اخص مطلقا مما دل على وجوب القيام

والركوع والسجود وغيرها من الافعال المنافية لهذه الكيفية فلا يصلح شئ منها لمعارضة هذه الرواية

الا ان قال فمقتضى القاعدة تخصيص سائر الادلة الا ان يناقش فيها بضعف السند وقصورها

عن مرتبة الحجية خصوصا مع اعراض المشهور عنها الا ان قال فيشكل الافتاء عليه ورفع اليد عن

تلك العمومات انتهى

اقول صرف النظر عن ندرة الرواية التي عمل بها الشيخ والصدوق والقاضي لا يخلو من غموض

اذ الجابرية التي التزمنا بها لا تكون مخرجة بما اذا وقفت الرواية مورد عمل المشهور بل لا يبعد ان

يقال بتحققها في اذا وقفت الرواية مورد عمل عدة منهم مع فرض سكوت الآخرين بالنسبة اليها

لا يقال ان الرواية وان وقفت مورد عمل غير واحد من القدماء الا انها في الحين وقفت مورد الاعراض ايضاً

الم تر قول الشيخ ره في المبسوط حسب ما نقل عنه السيد في المدارك؟ وهو القول الاول من القولين

المذكورين في عبارة المتن ليس اختيار هذا القول مساوقاً للاعراض عن الرواية الدالة على القول

الثاني؟

فانه يقال ان المراد بالاعراض الذي فرضنا في محله انه يوجب سقوط الرواية عن حجية الاعتبار

هو اعراض القدماء الكاشف عن الخلل في الرواية اما من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور

واما اعراض المتأخرين المأنوسين بالقواعد المعمول بينهم اعمال الاصول والضوابط المخصوصة

فهو لا يكون مؤثراً في حق فقيه آخر

لا يقال اليس الشيخ ره من القدماء؟

فانه يقال نعم انه من القدماء الا انه لا يكون مع فرض تردده في طرح رواية كشف عن وجود الخلل

في الرواية صدوراً او جهة صدور اذ الممكن طرح رواية حسب اقتضاء اجتهاده

وعليك بالتدبر التام في مثل المقام ولعل قول المصنف بعد عبارته المتقدمة والاول اصح لا يخلو من التشريع في الكلام

هل ينصب شيئا بين يديه؟

الشرائع ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا بذا متنوع على تاتية القول الاول وحاصل مراده عدم الاحتياج الى النصب المزبور بعد فرض صدق الاستقبال على الابراز المتقدم ولك ان تقول بعد فرض صدق الاستقبال على ما اذا ابرز بين يديه شيئا من العصا لا يحتاج الى نصب شئ بين يديه

يبقى الكلام في هذا المقام في قول الامام عليه السلام في الرواية المتقدمة ان قام لم يكن لقبلته

ولعل هذا من حيث ان المعتبر هو استقبال الكعبة وحيث ان صدق استقبال الكعبة متوقف على كونه خارجا عنها كما قررنا في المسئلة المتقدمة فلا يصدق الفيا اذا كان على السطح وان كان استقبال فضاء الكعبة كافيا وان شئت فقل ان صدق استقبال فضاء الكعبة منوط على صدق استقبالها اذا كان المصلي في جوفها وبعد فرض عدم الصدق بالنسبة الى الثاني عدم الصدق بالنسبة الى الاول ايضا

فرع على الباب

الشرائع وكذا لو صلى على بابها وهو مفتوح لا يخفى ان صدق استقبال الكعبة بعد الفراغ من عدم استقبال البنية وكفاية استقبال العرصة لعله مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار

فهذه المسئلة من هذه الجهة مغايرة لمسئلة الصلوة في الجوف والسطح لما علمت من عدم صدق الاستقبال

على الكعبة في المسلمين فتدبر جيداً

واما التحقيق على ما حكي عن شاذان بن جبرئيل فهو موقوف على معرفة الرجل وانه هل كان ممن لا يقول الا بما سمعه من الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ام لا؟ واني راجعت الى جامع الرواة فلم ار عنوانه ولعله لم يقبل في رجال الماقاني ورأيته ايضاً

اذ لم يذكر في العروس ثم عرفه الشريف ره في الذكرى بقوله ره وهو عندي اجلاء فتيقنا فليتتبع الثقة الله

استطالة صف المأمومين

الشرايع ولو استطال صف المأمومين في المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد لانه في صورة المشاهدة والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في ذلك وكشف الشام خلافاً للحقيقة مطلقاً والفيه في الاخيرين بما اذا بعدوا عن الكعبة

في بيان قبلة الاقاليم

الشرايع واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم الاعظم هو الصقع من الارض وفي كشف الشام قال ابن الجوزي ثم ان الظاهر ان الامر فيما ذكره على الواقع فان المقابل للعراق حسب ما صرح به بعض ليس الا الطرف المشتمل على اركن العراقي وكذا اهل سائر الاقاليم

في كيفية فرائض الكعبة

الشرايع فاهل العراق الا العراقي وهو الذي في الجوف واهل الشام الا الشامي والمغرب الا المغربي

واليمن الى اليماني تنوع على المطلب الاول الذي ذكره بعنوان الكلية فهذا الكلام في الحقيقة بيان ضروريات الكلية المزبورة فهو غير محتاج الى الشرح والكلام بعد ما عرفت حال الكلية

ثم انه بعد تعيين القبلة حقيقة وكيفية الاستقبال فلا ريب في لزوم احراز الاستقبال على الكيفية في الاعمال التي يعتبر فيها الاستقبال مقرراً فيما فصح الممكن من العلم فلا اشكال ولا كلام وما يحصل منه العلم عبارة عن العلم بمحراب صلى فيه المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

قال الشهيد رزق الذكرى كلاماً مربوطاً بمحراب المعصوم عليه الصلوة والسلام يحسن ذكره فيذا المقام قال لا اختباء في محراب رسول الله ﷺ في جهة القبلة ولا في اليماني والتياسر فانه منزل منزلة الكعبة وروى انه لما ارادت فضة دويت لما الارض فحجلها بازاء المحراب وقال النبي ﷺ معصوم لا يتصور منه الخطاء الا ان قال وفي معنى المدينة كل موضع نوا نزال النبي ﷺ صلى فيها الا جهة معينة مضبوطة الآن وكذا لا اختباء المسجد الاعظم بالكوفة في اليماني ولا في التياسر لمثل ما قلناه في النبي ﷺ لوجوب عصمة الامام ﷺ كالنبي ﷺ وقد نصا امير المؤمنين ﷺ وصلى اليه بوا والحسن والحسين ﷺ واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو لم يدرك زمن ريب الاسلام وربما قيل بما واته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين ﷺ صلى فيه وجمع من الصحابة فكذا لا اختباء في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وهو قوي واما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن ﷺ فان كان المحراب مضبوطاً فكذلك وبمشهد سر من راى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى العاوي ﷺ فلا اختباء في قبلته ايضاً ان كانت مضبوطة

ولو تحيل الماير في ادلة القبلة ما تهنا وتياسرا في محراب رسول الله ص ومحراب امير المؤمنين ع فجاله باطل لا يجوز له ولا يجزيه العمل به انتهى وهو جيد الا انه لا وجه لاختصاص عطف محراب امير المؤمنين ع بمحراب رسول الله ص اذ لا فرق بين المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كما نبه عليه من نبه ايضا فلعله اشتباه في التعبير والكتابة

ثم انه ذكر في التنبيه الاول ما هذا لفظه ويلحق الان بها اعني بخراسان محاريب للامام الرضا ع فان صح النقل فلا عدول عنه انتهى ما اردنا نقله من كلامه واني لم اسمع بهذا المطلب الا الان ولعله احققه ان شاء الله تبارك وتعالى

ثم ان المحراب تارة ينصب بنصب شخص المعصوم ع او نبطه الشريف واخرى ينصب بنصب شخص آخر وان صلى المعصوم ع فيه ففي الصورة الثانية تارة يعلم بانه صلى فيه من غير تياس ولا تياسر واخرى لا يعلم ذلك واحتمل انه صلوات الله وسلامه عليه وان كان يصلي فيه الا انه تياسر او تياسر كما انه قد يتفق في بعض المحاريب الموجودة في زماننا هذا حيث انه مع استقامته تياسر او امام الجامعة فيه ففي الصورة الاولى لا كلام وكذا الحال في الغرض الاول من غرضي الصورة الثانية واما في الغرض الثاني فلا علم الان الحق وهذا واضح

هذه الكلمة احد ما يحصل منه العلم والثاني مما يحصل منه العلم عبارة عن القبور في الحلة قال السيد الجليل رضي الدين العروة ومنها قبر المعصوم صلوات الله وسلامه عليه فاذا علم عدم تغيره

وان ظ مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فيفيد الظن انتهى

اقول لعل في ان وتة العلم في مورد عدم التيقن وكونه مطابقا لوضع الجسد كون الامام المعصوم عليه السلام متكفلا لوضع الجسد وترتيب صورة القرآن ناظرا اليها بان يكون الوضع والترتيب تحت نظره الشريف وعليه لا فرق بين قرآن المعصوم عليه السلام وقرآن غيره كقرآن اولاد المعصوم ثم

ثم ان المجاز في افادة العلم على الشرط المذكور نفس القرآن الشريف دون الفرض الا اذا علم كونه مطابقا للقرآن المفروض

القواعد الرصدية

من العلائم المفيدة للعلم عبارة عن القواعد الرصدية على ما اعترف به بعض من قارب عصرنا قال ومع التمكن من العلم به ولو للعلم بجواب صلى فيه معصوم ثم اولى باثر القواعد الرصدية فلا اشكال انتهى فلنتكلم ومن الله العصمة في عبارة حصول العلم الفعلي بواسطة هذه القواعد

والظاهر استثناء القبلة من هذه القواعد الفعلي ولقد شاهدنا بعضهم في قم المشرفة بل الظاهر والبديهة المدارك ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب ورد في معرفة القبلة مأخوذة من كلام اهل العلم بعروض ان اكثر اهل زماننا العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم البلاد وطولها وهو مشكل جدا انتهى

لا يخفى ان كون اكثر اهل البيئة مقلدين لغيرهم لا ينافي كون نفس علم البيئة مفيدا للعلم بالقبلة

اذا لم يؤخذ من تقابل الاكثر الذي فرض تقليدهم للكثير المتجرين والواردين في علم الهيئة والقواعد الرصدية

فربما يحصل للفقيه القطع من قول المتجرين

ثم ان تجرد بعض الفقهاء الامامية في علم الهيئة والقواعد الرصدية لعله من الامور التي لا يكاد ان تقع مورد

الابتلاء

كيف مع حضور المحقق الطوسي ... في بعض الايام بدرس المحقق المصنف ... في مبحث القبلة ؟

ولعلنا نذكر في ١٥ الكلام في بعض المطالب الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

والى حيث انه من المحتمل حضور عبارة صاحب المدارك عن افادة المراد فراجع وتدبر فيها وفيما ذكرناه جيداً

ما في بعض الاخبار

فلقد روى في الوسائل في الباب ٥ من ابواب القبلة عن الشيخ ... باسناده عن الطاطري عن حفص بن سالم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل

وعن الصدوق ... باسناده قال قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في سفر ولا اهتدي الى القبلة

بالليل فقال اعرف المنزل الذي يقال له الجدي ؟ قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج

فاجعله بين كتفيك — ولك ان ترجع الى الباب للاحظة ما يقرن من الاخبار

ثم ان سند الرواية الاولى لا يخلو من اعتبار بناء على ان الظاهر استقبال الاصحاب عن ١٥ العلامة

نعم ربما يتكشف منه عدم وجود الحالة الانتظارية لهم بالنسبة الى سندها

ثم ان الجدي بل يومن الطرق التعبدية او كون الامر لمحض الارشاد ؟

لا يبعد ان يقال بالثاني

وعليه لا مجال لجعله من الامارات الظنية التعبدية المجعولة في ظرف الجهل

بل يومن الامور الرافعة للجهل بالقبلة

وح لا يبعد ان يقال بجواز المقايسة اليه ليتولد منه علامة اخرى

بل الظاهر ان جواز المقايسة على الوجه المزبور من الواضحات التي لا مجال لان

يقع مورد الارتياب

ولعل ذكر بعض العلامات الآخر وارده العلامة في عبارة المتن الآتية ونحوها من

هذا القبيل فليتفهم انشاء الله تبارك وتعالى

الشرايع واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي

على من وراء خلف المنكب الايمن وعلى الشمس عند زوالها على الجانب الايمن في الصيف واقرص غيد واحد على الاصحاب

الذين ذكروا هذه العلامات الثلاث اهل العراق لعدم المناسبة بينها فان مقتضى الاولى والثالثة

استقبال نقطة المنوب ومقتضى الثانية الانحراف عن نقطة المنوب الى اطراف المغرب بمقدار معتد به

كلا تتم على ارادة كون مجموع العلائم لمجموع اهل العراق على سبيل الاجمال الا ان قال في غاية البعد

والتزامهم باختيار هذا الاختلاف وعدم كونه قادحا في تحقيق السمت الذي يرونه قبلة للبعيد ايضا

بعيد خصوصاً مع تقريم بوضع اليمنى خلف المنكب وعدم اشعارهم بالخصوصية ووضعهم بين المتقين
الا ان قال لكنك خبير بان غفلتهم عن هذا الاختلاف الفاحش العرفي الظاهر ان جمعهم بين العلائم الثلث ليس
منشأه الا تبانيهم على كفاية استقبال الجهة وعدم كون هذه المقادير من الاختلاف قادحاً في تحقق الاستقبال
المجزئ في الصلوة ونحوها فكانهم ذكروا العلائم الثلث لان يكمل المكلف في جميع اوقات الصلوات
لدى الحاجة الا معرفة القبلة من تشخيص جهتها فاذا اراد تشخيصها لصلوة الصبح يحصل المشرق الذي
يميزه ببياضه وحمرته على يساره والمغرب على يمينه الا ان قال واذا اراد تشخيصها للظهر فالعلامة
الاخيرة الا آخر ما ذكره زيد فراجع

اقول انت بعد امعان النظر تعترف بان مورد هذا الاحتمال هو المكلف الذي اراد الاتيان بصلوة الظهرين
في محل لا يعلم جهة القبلة ثم ليس فوق تلك المحل بمحل آخر بعيد عن الاول بحيث يتردد في القبلة واراد الاتيان
بالعشائين ثم اذا اراد المسافرة الا محل ثالث بعيد عن المحل الاول واثنى نحو تجاج في تشخيص القبلة
الا علامة عليحدة واراد الاتيان بالصبح فهذا المحل الثالث وهذا الفرض من غرائب الفروض
مع انه خلاف الظاهر اذا الظاهر انهم اراد وا تعيين قبلة هذا الصقع اعني العراق وذكروا لتعيينه هذه
العلامات الثلاثة ولعل الى ما في العلامة الغيا المنصوصة بالمنصوصة من باب المقابلة وتصديق
عدم المكث بتتبع الا البوتة

ويمكن ان يقال ان المقيس عليه هي رواية ابن مسلم وليس لنا المقابلة مع وسعة الصدق [illegible] باعتبار
تعلق

وبعد تنزيل الرواية على ارادة قبلة العراق بقرينة كون السائل وهو محمد بن مسلم عراقيا تجد العلامات الثلاثة على ما ادعاه بعض الاجلة والسر اشتمال الرواية على لفظ فقاك ولعل التفاوت يطبق على ما بين المكيين ولو بان يراد منه ذلك تدبر جيدا

مسئلة التياسر

الشرائع ويستحب لهم وهم يعني اهل العراق التياسر الى اليسار المصلى قليلا فلفظ روحه في الوسائل في الباب الرابع من ابواب القبلة عن كامل بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة عشر وواريبة منها على اليسار واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار

وعن الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاي جانب ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقبلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

ومن الشيخ في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق فاحب فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام انتهى

والظاهر عدم الخلل للمناقشة السندية فيه لوثاقة الراوي المعروفة بين الاصحاب فلفقد راويا الكليني والصدوق وافتى عليها الشيخ في النهاية حسب ما عرفته من نقل الوسائل وعن الوسيلة بل وعن الفقه الرضوي ما يوافقها والظاهر ان منشأ ضعف الاصحاب في هذه المسئلة وعلى هذا الاصل التضعيف الرواية من حيثية السند كما صنعه صاحب المدارك ... قال والرواية ضعيفة السند جداً

وذكر بعض الاعاظم من قارب عصرنا في مقام بيان ستة الحكم ان الامارات المضروبة للبعيد لا يجوز بها محاذاة العين حتى لشكل الانحراف اليسير وانما يجوز بها الجهة التي يكون استقبالها استقبالاً للكعبة عند عدم منارة العين نجوم الامتبار الوقوف فيها ان يكون او سقيفة في يسار الكعبة حكمها حكم الكعبة التي يسار عما كان عليه وضع اهل العراق في استقبال القبلة في مساجدهم مثلاً تقويلاً على العلائم التي يجوز بها حقيقة الكعبة انتهى

الا انه يبقى الكلام بالنسبة الى مسجد الكوفة الذي صرح الشهيد ... في الذكرى حسب ما رأيته من عبارته فيها وكذا الاحتياط في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن والتياسر لمثل ما قلناه في البيت المعمور لوجوب عصمة الامام عليه السلام كالنبي صلى الله عليه وآله وقد نص امير المؤمنين عليه السلام وصلى فيه هو والحسن والحسين عليهم السلام

اذ بعد موضوعية ثبوت ذلك لهم لا يمكن التشريع في رد اشكال السندي الموجود للروايتين بالغائبة الفقهية وهي اللهم الا ان يقال بعدم ثبوت ذلك في العلامة المجلسي ... مع ما رأيت صورته والذي

يحيط في ذالك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالاخراف لان مي ريب الكوفة وسائر
بلاد العراق اكثر ما كانت مزفة من خط النصف النهار كثيراً مع ان الاخراف في اكثرها
يسير يحيب القواعد الرياضية لمسجد الكوفة قال الخراف الى اليمين لزيد من تقصية القواعد
بعشرين درجة تقريباً وكذا مسجد سهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان
خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتياسر وعلله تلك الوجوه الخطابية
لاسكاتهم وعدم التفوه بخطأ خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره اصحابنا من ان محراب المعصوم عليه السلام
لايجوز الاخراف منه انما يثبت اذا علم ان الامام عليه السلام بناه ومعلوم انه عليه السلام
لم يبنه او صلى فيه من غير اخراف وهو ايضاً غير ثابت الا ان نقل عنه مع ان الظاهر من بعض
الاخبار ان بناء البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام

تنبيه

قال الشارح المعاني ره ما هذا الخط وربما جعل بعض محراب المعصوم عليه السلام وما جرى مجراه
بنزلة اخباره بالجهة الى صحة المحاذية للعين في كونه كالمشاهدة محصلاً للعلم بالجهة المحاذية
لها حقيقة وفيه نظر اذ لم يثبت انا نظن امارات الظاهرية بالعلم المخصوص بهم الى صل من اسباب
عادية فيحتمل قوياً عدم كونهم مكلفين الا بالتوجه بنظر المسجد على حسب ما يؤديه الاسباب العادية
الموجبة للعلم بجهتها فلا يعلم ح انهم راعوا في صلوتهم ومحاربهم مثلاً علمهم الذي خصهم الله به

انتهى كلامه

وليت شعري فلم خصهم الله تبارك وتعالى بالعلم المخصوص بهم ؟

بل وليت شعري ما مراده من الاسباب العادية الموجبة للعلم بجهتها

بل وليت شعري ما تكليفهم على الاحتمال الذي ذكره في مورد علموا بعلمهم المخصوص بهم تخالف

القبلة مع القبلة التي علمت بالسبب العادي ؟ ومن الاسف صدور مثل هذا الكلام عن

مثل هذا الشخص الذي هو من حملة الفقه المحققين

وجوب الاستقبال في الصلوة

الشرايع الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة

وجوب الاستقبال في الصلوات الواجبة ولو بالنسبة الى نحو ما من الاعصار من الواضحات التي لا

يحتاج الى الكلام ولك ان تقول انه من جملة الضروريات الفقهية

ثم ان العبارة غير مأمونة من الايراد والمناقشة الا ان المراد معلوم ولو بقرينة العبارة الآتية

اذا لم يتمكن من تشخيصها علماً

الشرايع فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن لا كلام ولا اشكال في عدم المجال للتعويل

على الظن في مورد وجود العلامة المفيدة للقطع بل لا كلام ولا اشكال في عدم المجال للتعويل لو كانت

البين امارة شرعية كالجدي فضلا عن ربما يصير الفقيه بالنسبة الى العلامة المفيدة للقطع والامارة الشرعية

فقد جاء الى البحث والكلام في انه هل يكون العلاقة الموضوعة مقدمة على الامارة المذبورة ام بالعكس وبيان ؟ وبعبارة اخرى في ان العلم بالعلم وهو الامارة الشرعية هل يكون متوقفاً على عدم التمكن من تحصيل العلم ام لا ؟

ربما يستفاد التوقف من كلام العلامة وغيره في الفوائد حيث قال ويجب الاستعمال مع العلم بالجهة فان عملنا بقول على ما وصفه الشرع امارة انتهى

ومقتضى ظاهر هذه العبارة كما رأيتها كون جواز التعويل على الامارة الشرعية موقوفاً على عدم حصول العلم الحسي له من هذه الجهة

ويمكن ان يقال بعدم وجوب هذا التقديم بدعوى ان الرواية الدالة على الامارة الشرعية مطلقة المتقدمة فهذا مضافاً الى ان الظاهر بحسب اقتضاء طبع القضية جواز التعويل على رواية ابن مسلم طلاق الدالة على امارة اليد ولو كان المعول قد رأى استعلام العلم على هذه الامارة نحو الاذن من شخص المعصوم عليه السلام تدبر

هذا مع ان احتمال التقديم لعله غير ملائم لكلام الاصحاب اللهم الا ان يقال ان القدر المسلم العلم والعلم عندهم بالنسبة الى عدم جواز الاتكاء على الظن الحاصل من الامارات الظنية

واما التزامهم بعدم تقدم العلم على العلمي فغير معلوم

ثم ان ثمرة النزاع تظهر بالنسبة الى من سمع الرواية عن الوسائط لا بالنسبة الى الراوي الاصلي

الذي سمع الرواية من شخص المعصوم عليه السلام مع فرض حرائتنا في ارائة الامارة ووجوه واضح

في موارد فقدان العلم والعلمي

قال السيد الجليل الطباطبائي في العروة ما لفظه الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها

عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الا البعيد كثيرة منها الحجر الذي هو المفوض في الحلي بجعله

في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المكتب الايمن الا ان قل ومنها الشمس

لاهل العراق اذا زالت عن الافق الا الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب الا ان قل

ومنها الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاول عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر ومنها

صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم والا فيفيد الظن ومنها

قبر المعصوم الا ان قال ومنها قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم خلافها

على الغلط الا فيما ذكر فالكل كقواعد المتية وقول اهل الخبرة فقال بعد ذلك بقوله مسئلة عند عدم امكان

تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن الا ان قال ولا فرق بين اسباب حصول الظن

فالمدار على الاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها الا آخر ما ذكره وهو

القول عمدة ما يقع مورد التأمل والاشكال في كلامه هو ذكر العلامة المفوضة وما يحصل من المغايرة بينها

في نفس الامور الغير المفوضة ولا يبعد ان يكون نظره او نظر الحلي حاكماً لمذاق الاصحاب

قال الفاضل في كشف اللثام منضماً لقول العلامة وهي القواعد والقادر على العلم ما لفظه الحسي والشرعي

وفي الجواهر ما نصه الظن وهل يشمل الظن بإرادة المعصوم من قوله فإن حملها على الامارات المفيدة للظن غير الامارات الشرعية التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم القطعي بالجهة انتهى

ونقل في الجواهر عن المالك انه قال في شرح المتن ليس المراد بالامارات بشتا ما هو مذكور في كتب اللغة لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه فان تلك مفيدة للعلم بالجهة اذا احرزت على وجهها بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر ونحوها مما لا ينضبط غالبا انتهى ما نقلناه من الجواهر من كلام المالك وبالجملة فالالتزام بالمماثلة بين الامارة الشرعية وغيرها في غاية الاشكال

ولنشرع الآن في توضيح اصل المطلب وهو وظيفة من يكون فاقدا من العلم والظن

فنقول ان على الشخص المفروض هو التعويل على الامارات المفيدة للظن وليس عليه وجوب الاحتياط بتكرير الصلوة الى الجهات الاربع على ما هو المنسوب الى المشهور والمسئلة من المسائل المنصوصة

ففي الوسائل في الباب ٩ من ابواب القبلة عن كافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة

وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وقد القبلة جهدك

تشهد القبلة بالجدي والاجتهاد

ولك ان ترجع الى الباب لرؤية ما بقي من الاخبار ومقتضاها ما عليه المشهور بين متعرض المسئلة من جواز

نعم قد روى في الوسائل في الباب ٨ من ابواب القبلة عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت علينا او اظلت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه

وهذه الرواية ضعيفة السند وفي الجواهر حجية هذا الخبر متجهة الا لاجابر وليس بل ضده موجود كما عرفت انفا لا يقال ان الرواية وان كانت ضعيفة السند كما ذكرتم الا انها لا تكون عديمة الجابر كما ذكر في الجواهر فان الافتاء على طبقها هو المنقول عن الشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح اليس هذا كافيا في الانجبار ؟

فانه يقال ان الاولا نقل عين عبارة المقنعة والنهاية اولا ثم التدبر لتحصيل ان مجرد فتوى بما طبق الرواية على بل يكون كافيا في الانجبار ام لا ؟

فمع المقنعة ماذا نظر واذا طبقت السماء بالغيم فلا يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات من يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل جهة صلوة وقد ادى ما وجب عليه في صلوته

وقال الشيخ ... في النهاية ماذا نظر ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او يكون محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع

حبات اربع وفعات اذا كان عليه حملة وكل منه فان لم يكن من ذالك لضرورة او خوف فليصل
الى اى جهة شاء، وهذا جزاءه

و علل العبارات وان لم تكونا متخذتين من جميع الجهات الا انه لا يبعد ان يكون نظر بناء الغنم المتكفل
لبيان المسئلة المبحوث عنها الا شئ واحد

والانصاف عدم المجال للاستغراب فى ان نزيل الشحم الحليبين ناظران فى الفتوى بالصلوة الى
اربع فى صورة فقد الدليل الشحمى والنجومى الا رواية خراش وان كانت عبارة المفيد اوضح من
عبارة الشيخ بل لو لم تكن الكلام النهاية قرينة كان من جهة افادة المطلب محتاجا الا الجهات والكلام
وعليك بالمراجعة الى المبسوط فانه ربما تجد فيه قرينة على ان الشيخ يكون موافقا للمفيد فى مستند هذا الفتوى
وان فتواه غير مغايرة لفتوى المفيد فراجع

و عليه يمكن ان يدعى انجبار ضعف سند هذه الرواية بعمل الشيخين وبقيمة ما ذكره الشهيد ره فى الذكرى
من ان ظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فالى المحمل لمرسلة
خداش

والحاصل ان الرواية من الروايات التى لا ينبغى التسريع فى طرحها من جهة ضعف السند
هذا الا ان تقيس العمل على طبق هذه الرواية على فرض تسليم دلالتها موقوف على وقوع الرواية
الواردة فى الشحمى والاحتياط مورد الاعراض اوضح كان للقائل ان يقول ان فى المسئلة

ليست رواية مجردة الا رواية خراش الا ان تلك الرواية لم يقع مورد الاعراض نحو تسقط عن الاعتبار رجماً

فنا على تقدير اخبار رواية خراش رواياتان احديهما نفيه الاولوية وثانيتهما تلك الرواية الدالة على النهي والاجتهاد المطلقة التي باطلاقها شاملة لمطلق الامارات والعلائم الظنية

نعم الا ان دلالة رواية خراش على ما يخالف تلك الرواية غير مأمونة من الايراد والمناقشة اذ لا نعلم ما هو المراد بالاجتهاد الموجود في كلام الراوي فمن المحتمل ان يكون المراد به الاجتهاد بالرأي المؤدي الى اسقوط شرطية القبلة في الوضوء والاكتفاء بصلوة واحدة لا الاجتهاد في تشخيص جهة القبلة حتى يعارض تلك الرواية

فيما اذا اخبره غيره بخلاف اجتهاده

(الشرائع) واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويفتي عندي اذا كان ذلك المخبر اوثق في نفسه معول عليه في المدارك والعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ (رض) واتباعه نظراً الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه انتهى وربما يستظهر من التعبير بعندي انه اول من التزم بذلك الذي ذكره من الاصحاب ويؤيد ذلك عدم نقل ذلك عن غيره في كشف اللثام الذي يكون لصاحبه كل الاتهام

في نقل اقوال الاعلام

قال فيه وفي الشرايع يقوى عندي انه ان كان ذلك الجزء اوثق في نفسه عمل عليه والامر كذلك وذلك بان يخبر عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى دلالة من دلالة ما استدل لنفسه به فان التعويل عليه حيث يكون اجتهادا راجحا لاجتهاده الاول اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان اعلم بطريق الاجتهاد وابراهيم فيه نظر انتهى ما في كشف اللثام

الاول بالفرض

اقول متعقب ما هو الملحوظ في عبارة المصنف من كون الجزء اوثق في نفسه الحاق هذا الفرض فان الجزء المفروض على التقدير المذكور موجب لصيرورة الظن الحاصل من اجتهاد نفسه وهما فاجتهاده منه الحقيقة يخيل بلا اشكال

لا يقال ان اجتهاده وان صار متحملا بعد فرض صيرورة الظن الحاصل منه وهما الا انه ما الدليل على جواز التعويل على الظن الحاصل بالجزء؟

فانه يقال متعقب الاوثقية حصول الظن بالجزء فكانه تبادل اجتهاده الاول باجتهاد آخر الا ان يقال ان حصول الظن بالجزء في فرض المتن مسلم الا ان تحقق اجتهاد باستماع هذا الجزء نجو يقال ان هذا اجتهاد آخر حاكم على الاجتهاد الاول غير واضح الاجتهاد

نعم يحتمل ان يقال بعدم العبرة بالاجتهاد من حيث هو بل الملاك تحصيل الظن وان لم يصدق عليه

فيما ان لفظ الاجتهاد غير مذكور في رواية زرارة المتقدمة بل فيما يجزي المرء ابداً اذا لم يعلم وجه العمل اين وفي المنجد تحرّى طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن او طلب احرى الامرين اي اولاهما استفرغ فتدبر جيداً

خبر العادل

مقتضى ما ذكرناه من امكان ان يقال بعدم الاعتبار بالاجتهاد من حيث هو جواز الاعتماد على خبر العادل الذي يكون مستنده الحس فيما اذا حصل منه الظن فضلاً عما اذا حصل منه الوثوق والاطمينان نعم ان الالتزام بكفايته بقول مطلق شامل لما اذا لم يحصل منه الوثوق او الظن بل يقال ان قبول قول العادل في الموضوعات هو الذي يقتضيه السيرة العقلية السارية بين العقلاء لا يخلو من اشكال لما عرفت في مبحث المواقيت من ان وجود هذه السيرة وان كان مسلماً الآن الا انكار على كل حال الخبر ولو لم يحصل منه الوثوق غير معلوم فراجع الى المبحث المزبور

نعم لو تم ضابطة معتد بها فيمكن المقام لا يبعد ان يقال باعتبار قول البينة اذا كان مستنده الحس نحو الاطلاق يجيء من دون ان تناط الاعتبار بما اذا حصل منها الوثوق والاطمينان او نحو هو الذي يقتضيه الالتزام باعتبار البينة في جميع الموضوعات الا ما اخرجه الدليل

نعم بالنسبة الى ما اذا اراد المكلف ان يراجع الى البينة ابتداء من دون ان يكون قيامها مسبوقاً بحصول الظن له باجتهاد نفسه

واما اذا فرض حصول الظن للفقيه بالحكم والاجتهاد وفرض قيام البينة على خلاف اجتهاده وفرض عدم زوال اجتهاده كحصول الاطمينان والوثوق او الظن الاقوى من ظنه الاجتهادي بالبينة فهل نلتزم بتقديم البينة او لا نلتزم بذلك فيه وجهان

وجه الاول ان البينة بعد ما فرض اعتبارها في المقام يكون كالقطع فلا مورد مع وجودها للعمل بالظن الحكمي فرض حصوله بواسطة اجتهاده

ووجه الثاني ان المفروض انه اجتهد وتميز القبلة حسب اقتضاء اجتهاده والمفروض لغاية التحير والتشخيص الظن والمفروض ايضا عدم زوال اجتهاده بوثوق او ظن مخالفه وعليه فاي مورد لرجحان الرجوع الى البينة؟

ولعل هذا الفرض هو الملحوظ في كلمات العباد حيث قال لك انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافها وعلق على كلام المحقق الانصاري فراجع الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار انتهى

في إخبار الكافر

الشرط الرابع ولو لم يكن لطريق الا الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان كان افاده الظن عمل به القول بانه لا يعمل بخبره للشيخ ... حسب ما قاله السيد ... في المدارك وانت بعد ما عرفت من امكان ان يقال بعدم الاعتبار بالاجتهاد من حيث هو ربما تقف بعدم

الاستبعاد فيما ذكره المص من جواز العمل به لو حصل منه الظن

ومحصل الوجه في كتابة الظن الحاصل بمثله بهذا دعاء عدم الموضوعية للاجتهاد مضافا الى عدم البعد

في صدق التحري المذكور في رواية زرارة المتقدمة

التعويل على قبلة البلد

الشرائع ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط اجماعا حسب ما نقل عن التذكرة

وكشف الالتباس

وكيف كان ان التعويل على قبلة المسلمين هو الموافق للسيرة القطعية السارية بينهم في جميع الاعصار

والامصار بل ربما يتعجب ممن اذا رأى التحري والاجتهاد عن القبلة بالنسبة الى من يكون عندهم مطلعا

على قبلة البلد بل ربما يعد فاعل الشخص المفروض من قبيل الوسواس

ثم مع ان استمرار عملهم من التحري الامارات الموجبة للوثوق والاطمينان غالبا لجهة القبلة

بل قد في الذكرى المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين في الطرق التي بين حاوتهم تعيين التوجه اليها

ولا يجوز الاجتهاد في الجهة في الاجتهاد وراجع قطعا انتهى

ثم انه بعد ادعاء القطع المذكور استقرب جوازه في التياسر والتياسر قال لان الخطأ في الجهة

مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما الخطأ في التياسر والتياسر فغير بعيد وعن عبد الله بن المبارك

انه امر اهل مرو بالتياسر لبعد رجوعهم عن الحق ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب

من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء البيرة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسراً عن القبلة مع النظراء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم الخ فراجع

قلت اما الاجتهاد في الجهة فنعم لا مجال له اصلاً اذ الالتزام بموقفية متوقف على احتمال اشتباه اهل البلد في جهة قبلتهم وليس لهذا الاحتمال مجال بالنسبة الا البلدان الكبيرة فقط بل الظاهر عدم المجال بالنسبة الا البلدان المتوسطة والصغيرة ايضاً فكيف يحتمل اشتباه جميع المسلمين الذين في مثل بلدة ساووج والجرف فضلاً بالنسبة الى جميع الاعصار في تشخيص جهة قبلتهم؟ ما؟ العلا

اجمل اختيار مسلم جهة القبلة من باب الجزاف من دول المراجعة الا شئ من الامارات و هل يتصور وجود امارة في الامارات ليس فيها شئ بة الامارية اصلاً؟ ليت فيها

لا يقال نعم لا يمكن الالتزام بالاختيار الجزافي بل ولا يتصور وجود امارة في الامارات شئ بة الامارية اصلاً الا ان بعض البلدان الصغيرة حديث الاحداث فيمكن ان يختار جهة بعنوان جهة القبلة من باب الخطاء والاشتباه فلشخص ان يجتهد في الجهة لاحتمال الاشتباه والخطأ ولو بالنسبة الى بعض البلدان

فانه يقال من البلدان المستحدثة فيه في المملكة بلدة خوفاء على ما قيل وهي بلدة واراك، كما هو المعروف احتمل جواز الخطاء والاشتباه في الجهة بالنسبة اليها؟

ولقد اجاد الشهيد ... في الذكرى حيث قال لان الخطاء في الحيتين مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع فما كان في الاحتمالية يبقى الكلام في الحرمة التي ربما يستظهر من بعض العبائر فالظاهر انه عديم الدليل بحسب الادلة النقلية المخصوصة بعض انه ليس دليل نقلي دال على خصوص تحريم ذلك واما امكان اندراج المورد خصوصا بالنسبة الى بعض البلدان الى بعض الغزوين الحرمة الكلية فهو مطلب آخر

واما الاجتهاد في القيافة والقياس

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى انه تارة يقع الكلام في جواز ذلك وعدمه واخرى يقع الكلام في وجوبه وعدمه على فرض جوازه

اما الاول فربما يقال بجوازه وعدم كونه محظورا اما بالنسبة الى عدم الحالية فواضح اذ كيف لا يتصور في بعض البلدان المستحدثة مثلا اشتباه ابله في القيافة والقياس

نعم لو كان الاجتهاد في القيافة والقياس واجبا عليهم نظير الاجتهاد في القبلة كان للازام بعدم الحالل كل الحلال الا اذا كان في نفس الامارات الرصدية اختلاف من حيث كاية اليمينية واليسارية وعليه يوجد الحلال للاجتهاد

نعم انما الحالية واللاحالية واما الالزام بعدم جواز الاجتهاد شرعا فهو محتاج الى الدليل ولا يكاد اندراجه في الفرض اعني فرض كون البلد من البلاد المستحدثة الى بعض الغزوين الحرمة الكلية وان كان غير بعيد بالنسبة الى بعض الفروض ممنوعا الى ان تامل

يقبل الكلام في انه بناء على جوازه بل هو لازم ام لا ؟ قلت لم اجد الى الآن من يصرح بوجوب ذالك بل في الجواهر متوقفا الا ما ذكره الشهيد الثاني ربما يستفاد منه الجواز فانها لفظة قلت ان اريد باليمين والشمال ما لا يقدح عدمه في الصلوة فلا ثمرة معتدا بها لهذه المسئلة ضرورة انه يجوز ترك العمل به ولو بعد الاجتهاد انتهى ولعله يأتي منا التحقيق في المسئلة من هذه الجهة انشاء الله تبارك وتعالى

عدم المتمكن من الاجتهاد

الشرايع ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره لا اشكال في التعويل على غيره ان افاد خبره الظن اذ لا يبعد ان يقال بعدم الموضوعية للاجتهاد بالمعنى الذي لا يصدق عليه التعويل على الغير واستماع خبره الذي يفيد الظن بل يكفي ان يقال بصدق الخبر على التعويل المذكور

واما الالتزام بجواز تقليده مع تمكنه من قدرته على الخبر بالرجوع الى الغير وتحصيل الظن بقوله فهو محتاج الى الدليل

وتنظيره على الجاهل بالاحكام قابل للمنع حيث ان الاعمى غالبا متمكن من تحصيل الوثوق بجهة القبلة بواسطة حضور المساجد والجماعات وبالاستجبار ممن يكون مورد الوثوق عنده من جهة الصدق وبعد فطانته في تشخيص القبلة فضلا عن تمكنه في تحصيل الظن بها

نعم انه لا يكون ممتنعاً من الرجوع الى بعض الامارات المتوقفة على حسن البصر الا انه يقع الكلام في ان مجرد ذلك بل يكون مصححاً لتجويز التقليد في حقه وتنظيره بالجاهل بالاحكام الذي ثبت مشروعية التقليد بالنسبة اليه ؟

نعم ربما يستفاد من كلام بعض التشبث لاثبات جواز التقليد لخصوص الاعمى ببعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام

فقد روى في الوسائل في الباب ٧ من ابواب القضاء عن الشيخ ... باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل يوما الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه

وعن كما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان لدن يسدده وكان افضلهم

وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

وانت بعد التأمل ربما تعترف بان تمامية التشبث بهذه الاخبار متوقفة على عدم حصول الوثوق مثلاً للاعمى بالتوجه وعلى كونها مسوقة لبيان الحكم من الحيثية المبحوث عنها لا لبيان حكم آخر تدبر جيداً

تذنيب

في المصباح لا يخفى عليك انه يشترط في جواز التعويل على قول اللغوي من باب الظن بل على كل امارة ظنية استفراغ الوسع والفحص عن المعارضات والمنافيات بمقدار لم يحصل الا حد العسر حتى يصدق عليه اسم التحري والاجتهاد في الآراء الواردين في الاخبار فلو تعارض اماره تان كما لو اخبر شخص بكثة وآخر بحمرة اخرى وكان قول كل واحد منهما في حد ذاته مفيداً للظن فان كان احدهما اوثق بحيث افاد ظناً فعلياً عول عليه والا تساقطا بالنسبة الا مؤداهما الخ فراجع

اقول لا يبعد ان يكون معنى التحري عبارة عما نقلناه عن بعض كتب اللغة من انه هو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن او طلب احرى الامرين ولعل المراد بالاجتهاد المذكور في رواية سماعة المتقدمة ليس الا الجهد لطلب الاحرى كما في التحري والظاهر ان الجهد يختلف باختلاف الموارد ويمكن ان يكون المناط تشخيص الاحرى وتمييز الاولى

فربما يحصل له الظن وتميز له الاحرى باخبار مجتهد عدل من دون احتياجه الى اخبار شخص آخر وربما لا يحصل له الظن الا باخبار اشخاص عديدة وربما يحصل له باخبار وضميمة بعض القرائن فليس تشخيص الاحرى في جميع الموارد الا استفراغ الوسع وربما كان المتحري مستفاداً لا يبقى له لعجز اخباره حالة منتظرة ولا يتصور بالنسبة اليه احتمال المخالف اصلاً فهذا فرد نادر لا يخلو من وقت

ثم ان هذا بالنسبة الى اصل الاجتهاد واما مسئلة التعارض والتقديم في مسئلة اخرى

الشرائع ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الى انه ان خطأ القبلة يصلي كيف شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لتبين الخطأ والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية خداش الى ان قال

واستدل للمشهور برواية خداش وعلى ما في الوسائل المتقدمة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه ومن الصدوق ... قال روى زرارة من لا يعيد الى القبلة في مقابلة انه يصلي الى اربعة جوانب ومن الكليني ... قال وروى ايضا انه يصلي الى اربع جوانب

فقال في الجواهر ولعلها بعد رسالة سهل خداش انتهى قلت محمد احمد ذلك بعيد ومن المحتمل ان يكون ناظرين الى رواية خداش

وكيف كان لا مجال للمناقشة السندية فبعد الرواية بهما مورد عمل المشهور

لا يقال نحن انما نعلم على عدم احتمال صدور رسالة الكليني والصدوق عليهما الرحمة والا فلقائل ان يقول ان علمهم على خصوص رواية خداش غير معلوم فكيف يدعى الانجبار بالشهرة اليها؟

فانه يقال وجود المجال لهذا الكلام غير معيد في هذا المقام اذ لنا ان نقول بتجيز بعض هذه المرسلات بعمل الاصحاب من دون فرق بينها

واما سائر الروايات

وبما كان نظر الماتن والصدوق الى بعض الروايات الاخر

فقد روى في الوسائل في الباب ٨ من ابواب القبلة عن كامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء

وعن الصدوق ره باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا انيا توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة

وفي الباب ١٠ عن الصدوق باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينيظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

وفي الجواهر ذكر بعد هذه العنعنة ونزلت هذه الآية في المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله

قلت الرواية في الواقع ايضا غير مذيلة بهذا المطلب الا انه اعرف صاحب الوافي قبل ذلك ان هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي يأتي في الباب الآتي وذلك ان ترجع الى الوافي

ثم انه ربما ناقش في الاستدلال بالرواية الثانية بانه ليست الا في الفقيه دون الكافي والتهذيب والاستبصار

فاوجب عدم ذكر الشيخ ... هذه الرواية في الاستبصار الذي عادته فيه ذكر النصوص المتعارضة

فعدم ذكره هذه الرواية معارضا لمرسل خراش مما يؤيد عدم كونه كذلك في صدرهم من نسخ الفقيه

وانه محرف بقلم الناسخ من الصحيح الآخر يزيد الخثعمي ابدا اذا لم يقم ابن وهب القبلة المعروف في كتب

الاصحاب

وقد حكي عن المحدث المجلسي ... الجزم بذلك مؤيدا بتاييدات كثيرة

قلت لو لم يكن الا دعاء الجزم محل للاشكال والارتياب في ان الادعاء احتمال الاشتباه التحريفي

محل وذلك لعدم المعهد الكلي في تعمد التغيير والتحريف بحسب الخط الكوفي الذي لعله كان متداولا

معمولا في الازمنة السابقة

مع ان الصدوق كان صاحب الملاحظة التوثيقية فلا محل لاحتمال كتابة بعض من الفقيه عن حفظه ! نعم

وفي الاستدلال بالرواية الثالثة بعدم معلومية كون ما في ذيلها من كلام المعصوم عليه السلام

وعلى احتمال كونه جزء الرواية الشريفة وقعت المعارضة بين هذه الرواية من هذه الجهة ورواية اخرى

قال في الوافي فيحتمل ان يكون من كلام اسيد الله عليه السلام وقد ورد في اخبار اخر انها نزلت

في النافلة في السفر رواها العياشي وعلي بن ابراهيم في تفسيرهما وصاحب التهذيب في تبيانه

نعم ان الرواية الاولى وهي مرسلة ابن ابي عمير غير محتملة لمثل ما هو المحتمل في الروايتين المتأخرتين

وربما يقول مرسلات ابن ابي عمير معتبرة عند الاصحاب

نعم انما وقعت مورد الاعراض والفتور في محل عدم الاعتبار بروايات موضع عنها

لا يقال اليس عمل ابن ابي عقيل والصدوق في ظاهر كلامه كافيا في عدم سقوط نفره الرواية عن الاعتبار؟

فانه يقال انا ابن ابي عمير فلعله لم يكن واحدا لجميع الاخبار التي كانت موجودة عند بعض القدماء مثل الصدوق

والشيخ وغيرهما عليهم السلام

اذ لم نعلم ببعض خصوصيات الرجل من سنة تتبعه وجدانه جميع الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار

واما الصدوق فعله بالنزاده على روايته مع فرض عدم وثوقها مورد عمل الآخرين وفرض وثوقها

مورد اعراضهم لا يكون كافيا في حفظ الرواية وعدم سقوطها عن درجة الاعتبار

نعم مع ما ذكر لبعضهم من انه يحتمل قويا جري الرواية مجرى الغالب من اشتباه القبلة في سمت واحد

فروع

الاول هل من ابن طاوس ونحوه الاجتزاء بالوثوقة لكونها لكل امر مشكل ونحو اتمام اذ كيف تلتزم بكون

المورد من موارد الوثوقة مع وجود النص الخاص فيه وفرض نصه مورد عمل المشهور من الاصحاب؟

نعم قد يقال ما صرح به بعضهم من ان مورد الوثوقة انما هو الموضوعات الخارجية التي لا يكون

متعارفا عند معرفة حكمها باستعمال شيء من الاصول والقواعد المقررة في الشريعة التي منها قاعدة الا

الشك في المكلف به والبراءة لدى الشك في التكليف الخ

قلت لتحقق مورد الواقعة محل أخذ الا ان عدم جريانها في المورد فهو مما لا يتبين ان يقع مورد الحجة والكلام

الفرع الثاني

قال الشهيد ... في البيان ما نصه الغطاء بل يجب في الاربع اقتناصها للحيات على خط مستقيم بحيث اذا لم

لانه المعنوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة حنية القبلة لا عينها وهو حاصل

نعم يشترط التباعد في الحيات بحيث لا يكون بين الحية الثانية والاولى ما يقبل واحدة لقلة

الانحراف انتهى

الظاهر ان لقيام الانسان الا اربع حيات من الحيات المحيطة الخ من المفروضات

احدها الانقسام على خط مستقيم نحو لا يكون في البين انحراف حتى يحب الدقة

ثانيها الانقسام لا على التحويل نحو تحقق الصدق العرفي ثالثها نحو لا تحقق به الصدق الدقي ولا العرفي

لا بعيد ان يقال ان الثالث هو المتفاهم من الروايات الشريفة عرفاً

الفرع الثالث

لو صلى الظهر الاحتياط بل لو فعل العصر الاتك الحية قبل الاتيان ببقية محللات الظهر ثم اخبر

العصر حتى يفرغ من جميع محللات الاولى قولان بين المتأخرين والظاهر لم تتخ المسئلة مورد العنوان

في كتب القدماء لكن الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة

فالقولان مبنيان على انه هل يجب مراعاة الجزم في النية حسما امكن وانه اذا تعذر من حيثية لا يعذر

في ابهامه من سائر الجهات

فالعاجز عن تشخيص القبلة او معرفة كون الصلوة قضاءً او اداءً يجب عليه تحصيل العلم التفصيلي حال الاتيان بكل من محتملات العصر بوقوعه مرتبًا على الظهر ولا يكفي علمه اجمالًا بترتبه على الظهر على تقدير صحته ومطابقته للواقع اذ لا يجب عليه الا العلم بترتبه على الظهر على تقدير مطابقته للواقع اي كون هذه الجهة قبلة

ما للقائل بالقول الاول؟

ما للقائل بالقول الاول عبارة عن استصحاب شغل ذمته بالظهر وعدم تحقق الواقع الذي هو شرط صحة العصر وفيه ان اثر هذا الاستصحاب ليس الا عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعية بان يصليها الى اربع جهات او مع امكان العلم بالقبلة تفصيلًا لاجل عدم الاتيان بهذا المحتمل الذي يجيء من باب الاحتياط ولا يحتمل كونه عصرًا الا على تقدير العلم بكونها واجبة لشرطها على ذلك التقدير

لا يقال ان العمدة في نظر القائل بالقول الاول هو الجزم في النية كما قرر في تقرير مورد البحث فما جوابكم عن هذا الوجه؟

فانه يقال ان الجزم في النية بمعنى الاتيان بالعصر على سبيل الجزم بكونها هي صلوة العصر غير ممكن في المقام اذ المفروض جهل المكلف بالقبلة

لا يقال اذن اذا الجزم في النية من حيث القبلة وان لم يكن ممكنا فلا اقل على الجهة الاولى لا يكون جائزا بالعصر سواء كان اتيانه لاجل الفراغ من كل محتملات الظهر او لاجل الفراغ من الاولى منها

الا ان يجوز رعاية الجزم بالنسبة الى مسئلة الترتيب فلم تلزم لعدم لزوم رعاية الجزم بالنسبة الى الترتيب لاجل عدم امكان رعايته بالنسبة الى القبلة ؟

فانه يقال رعاية الجزم بان ما اتى به هو المطلب ورعاية الجزم بان هذا مرتب على الظن الجزمي مطلب آخر والظاهر ان العنوان الاول هو الموافق لمسئلة الجزم في النية ومرجع اعتبار الجزم هو الجزم بان هذا هو المكلف به لا غير والجزم بان هذا هو المكلف به في المقام غير ممكن وان كان عدم امكانه لاجل الجهل بالقبلة والقول بانه ممكن بالنسبة الى الترتيب لتسرع في القول ضرورة عدم تصور كون صلوة شخصية مكلفاً بها جزماً من حيثية غير مكلف بها كذلك من حيثية اخرى

واما الجزم بمعنى ترتب العمل الذي الجزمي على الظن الجزمي وان كان موجوداً على فرض الغوافل عن الظن بالنسبة الى جميع المحتملات الاربعة الا ان البحث في ان هذا مربوط بمسئلة الجزم في النية او هو شئ آخر محتاج الى الدليل الدال على اعتباره محل فتدبر في المقام وتمام التحقيق في مسئلة الجزم مربوط الى مبحث النية

تذنيب

المتردد بين جهتين او ثلث عليه ان يكرر الصلوة لكل جهة من تلك الجهات مرة وقيل على ما في المصباح لا يجب الا صلوة واحدة تمسكا باطلاق ما دل على اجزاء الرواية المتقدمة معتضداً في تخصيصها على من اشتبه عليه الجهات مطلقا للنص

وهذا القول عديم الوجه بعد ما ذكرناه في الرواية المشار اليها فراجع وتدبر

ما وظيفة المكلف في صورة ضيق الوقت ؟

الشرايع وان ضاق من ذلك صلى من الحبات ما تحتمله الوقت فان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الا اى حيثية شاء ما ذكروه في المقام غير موجود في شئ من النصوص التي وصلت الينا نعم مسئلة الاتيان بصلوة واحدة وان كانت موجودة في بعض الاخبار الآ انها غير مربوطة بمورد الضيق ولقد مر الكلام في الرواية المقتضية لذلك فراجع والطيل والى صل ان مسئلة ضيق الوقت بحسب الظاهر من المسائل التوقيفية لا من المسائل المفوضة بحسب النصوص الموجودة عندنا

ويمكن ان يقال ان رعاية الحبات بمقدار لا يكون في ضيق الوقت هو الذي تقتضيه قاعدة الميسور بل وهو الذي يقتضيه اصالة الاشتغال فان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وحصول البراءة اليقينية متوقف على رعاية الحبات حسب ما تحتمله الوقت

لا يقال اذا لم يمكن من تحصيل اليقين لضيق الوقت عن الصلوة بجميع الحبات فالالزام برعاية ما تحتمله الوقت تحتاج الى الدليل والاصل يقتضي البراءة من مورد عدم وجود الدليل على التكليف

نعم مقتضى عدم سقوط الصلوة بحال وجوب فعلها مرة الى اى حيثية

فانه يقال لاجل هذا الكلام بعد ما تدبرت فيما ذكرناه من قاعدة الميسور واصالة الاشتغال

وتأملت فإن المورد من موارد اصالة الاشتغال او مجرى اصالة البراءة

نوامع قطع النظر عن فتاوى القدماء التي لكون في بعض الموارد موجبة لاستكشاف النص

وربما يتوهم في بدو الامر ان فتوىهم فيهذا المقام من هذا القبيل اذ المنقول عن المقنعة وجمل السيد والمبسوط

والوسيلة والسرائر انه ان لم يقدر على الاربع فليصل الى اي جهة شاء او ما يقرب منه

وانت بعد ما سمعت منا في بعض المباحث السالفة من عدم خلو كلمات القدماء في بعض الموارد عن الاندماج

ربما تعترف بان كلامهم المذكور ليس معلوم المخالفة لقاعدة الميسور فلعل مرادهم عدم القدرة الا على

واحدة من الاربع

فهذا محصل ما يمكن ان يقال في توجيه فتوى هؤلاء القدماء، لكن لا يتكشف بهذا نص مخصوص وصل الينا من دون

وجوب الاستقبال على المسافر

الشرايع والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة

في كشف اللثام تعليقا على قول العلامة ره الخ بقوله المصنف المذبوح فان لم يمكن عليها الاستقبال او غيره

من الواجبات قطعا سائرة او واقفة

وفي الجواهر تعليقا عليه اي على قول المصنف ره اذا كان ذلك مفوتا لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال والطهارة

والقيام والركوع والسجود اجماعا بقسميه بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى

وكيف كان ان عدم جواز الصلوة على الراحلة الا عند الضرورة هو الذي تقتضيه النص والفتوى

ملخص روى في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب القبلة عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن بلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل
شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة
وعد عن هذا الى الجزء المدارك بالموثق وهو غير واضح فراجع
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايما،
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين (ابن الحسن) عن الفضل ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلي شيئاً من المفروض راكباً قال الفضل وحدثنيه الا ان يكون مريضاً
والانصاف ان المسئلة على سبيل الاجمال من المسائل المشكلة التي لا يجوز بالنسبة اليها من تطويل البحث والكلام
انما الكلام في ان هذا الحكم هل هو مخصوص بالفرائض اليومية ام لا بل هو ثابت في جميع الفرائض
وعلى الثاني هل هو مخصوص بالفريضة الاصلية ام لا بل هو ثابت فيها وجب بالعرض ام لا ايضاً

اما الكلام في الموضع الاول

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى الظاهر عدم اختصاص الحكم بالفرائض اليومية فان هذا هو الذي
يقتضيه اطلاق النص والفتوى كما اعترف به السيد ... في المدارك قال واطلاق النص وكلام الاصحاب

يتحقق انه لا فرق في الصلوة الموضوعة بين اليومية وغيرها انتهى

هذا مضافاً الى التتبع في الاخبار ربما يوجب وجدان بعض الاخبار الآخر الذي يكون اقوى دلالة من الاطلاق

ففي الباب ١٥ عن الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال نزلت في النوافل خاصة في حال السفر في حال الغيم فلا يرى فيها من استقبال القبلة

وفي رواية منصور بن حازم سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال ان قلت انا فنعم واما الفريضة فلا

ولعل مرجع ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفعل شيئاً من الموضع راكباً قال النفر في حديثه الا ان يكون مريضاً

لا يقال ان الاقوائية التي ادعيتها لا يوجب الصراحة او شدة الظهور في الشمول بحيث يمنع من توهم الاخلاف فربما يتوهم منهم الخلاف الموضع او الفريضة المذكور في الاخبار الواردة في المقام الا الفرائض اليومية

فانه يقال لو كانت الفريضة مختلفة الا اليومية ومختلفة عن غير اليومية فهو شيء من كرة الاولى وقلة الثانية ولا اعتبار بهذا الاختلاف

فانه مع عدم الحضار الدليل بهذه الاخبار بل يكون عدم الجواز هو الذي يقتضيه اطلاق ادلة

والاضاف عدم المرور للتوقف بل ولا للتطويل في المسئلة من غير الحبة

واما ما وجب بالعارض

قال الشهيد ره في الذكرى ما نصه الغظ الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذر راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب انتهى وفي المدارك بعد ان نقل هذه العبارة عن الذكرى قال ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو صاف فقال نعم ونحو الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله اقول الرواية بحسب نقل الوسائل ما رواها في الباب ١٤ من ابواب القبلة عن الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه الخ اقول الرواية بالنحو الذي نقله في المدارك

ولقد علق الوحيد البهبهاني في حاشيته المدارك تعليقا على قول صاحبه من انه لم يثبت توثيقه الا انه لم يستثن من رجال نوادر الحكمة مع انه يروي عنه وفيه شهادة على وثاقته والعلامة في

صحح روايته في المنتقى والمختلف ونقلوا ترجمة العمركي انه من شيوخ اصحابنا وانه يروي عنه الاجلة الى اخر كلامه ... ظهر لك مما تقدم ان جامع الرواة انه روى عنه احمد بن ادريس ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى لكنه نقل في ترجمة محمد بن يحيى ان اصحابنا قالوا انه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذه

والانصاف عدم وضوح استثناء الرواية عن البزري عن العمركي ان الظاهر حسب شهادة عبارته المتقدمة عدم وقوعها مورد وفاق العدول، فانه لم يشر الا الى قول من القدماء كاشف عن ذلك بل نجد ابعد المراقبة من عبارة العلامة في التذكرة انفياً قائلاً والاقرب المنذورة على الراحلة لانها عندنا واجبة فهي وجوب مبنيان على ان المنذور ليس بها سلك الواجبات او يحمل على اقل ما تنذر به يتقرب به ومن البعيد ان الصلوة التي نذرها على وجه الارض لا تؤدى على الراحلة والتي هو راكب تؤدى عليها وليس لشيء انتهى ما نقلناه من التذكرة

وبالجملة فالاقتاء بعدم المنع نظراً الى عدم الرواية لو لم يكن لشيء آخر في غاية الغموض نعم يمكن ان يقال ان شمول دليل المنع لهذا القسم من الصلوة الواجبة غير واضح كيف وشمول الخبر الخالي الوجيه يكون قرينة لو فرض مورد البحث والكلام كما اشرنا اليه في المسألة المتقدمة

واما الاحتياط فهو مطلب آخر

لا يقال كيف نفرق بين الواجب بالعرض والواجب بالذات مع ادعاء اجماع الشهيد رحمه في عبارته المتقدمة

اذ لا شك في ان المراد بالفريضة المذكورة في العبارة هو مطلق الفريضة من دون ان يكون محل التوهم الانصراف فيها وعليه يكون معقد اجماعه مطلق الفريضة

فان يقال سلمنا ان مراد الشهيد من الفريضة المذكورة في كلامه هو مطلق الفريضة الا ان هذا لا يكون مستلزما لان يكون هو المراد ايضا في كلام الآخرين ولا اقل من عدم الجزم بارادتهم لتقدير تفهم ذلك

في صلوة الجنازة

بل هو المحكم الفرق بين الفرائض بالذات فلا يجوز الاتيان بصلوة الجنازة ايضا على الراحلة ام لا؟ لا يبعد ان يقال نعم لا بالنظر الى النصوص فان دعوى عدم انصرافها عن هذه الصلوة لا تخلو عن سلطة التعليل بل يمكن التشبث لاثبات عدم الجواز باطلاق ما دل على اعتبار الاستقبال مطلقا فيها ولعل هذا ايضا مراد الشهيد ... في الذكرى حيث قال وكذا صلوة الجنازة لان اظهر اركانها القيام وانما يشترط فيها الاستقبال فراجع

اذا عرض للفريضة وصف النفل

لو عرض على الفريضة وصف النفل كالمعادة فهل يكون حكمها حكم الفريضة التي لم يعرضها الوصف المزبور ام لا؟ في الجواهر وحبل افواههما الى في حسب عبارته الاولى حسب عبارتنا وربما يتشبث لاثبات ذلك بان المتراءى من الدليل ان هذه الصلوة التي عرض لها وصف النفل ليست بطبيعة مغايرة للطبيعة الواجبة والانصاف ان دعوى ذلك ليست من الدعاوى الغريبة

البحث في مورد الاضطرار

لا يخفى ان المنع عن الاتيان بالوظيفة على الراطة انما هو بالنسبة الى الحال الاختيار دون حال الاضطرار والتقية حسب شهادة بعض الجزم بعدم الخلاف في المسئلة

والسلام

ولعل الجواز بالنسبة الى ما بعد الحال تقتضي صراحة بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة

فقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب القبلة عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير تقامة رجل فتخوف

ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يبلد شيئا منه لكثرته وسرعة

هل يجوز ان يصلي في المحمل الوظيفة؟ فقد فطنا ذلك ايأما فصل علينا في ذلك اعادة ام لا؟

فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة

وغير ذلك من الاخبار التي تقدم بعضها فراجع الباب والاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

واما رواية منصور بن حازم قال سألت احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال

اما الفريضة فنعم واما الوظيفة فلا قال وذكر احد شدة وجهه فقال انا كنت مريضا شديدا المرض فكنت

اربهم اذا حضرت الصلوة يخوفني يقيمونني يخوفني يقيمونني فاحتمل فراشي فاوضع واصلي ثم احتمل

بفراشي فاوضع في محملي انتهت فهي غير صالحة للمعارضة مع ما عرفته

اما اولا فلاشتمال سندها على علي بن احمد بن اشيم وهو مجهول فراجع الاجامع الرواة الذي رجعت اليه

واما ثانياً فلانها مضرة وان كان معزاً مضروباً حازماً وهو ثقة عين صدوق من حلة اصحابنا وفقهائهم كما في جامع الرواة فتدبر

واما ثالثاً فلانها لم تقع مورد عمل الاصحاب كيف ولم ينقل عن احد منهم ما يوجب توهم عمله عليها

واما رابعاً فلعدم وضوح قول ان كنت مريضاً من كلام احد او من كلام الامام عليه السلام

والرواية على التقدير قابلة لان تحمل على الاستحباب

ثم ان المراد بالضرورة على ما ربما يتبادر من النص والفتوى هي الضرورة العرفية الصادقة عند النزول من الراحلة والاتيان بصلوة اختيارية بحيث يستلزم مشقة شديدة لا تتحمل عادة او يستلزم خوفاً على نفس او خوف ذلك ولعل هذا ايضاً هو المراد بالضرورة الشديدة المذكورة في بعض الاخبار

لو لم تمكن استقبل بما امكن

الشرائع ويستقبل القبلة فان لم تمكن استقبل بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما امكنه

الدابة اما على الاستقبال مع التمكن فلانه هو الذي يقتضيه اطلاق ادلة اعتبار الاستقبال السالم عن معارضة الضرورة بحسب الفرض

بل الامر كذلك بالنسبة الى جميع الاجزاء والشرائط فعليه رعايتها في صورة الامكان

واما الاستقبال بمقدار الامكان في صورة عدم تمكنه من الاستقبال الكامل فلان

الاستقبال شرط في جميع الصلوة لافي مقدار منها ومن الواضح ان لازم لزوم رعاية استقباله منها امكن ان يتحرف الى القبلة كلما تحرفت الدابة

اذ لم تتمكن الا لحظة

الشرائع فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا العبارة مكتفلة لبيان فرضين الاول عدم التمكن الا بمقدار لحظة والثاني عدم التمكن اصلا ولقد علق في المصباح على الحالة المكتفلة للفرض الاول وهو قوله فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام عاند اللحظة التي هي افتتاح الصلوة وركنها ولما نوع استقلال وملحوظية شرعا وعرفا ولا تقف ادلتها على زمان يتقيد به فيجب رعاية الاستقبال فيما مضى في مثل الفرض بخلاف غيرها من الاجزاء فانها امور غير ملحوظة على سبيل الاستقلال او امور مستقلة بالملاحظة كالقرائة والركوع ونحوهما ولكن تيقدر او تيسر رعاية الاستقبال فيما مضى مثل الفرض انتهى

وانت خبير بعدم الاحتياج الى اعادة البيان مع وجود النص في المسئلة

فقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة عن الصدوق بسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ان يكن الموقف انما هو وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او موقة دوقه، دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود

اخفض من الركوع ولا يدور الا القبلة ولكن انما دارت بدا نية غيرانه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين توجه وربما استظهر بعض من قوله ولا يدور الا القبلة الخ شروط شرطية الاستقبال بالنسبة الا ما عدا التكبيرة وفيه تامل اذ يكفي ان يكون محمولا على عدم تمكنه من الاستقبال من دون لزوم تحمل المشقة والحرج الا بمقدار اداء التكبيرة

تذنيب

قال الشهيد ره في الذكرى في وجوب التحري الاقرب الا القبلة فالاقرب نظر من الزوج الا الجنبة فتاوى الجهات ومن ان للقرب اثرا ولذا افرقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون ما في الجهات الثلث فتاويها في الاستدراك لو ظهر الخطاء في الاجتهاد كان قويا ويرجح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيما مع خروج الوقت انتهى

اقول ولو تشبث لاثبات ما فتواه بقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ما بين المشرق والمغرب قبلة كان كلامه بعد من البحث والكلام وكيف كان لا يترك الاحتياط بالتحري بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب والله العالم بحقيقة الحال

عدم الساقط الا ما شيا

الشرايع وكذا المضطر الا الصلوة ما شيا مع ضيق الوقت قال العلامة ره في المنتهى

ولا يجوز ان يصلي الفريضة ماشياً مع الاختيار والامن وهو قول اهل العلم كافة لانه كيفية مشروعة فيقف على النقل

وقال ايضاً واما المضطر فانه يصلي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبلة ما امكنه ويؤمي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ذهب اليه علماؤنا اجمع وجماعة من الجمهور ثم ان صاحب المدارك رد هذا القول في مقام ذكر دليل الجواز ماشياً في حال الاضطرار ما لفظه واما جواز الصلوة ماشياً فطويل نقلاً فان خفتم فرجالاً او ركباناً ويؤيده صحيحة عبد الرحمن ابيعبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويؤمي برأسه

قلت هذه الرواية لا تكون متضمنة للمشي فضلاً عن فيصالحة لان يستدل بها لاثبات جواز الصلوة ماشياً فكيف تجعل مؤيدة للآية الشريفة ؟

وان كان المراد من التأييد بها الاستدراد بالرواية لتتميم الاستظهار من الآية الشريفة من دون نظر الى الاستدلال بنفس الرواية فهو متوقف على ان يكون في الرواية اشارة الى الآية المباركة ولعله اراد ذكر رواية اخرى لعبد الرحمن ابيعبد الله فذكر هذه الرواية اشتباهاً فلقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل " فان خفتم فرجالا او ركبانا " كيف يصلي وما يقول له ان خاف من سبع او لص كيف يصلي؟ قال يكبر ويومي برأسه ايما ،

وهذه الرواية هي الرواية الاولى بحسب ما هو المذكور في الوسائل

واما الرواية التي نقلها السيد ... في المدارك فهي الرواية التاسعة في الوسائل فراجع

والامر لا يخلو عن سهولة

تذنيب

ربما يقال انه لا دليل معتبرا على وجوب كيفية خاصة لمشي المكلف حال الصلوة او راحلته فللراكب حينئذ الركض على دابته والماشي العدو مع الضرورة لانها قرائن ان منها كالعنوان الاحكام المقيدة به

وعدم انقداح الترتيب بين افراد الشئ فالغرض من مجرد دليل شرعه لا يصلح عذرا وان كان هو كذلك واقعا كما هو واضح من اصول الامامية

اقول فيه نظر سيما بالنسبة الى المشي

الفرق

ان قلت يكفي الفرق بين الماشي والراجل بدعوى ان في شمول الاول للعدو وان كان خفاء عند الاذهان الثاني في قبال الراكب فلنا التشبث بالآية الشريفة

قلت لاجمال التشبث بالآية ولو بعد تسليم التفرقة المذكورة وسيأتي ما ينفع منه ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى

دوران الامر بين الصلوة راكبا او ماشيا

لو دار الامر بين ان يصلي راكبا او يصلي ماشيا فذيقال بترجيح الثاني رعاية للقيام الذي هو من اتم افعال الصلوة وعورض باحتمال ترجيح الركوب رعاية لشرطية الاستقرار حيث ان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي خصوصا اذا كان وضع مركوبه طورا الشبيه بسيره سير السفينة في الاستقرار بل يمكن ان يقال الركوب اولى فيما حفظ صورة الصلوة من الاتيان بها ماشيا خصوصا اذا كان مشيه سريعا نعم الا لم نجبر بل الاقتضاء نظرا الى مثل هذه الامور في غاية الغموض والاشكال فلكم مورد تردد واللازم على الفقيه المراجعة الى ما يقتضيه الاصل

واستظهر الرشيدي رحمه الله المذكور التخيير من الآية الشريفة حيث قال لو حمل الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فظاهر الآية التخيير وفيه نظر

ومن الغريب قوله بعد الاستظهار المذكور بانه يمكن ترجيح المشي الا آخر ما ذكره اللهم الا ان لا يريد الاقتضاء على التعيين بمقتضى الترجيح اذ فرض تساويه بالنسبة الى احد الطرفين بل يريد ترجيح احد طرفي التخيير مع حفظ عنوان التخيير المفروض كونه ظاهر الآية الشريفة ويدعي عدم الغرابة في ذلك فليفهم الشيخ الله تبارك وتعالى

هل يجوز البدار ام لا؟

ولنذكر اولا انه هل يمكن التوقف بين الصلوة ماشيا والصلوة راكبا ام لا؟

قال في الجواهر لكن على كل حال لا وجه للفرق بين الاضطرار للصلوة ماشيا وراكبا انتهى

قلت لا يخفى ان التفرقة بين الامرين لا يكون عديم الوجه فان عنوان الصلوة راكبا منصوص بحسب الاخبار الصادرة عن الاطهار عليهم الصلوة والسلام بخلاف عنوان الصلوة ماشيا فلو لم يكن في البين شئ آخر كان للقائل ان يقول ان مقتضى النص الموجود في الاول التوسعة وابتناء الرخيص على الضرورة هين الفعل بخلاف الصلوة ماشيا

الا ان يقال بحصول القطع بعدم الفرق بين العنوانين وفيه ان هذا مجرد دعوى عرية عن الشاهد مدعيا على

كما انه لا وجه للتشبث بالآية الشريفة اذ الآية لا تكون بصدد بيان مثل هذه الخصوصية لا بالمطابقة

ولا بالالتزام ولا بالتبعية الا عنوان الصلوة راكبا

وكيف كان فيقال ان وجوب الانتظار في ذوي الاعذار وعدم جواز البدار مع رجاء الزوال

متجه فيما لم يعلق الحكم على موضوع يتحقق عرفا قبل الضيق كالمقام المعلق فيه على الخوف ونحوه

مزورة اقتضاء الاطلاق حينئذ مشروعية البدار بمجرد تحقق موضوع الحكم

هذا الا انه في صدق الضرورة في اول الوقت مع رجاء الزوال اشكال

واما عنوان الخوف فلعله لا مجال للاشكال في صدقه في صورة رجاء الزوال

الا ان الاظهر هو التبع في انه هل يكون لنا اطلاق مفيد من هذه الجهة او لا ؟

ولك ان ترجع الى الباب ٣ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة والتدبر فيها ولا

سيما الخوف من جهة اخبار

يترك الاحتياط

اذا تمكن من الصلوة تامة

الشرايع ولو كان الراكب بحيث يمكن من الركوع والسجود في فرض الصلوة بل يجوز له النافلة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه انتهى وان اشار الا ان الالتزام بالجواز قائل من القدماء ومعاصريه وكذا الالتزام بعدم الجواز الا انه لم يذكر اسم القائل بالجواز ولا القائل بعدم الجواز في شئ من الكتب التي رأيناها وهي المقنع وكشف الالتثام والمدارك والجواهر والمصباح نعم قال في الجواهر بعد نسبة القول بالجواز الى المدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين بل هو المحكي عن صريح نهاية الفاضل واشعر نهاية الشيخ والسرائر انتهى والظاهر عدم الميل لاحتمال كثرة فتاوى القدماء في شئ من طرف المسئلة نعم يتجه استكشاف النص الدال على احد القولين

ويمكن ان يقال ان الاشبه فيها هو الاشبه عند المضطر من الجواز فان الاخبار الدالة على الصلوة في المحمل مفرقة من مثل الفرض فان فرض التمكن من الصلوة قائما تمنع الاجزاء والشرائط ظهر بحيث لم يكن سير الدابة موجبا للخروج عن حد الاستقرار الذي فرض نادرا ينصرف عنه اطلاقات الاخبار جزما وربما يشهد الا ذالك مضافا الى ذالك خلو من الاحكام المذكورة في تلك الاخبار كالايماء للركوع والسجود والاستقبال بالتكبيرة فقط او نحو ذالك من الاحكام المخصوصة بحال الضرورة

فكيف الامر فيه الكيفية عن ان المذكور في موضوعات تلك الاخبار ليس الا غير الممكن من الاتيان بها تامة الاجزاء والشرائط

وقال فخر المحققين في الايضاح وهل يشترط ايقاع الصلوة في مكان اعد للقرار عادة قال غيره كظهر الدابة في معرض الزوال والوقوع ولانه يتيقن استقرار المصلي فيه وفي غيره لا يتيقن بل يحتمل ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً اي مصلى فلا تصح الا في معنا ها الخ اقول ان التأمل يشهد بعدم تمامية الاستدلال بشيء من هذه الامور الثلاثة نعم بناء على اعتبار الوثوق والاطمينان من اول العمل بالصلاة من طرو المنافي ربما يشكل الامر اذ ربما لا يحصل الاطمينان بذلك الا ان يقع الكلام في انه هل لنا دليل على اعتبار ذلك بل الالتزام بذلك بل لا يكون منافيا لما يقتضيه السيرة الموجودة بين الناس؟

ولعلنا نتكلم في ذلك في مبحث النية ان شاء الله تبارك وتعالى

ثم ان الشهيد في الذكرى تشبث بالاقتراف قال واما البعيد المعقول فلان الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وفي معناها كالظهر المشدود على الساحل الخ فواضح

ولقد وقع هذا الاقتراف مورد الاشكال في كلام بعض الاعلام

قال في المصباح لان تصور القرار عند الامر بطبيعة الصلوة لا يكون تصوراً اجمالياً تابعاً لتصور حقيقة الصلوة

كالمعي في الرقبة الذي الملحوظ الآتي لمتعلقها تبعا لا تصورا تفصيليا استقلاليا كي يكون معنونية قسم منه

موجبة لعرف الذهن وتقييد الطبيعة به انتهى

يظهر من العبارة ان المعيار في الاقتراف هو كون القيد المفروض اقتراف المطلق بقسم منه

ملحوظا على سبيل الاستقلال دون ما اذا لم يكن ملحوظا على سبيل الاستقلال ولا مجال لدعوى

الاقتراف بالنسبة الا الى الاول

هذا الا ان الكلام في ان الاقتراف المعتبر هذا القصد، بل هو مربوط بفهم المخاطب او هو مربوط

بارادة الآمر فعلى الاول وان كان لما ذكره وجه الا ان الظاهر عدم الوجه لرفع اليد عن الاول

وكيف كان ان الالتزام بجواز الصلوة على الدابة السائرة غير سليم عن الحب والايراد

اللهم الا ان يدعى استفادة ذلك من الرواية الواردة في الصلوة في السفينة فلا وانقل

نص الرواية في هذا المقام

فقد روى في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب القبلة من الصدوق باسناده عن جميل بن درّاج

انه قال لابي عبد الله عليه السلام كنت في السفينة فحبسني المد والجزر فخرج وانا صلي؟

قال صل فيها انما نزلت الصلوة نوح عليه السلام

وعن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة

قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن

وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة ولا يقدرون ان يخرجوا الا الطين وماء، بل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم

وعن الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الغزات وما هو اصغر منه من الاسفار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلاً سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال لم ترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت لآخذ معي مدرة اسجد عليها

ولا يبعد ان يقال بدلالة هذه الروايات على الجواز حتى فيجهل الاختيار والقدرة على الخروج وان كان بعضها اولى من بعضها الآخر على ما هو الحق المذكور ويمكن ان يوجه الباب ما هو ليطابقها من حيث الدلالة وان لم يكن صريحاً يظهر بعض الرواية المتقدمة الذي لا يبعد دعوى ظهوره في ذلك

ثم ان مقتضى ظاهر الرواية عدم الفرق ايضاً بين ما لو كانت السفينة سائرة او واقفة بل ربما يدعى ان المتبادر من السؤال عن الصلوة في السفينة انما هو حال السير الذي هو مظنة المنع وان لا يبعد ان يستفاد من بعض الاخبار اختصاص الجواز بحال الضرورة مثل ما رواه في الوسائل في الباب عن كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل

عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى البر فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة

وفي الباب ١٤ عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر في حديث قال قلت لابيعبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل اليجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل؟ قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة

وفي الباب ١٣ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي اسحق عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يدور وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت

وفي الباب ١٤ من ابواب القيام عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يخاف الارض يخرج اليها فيزايله بخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يحتمل رأيهم على الخروج ولا يضيع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعداً او قائماً فقال ان استطاع ان يصلي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليه ان لا يخرج قال ابي سئله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال ارتضى صلوة نوح

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ربما ابتلينا وكنا في سفينة فمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يوما حادا نطمع في الخروج فقال ان ابي عليه السلام كان يقول تلك صلوة نوح او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح ؟ فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فان نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما او قعدا ؟ قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرف القبلة بحيث استقمت

ثم ان العدة في هذه الرواية بين رواية حماد ومعوة علي بن ابراهيم قال الاولى متضمنة لقوله ع ان تخرجوا الا الجدد فاخرجوا الخ والثانية متضمنة لقوله ع ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وربما يقال بعدم وقوع التعارض بين هاتين الروايتين والرواية المتقدمة التي عرفت صراحتها بعضها في الجواز بان القدر المتيقن من مورد هذه الرواية هي صورة عدم لزوم الاخلال بشئ من الاجزاء والشرائط، وبان الروايتين قابلتان للحمل على صورة الاخلال وعليه لا تعارض بينهما وبينها لا يقال نعم لا تعارض بين الروايتين نعم، على ان يكون المستفاد من العدم الاطلاق الجواز في صورة عدم الاخلال الا انه لقائل ان يقول ان مقتضى اطلاق الجواز حتى في صورة لزوم الاخلال وعليه لا يتم التوفيق بالكيفية المذكورة

فانه يقال يمنع الاطلاق بدعوى ان الاخبار المتقدمة بحسب الظاهر ليست مسوقة الا لبيان اصل الجواز فلا اطلاق لها من هذه الجهة مع ان مفروسية اعتبار هذه الامور في الاذكار وعدم جواز الاخلال

بما مما امكن يوجب صرف الاطلاق على فرض تسليمه الا صورة عدم استلزام الاخلال الا ان يقال ان لزوم الاخلال ببعض الامور من اللوازم العادية للصلوة في السفينة ونحوها غير معلوم وعلى تقديره وان لم يكن لاريب التوقيع المذكور مجمل الا انه لا يكاد ان يعرف النظر عن الرواية المتقدمة بواسطة ما بين الروايتين بعد ما عرفت من مراعاتها في الحيلة في الجواز اختياراً

ويمكن حمل الامر الوارد في الروايتين على الاستحباب والكراهة

ولكن ان تقول لا يجوز الالتزام بعدم الجواز اختياراً نظراً الى ما بين الروايتين اذ لا زمه طرح الرواية المتقدمة من دون وجه ونحو الخلاف العكس لما كان ما عرفت من الحمل على الاستحباب والكراهة

نعم الكلام بالنسبة الى رواية حماد ومضمرة علي بن ابراهيم ولقد عرفت حالها

واما بالنسبة الى سائر الرواية وهي رواية ابن عذافر ورواية ابن سنان ورواية ابي ايوب فالامر اسهل لوضوح عدم دلالة نحو هذه الرواية على الحضر الجواز بمرور الضرورة بمرتبة دلالة الروايتين بل ربما يقال انه ليس في هذه الرواية الا الاشعار فراجع وتدبر

والذي يحصل من مجموع ما ذكرنا في المقام انه يجوز الصلوة في السفينة اختياراً في صورة عدم استلزام الاخلال بلا اشكال واما الصلوة فيها كذلك في صورة الاستلزام فيه تأمل واشكال والله العالم بحقيقة الحال

ثم ان الصلوة في سائر المراكب فهو متوقف على جواز القاء القعودية او الاتيان المنطاة العطفى فتذكر جزاءً

فيما يستقبل له

الشرائع الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح والميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه اما وجوب الاستقبال في الفرائض من الصلوات المؤداة فمتفق في زماننا هذا وامثاله من حيث الضروريات الفقهية قطعاً كيف وربما يدعى كونه مجمعاً عليه بين المسلمين الى ان يكن من ضروريات الدين ثم انه لا فرق بين اليومية وغيرها ولا بين الادائية والقضائية والحضرية والسفرية ويلحق بها ركعات الاحتياط والاجزاء المنسية اما الثانية فلان الاتيان بها بعد الصلوة انما شرع تداركاً لما فات فلا يسبق من دليلها الا ارادة الاتيان بها على حسب ما كانت مشروعة في محلها

واما الاولى فلان المستفاد من ادلتها ان الشارع قد راعى فيها حيثية الجزئية للصلوة التي احتمل بعضها حيثية الجزئية مراعية فيها بلا كلام كما يشهد بذلك تسميتها صلوة الاحتياط وهي مقتضية للالحاق بالفريضة من حيث الشرائط كما لا يخفى

ويلحق بها ايضاً الفريضة التي يؤتى بها احتياطاً لاحتمال خلل فيها او يؤتى بها بعد خروج الوقت لاحتمال فوتها في الوقت او كذلك ثم ان الكلام في وجوب الاستقبال في الامور الباقية فموكول الى محله

والكلام يقع هنا في النوافل

الشرايع وان النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً او حضراً وفي غير القبلة

كراهية مذكورة في الخبر العبارة متضمنة لامور ثلاثة الاول ان الافضل استقبال القبلة بالنوافل والثاني

انه يجوز الاتيان بها على الراحلة والثالث انه يجوز الاتيان بها الى غير القبلة

اما الكلام في الامر الثالث فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى وضع المسئلة من حيث الاقوال في غاية الاضطراب

قال العلامة اعلى الله تعالى مقامه يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي الندب قولان انتهى

ولعل عبارة الايضاح اسهل تناولا من عبارة بعضهم لاخذه في مقام ادائة الاقوال

ملخصة على قوله والده وفي الندب قولان حاكيا للعظم اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة الا في السفر والركب

لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي شرط في مطلق صلوتهم التي نجبت لصلوتنا المجبة وكان مستقبلا

فيها وشرط المجبة من حيث هي هي شرط للجزئيات وجوزه في النافلة للراكب والماشي الا في غير القبلة مطلقا واسقط بعض

المتأخرين فرض الاستقبال فيها مطلقا والحق عندي ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها

الاستقبال انتهى لم اشرع في الاستدلال على ما هو الحق عنده فواجب ان نذكر كلامه المزبور خالي عن الاشارة الى

الاقوال الاخر الموجودة في المسئلة ولعلنا نشير اليها في اثناء البحث ان شاء الله تبارك وتعالى

وعلى اي حال ان هنا مسئلتين الاولى هل يجوز الاتيان بالنافلة الى غير القبلة اختيارا في غير مورد الاستقرار

الذي هو مورد المسئلة الآتية

فقد روى في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب القبلة عن الصدوق ره باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي الحسن انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس

ومن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة ؟ قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا ارادت البكير قال لا ولكن تبرك حيث ما كانت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

قال في الحدائق بعد نقل رواية الحلبي المذكورة وقوله قال قلت الا قوله متوجها ما لفظه رواية الكافي دون التهذيب والكشاف اصحاب في الكتب الاستدلالية ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا الرواية من طريق الشيخ ... عارية عن هذه الزيادة انتهى قلت فحينئذ الرواية مرددة بين اشتمالها على هذه الزيادة وعدمه والاصل في هذه الدوران بين الزيادة والنقيصة وان كان مقتضيا لموقتية الزيادة اذ من البعيد ورود زيادة في الكلام عن خطب واشتباه بخلاف النقيصة حيث ان عدم ذكر الزيادة والذهول عنها غير مستبعد والمكان وان كان بحسب الظاهر اوفق عند العمل من التهذيب الا ان نقل التهذيب في مثل المورد مقدم على نقل الكافي وذلك لمكان اشتراك علي بن النعمان مع محمد بن سنان بحسب سند التهذيب وعدم اشتراكه معه بحسب نقل الكافي

ولعل هذا مستثنى نقل الاكثر من طريق الشيخ ... على ما ادعاه في الحدائق ...

وعن الصدوق باسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الفسق اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ؟

وفي الباب ١٢ عن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن حفص بن البختري عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان تفوته صلوة الليل التي يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى

وفي الباب من كشف الغمة نقلا عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به

وعن كتاب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث

وفي الباب ١٣ عن الصدوق باسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في المحمل قال يصلي كيف ما شاء

وفي الباب ١٥ عن تفسير العياشي عن حريز قال قال ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة هذا قبلنا

قولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الا خير وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره

وعن مجمع البيان عن الجبائي وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى « فاينما تولوا فثم وجه الله » انه ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر

وعن النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « فاينما تولوا فثم وجه الله » قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد منها من استقبال القبلة

وانك ان ترجع الى امثال الاخبار تلاحظ ما يقيد منها فان في المسئلة اخبارا كثيرة

وبس وان لم تكن متعرضة لنفي شرطية الاستقبال نعم ان ظاهر بعض الاخبار الآتي ومنها عدم لزوم رعاية الشرطية فيها

ومتعلق الاطلاق الموجود في كثير منها عدم الفرق بين كونه حاضرا او مسافرا مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية الحلبي المتقدمتين ومثل ما رواه الصدوق البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس

وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته عن الحسين بن المختار

بل ربما يقال ان رواية حماد بن عيسى بحسب اقتضاء لفظ الامصار مخصوصة بحضور الحضر ونظرا

رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فراجع وتدبر

والانصاف عدم الميل للاشكال في ان عدم الفرق هو الذي تقتضيه هذه الرواية ولعل المتتبع يجد ما هو نظيرها فراجع وتتبع

لا يقال ان عدم الفرق مما لا اعتبار عليه بحسب هذه الرواية لو لوحظت وحدها الا انه ليست الرواية الواردة في هذه المسألة منحصرة بهذه الرواية ولقد ورد كثير من الروايات في المواظبة على الصلوة في المحل الذي رسم يجيء على انه لا ينبغي ان يسبق الا الدين الا اراده تمام في حال السفر فانه يقال بل يكون لخصوص السفر مدخلية في ثبوت هذا الحكم كما لا يخفى؟ وهل لا يجري هذا في الخصوصية السفرية حسب ما قلناه في عدم الفرق؟

فجامع ما عرفت من اشتمال روايتي حماد بن عيسى وعبد الرحمن الحجاج على لفظ الاعصار لا يقال سلمنا عدم الميل للاشكال في الالتزام بعدم الفرق بالنظر الى الرواية المشار اليها الا انه بين المؤمن روايتي الزنجي والطرسي المتقدمتين؟

فانه يقال ليست هاتين المرسلتين قذرة لعرف الرواية المطلقة المتقدمة وعرف ظهور روايتي حماد بن عيسى وعبد الرحمن الحجاج اللتين عرفت امكان ان يدعى ورود هما في خصوص الحضر وما ربما يقال من حجية مثل مرسلات الشيخ ... عن المعصوم عليه السلام ونحوه ثابت عندنا لا يقال سلمنا عدم توجه الاشكال من ناحية المرسلتين الا انه اني جواب لكم عن رواية معوية بن عمار

المتقدمة المشتملة على قوله ع لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي؟

فانه يقال لعل القيد لاجل ان الحاجة الى الصلوة ماشياً في الليل لا تتحقق غالباً الا في السفر وعليه يكون التقييد جارياً مجرى الغالب

ولقد تحصل مما ذكرناه ان صرف النظر عن معتقر رواية عديدة معتقبة لعدم الفرق بما ذكر في مقابلها واضف اليها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في المحمل على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تزكض وانت راكب فتفهم والا فان صلوتك على الارض احب الي

تذنيب

هل يجوز الاستقبال حال التكبير ام لا قولان يستفاد من عبارة الفاضل الاصبهاني في رفع كشف اللثام ان الاحرام بما هو الموجود في السرائر والجامع ونقل عن بعضهم الاكتفاء على انه اولا وربما يقال بعدم الاعتبار فانه هو الذي يقتضيه الاطلاق الموجود في كثير من الاخبار الموجودة في المقام

ولقد تشبث في المصباح مضافاً الى التشبث بالاطلاق برواية الحلبي على نقل الكافي فيها بعد ان سئل عن الاستقبال عند التكبير فقال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وبقوله ع في رواية زرارة المروية عن تفسير العياشي بعد السؤال عن التوجه في كل تكبيرة اما في النافلة فلا انما يكبر على غير القبلة

الله اكبر الخ

قلت ليس التشبث بهاتين الروايتين من باب الاستدلال تماماً واما برواية الثانية فمعتداً اعتباراً لما من حيث السند

واما بالاولى فظاهر من عدم ثبوت تلك الزيادة في مثل المورد فراجع ثم ان التعبير بالصحة بالنسبة للانفعل

الكافي غير تمام

فالعمدة هو الاطلاق ولعله كاف في المقام حيث انه يوجب الشك في ان المراد بقوله ثم في رواية عبد الرحمن

الخ كان اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم بر الحديث الشريف بل هو وجوب الاستقبال او

الاستيعاب ومقتضى اصالة البراءة هو عدم الالزام بوجوب خصوصية ان الله تبارك وتعالى

غير الكلام في المسئلة الاولى المسئلة الثانية

بل يجوز صلوة النافلة مستقراً بلا استقبال اختياراً كما هو ظاهر المتن حسب شهادة العبارة المتقدمة

ام لا يجوز كما نسب الى المشهور فيه تردد من عدم معهودية الصلوة مستقراً الا الى القبلة لدى العامة المتشرعة

بل لعلهم يرون من المكروهات خصوصاً اذا كانت ذات ركوع وسجود ومن ان عدم المعهودية

يمكن ان يكون ناشئاً من افضلية الاستقبال وغيرة الواجبة الا ان المتيقن منه لدى الاستقرار

وفي المصباح وربما يستدل للاشتراط بالتأسي وتوقيفية العبادة وان الاصل فيما العادة واطلاق

قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله في صحيحة زرارة لا صلوة الا الى القبلة وفي صحيحة الاخرى

لا تنقض الصلوة الا من ستة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيما عدا الصحيحين الاخيرين

ما لا يخفى بعد ما حققنا في محله من ان المرجع عند الشك في الشرطية والجزئية اصل البراءة واصالة العدم وان شيئا من المذكورات لا يصلح مانعا من ذلك الى ما ذكره ... فراجع

اقول ان المرجع في الشك في التكليف وان كان هو البراءة والشك في الجزئية والشرطية ايضا وان كان بحسب ما ذكر في محله مورد الاصل المذكور الا انه لا يشكل الامر في اجراء هذا الاصل في مثل المورد استقرت السيرة العملية العظيمة على خلاف مقتضاه فلا يترك الاحتياط

ثم اني لا اظن احتياجك الى البيان في الامر الثاني والامر الاول من الامور الثلاثة التي كانت عبارة عن المقدمة منقحة لك كيف والامر الثاني في مورد تزاحم الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ؟ وكيف يمكن ان يقال ان الامر الاول من هذه الامور بيت القصيد والعمدة في المقام؟

سقوط فرض الاستقبال في بعض الموارد

الشرائع ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن منه كصلاة المطاردة وصاحب الدابة المسافرة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة في المدارك هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار مستفيضة وسيجيء تحقيقه في محله انشاء الله تعالى انتهى نعم التحقيق في محله انشاء الله تبارك وتعالى

احكام الخلل

الشرائع الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى بصير لقصوره من الاجتهاد

مر انه لا اشكال في تقويله على الجواز ان اراد وجوه الظن اذ لا يبعد ان يقال بعدم الموضوعية للاجتهاد

بالمخبر الذي لا يصدق على التعويل الا اليقين واستماع خبره الذي يفيده الظن الا آخر ما ذكناه راجع

ولقد عرفت ايضا ان التشبث ببعض الاخبار لاثبات جواز التقليد لخصوص الاعمى متوقف على

عدم حصول الوثوق والاطمينان للاعمى بواسطة التوجيه

التعويل على رأيه

١ الشرائع فمن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لاجل امارة اقوى مثلا من قول المبصر الثاني

التعويل على رأيه مع وجود المبصر لاجل امارة اقوى الثالث التعويل على رأيه بامارة

من دون وجود المبصر الرابع التعويل على رأيه من دون وجود المبصر لابواسطة الامارة

اما في الفرض الاول فلا اشكال في الالتزام بصحة صلوته

اذ المفروض افكاكه على امارة ظنية اقوى من قول المبصر بل وكذا الحال فيما اذا كانت

الامارة مساوية للمبصر من دون ان يكون الظن الحاصل منها اقوى من قول المبصر الذي اشرنا

اليه لان اعتباره من باب افادته الظن

والحاصل انه لا يبعد ان يقال ان الاعمى في هاتين الصورتين عمل على وظيفته فهو في

الحقيقة هذا واف بوظيفته في كلتا الصورتين

ولكن

وعليه لا اعادة عليه في صورة الاصابة بل وفي صورة عدم الاصابة ان لم

يظهر خطأه بمقدار موجب للتدارك

مطلقا

وقال في المدارك واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التفويل على الامارة

وان تبين الخطاء فيكون التفصيل الآتي مخصوصا بغير الاعمى وليكل الخ فراجع

والانصاف قصور عبارة المتن عن حيثية ارادة لزوم الاعادة في صورة خطائه بالمقدار المذكور

وكيف كان ليس لنا دليل على التفرقة بين الاعمى وغيره في وجوب الاعادة عند استبانة الخطاء الفاحش

المغتفر الى الاستدبار بل مقتضى اطلاق الادلة الآتية عدم الفرق مضافا الى دلالة بعض الاخبار

الواردة في خصوص الاعمى

فقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب القبلة عن الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان

قد مضى الوقت فلا يعيد

وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت

فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد انتهت الروايتان الشريفتان وسيتضح لك المطلب ان شاء الله تعالى

الفرع الثاني

وهو ما اذا حول على زايد مع وجود المبصر للامارة اقوى مثلا من قول المبصر بان يحول على زايدين بحسب

ما حصلت له

من دول الفياء وظيفته قال العلامة في القواعد لو رجع الاعمى الى زايد مع وجود المبصر للامارة

صحت صلوته والا اعاد وان اصاب وفي كشف اللثام لكن في الجامع لا نرى بأسا الا على ما امر بها به

انتهى والتحرير

خلافاً للخلاف والمبسوط مع الاصابة بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واشكل في الجزء والمشق

في الكلام في هذا الفرض يقع في صورتين الاولى ما اذا اخطأ والظاهر عدم الميل للاشكال في لزوم الاعادة عليه لانه لم

يأت بتكليفه وظيفته فان الواجب عليه كان الاتيان بالصلوة مستقبلاً فهو ترك شرطها الواجب فيها من باب المقدمة

وفي الحقيقة قد خالف الشرط من دون ان يكون معذوراً في مخالفته سواء خرج بين المشرق والمغرب او لا

فقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب القبلة عن كامل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

وهذه الرواية الشريفة بناء على كونها محمولة على ما اذا وقعت صلوتهم فيما بين المشرق والمغرب بقرينة غيرها من الروايات

الآتية كالنص في المدعى وهو عدم الفرق بين الخروج بين المشرق والمغرب وعدم خروجه

ثم ان عدم الفرق هو الذي يقتضيه الوجه المتقدم بعد فرض عدم كون المكلف في تشخيص القبلة مشمولاً للرواية الدالة

على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة

الصورة الثانية

كلام

الثانية ما اذا اصاب ولقد عرفت ان عدم الفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى كانه متفق عليه

العلامة في القواعد كان عبارة الشيخ في المبسوط حرية في التوقف قال يجوز للاعمى ان يقبل على غيره

ويرجع اليه فيقوله في كون القبلة في بعض الجهات اليمين او ان قال وان لم يرجع اليه وصلى برأي نفسه واصاب القبلة

كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة انتهى

قلت ربما يحتمل ان مقتضى ما تقرر في محله من عدم بطلان عمل الناسي للاجتهاد و التقليد في صورة المخالفة بالنحو المذكور في بحث التقليد كون الحق في هذه المسئلة كما في الشيخ ... و فيه تأمل اذا كان مورد كلامهم في المورد من ترك اعمال الوظيفة و الاتيان بالعمل من باب المسامحة

في تبين الخطأ بعد الفراغ

الشرط الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية و الا اعاد في الوقت و قبل ان يزول انه استدبر اعاد و ان خرج الوقت و الاظهر

اقول لا يخفى ان الاحراز الخارجي عن القبلة اقسام ثلثة الاول احراز الخارج عن القبلة يسيرا الثاني احراز الخارج عنها لا يسيرا بل كثيرا الا انه لا يصل الا الاستدبار الثالث احرازه كثيرا بنحو يصل الى الاستدبار و المصنف ... و ان التزم في العبارة بانحاء حكم القسم الثاني و الثالث الا ان تثليث الاقسام في نفسها هو المتعين المعتد به و اضح و كيف كان و هذه الاقسام هي التي تدور المسئلة اطرافها

ثم ان المصنف ... لم يشر هنا الى معيار الكثير و اليسير الا انه يستفاد معيارها مما ذكره في المعتبر قال و لو صلى ظانا ثم تبين الخطأ و هو ما بين المشرق و المغرب فان كان في الصلوة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب و لو تبين بعد فراغه لم يعد و هو مذهب العلماء و لقوله ما بين المشرق و المغرب قبلة و لو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت و لم يعد لو خرج ثم ان صورة كلام الشهيد ... في الذكرى غير مطابقة مع صورة عبارة المعتبر المذكورة

قال وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى اليمين او اليسار او الاستدبار استقبل ولعل مرادهم بجزء اليمين واليسار المشرق والمغرب فليدبر ثم ان الشيخ في بيان حكم الاقسام الثلاثة المذكورة

القسم الاول

اذا صلى صحيح رعاية وظيفة التكليف القبلة ثم تبين خطائه بعد الفراغ وانه كان منحرفا عن القبلة يسيرا بحيث لم يخرج ما بين المشرق والمغرب فصلوته ماضية في الجوانب بلا خلاف معتد به بين المتأخرين من اصحابنا ومتأخريهم بل في التذكرة والمفاتيح والمحكي عن الروض والمقاصد العلية الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه في المسائل في الباب ١٠ من ابواب القبلة من الصدوق باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف يمينا او شمالا فقال لقد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

وعن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه الا اذا كان فيما بين المشرق والمغرب

وعن كتاب احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة

ساهيا يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يتم الصلوة

ثم ان الاستدلال بهذه الرواية مبني على مساواة الكل البعض في ذلك

وفي الجواهر والمصباح عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب

فلا يعيد الصلوة انتهى ما في الجواهر والمصباح

وهذا مخالف للموجود في المستدرك فيه من صلى الى غير القبلة فكان الى المشرق والمغرب فلا

يعيد الصلوة

وفي الكتاب المذكور روايتين من الخيرية اخبرنا محمد حدثنا موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده حفيد بن

محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى لغير القبلة اذا كان بين المشرق والمغرب

فلا يعيد انتهت الرواية الشريفة والمروي منه في كلتا الروايتين هو على صلوات الله وسلامه عليه

ثم ان عدم الاعادة في هذا الفرض هو الذي يقتضيه قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة

فان المتبادر منه هو مثل الفرض

والانصاف عدم المجال للاشكال في المسئلة اذ لا اقل من رواية عمار ورواية زرارة المتقدمتين

للعقول المزبور وبهما كافيتان في الافتاء على عدم الاعادة بعد ما عرفت من دعاوى الاجماعات

المتقدمة التي نقلنا ها عن الجواهر

ثم ان رواية معوية بن عمار التي هي الاصل حسب ما اعترف به صاحب الحدائق وروايته مشتملة على العلة

حسب ما اعترف به ره، ايضاً

قال ان صحيحة معوية بن عمار المتقدمة دالة على ان من صلى نظن القبلة ثم تبين الخلاف الا ما بين اليمين والشمال فقد صحت صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة

وقال وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في الوقت او في خارجه فلن تقييد هذه الاخبار بالوقت مفصلة من ان من صلى الى غير القبلة ثم تبين ذلك فان كان الوقت اعاد وان كان خارج الوقت فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت وحمل فيما لا اعادة في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا الحمد لله سبحانه ظاهر لا مرية فيه انتهى

وانت خبير بان الاعتراف بدلالة الصحيحة على ان علة صحة الصلوة عبارة عن كون ما بين المشرق والمغرب قبلة لا يجتمع مع ارتكاب تقييد هذه الرواية تلك الرواية القائلة بان من صلى الى غير القبلة اعاد بلا كلام لا يخفى على الفطن

القسم الثاني

هو عبارة عما اذا صلى مع رعاية وظيفته في تشخيص القبلة ثم تبين خطأه بعد الفراغ وانه كان منحرفاً كثيراً الا انه لم يصل الا عدة الاستدبار

والحكم فيه ايضا القسم هو التفصيل بين الوقت وبين خارجه فان هذا هو الذي تقتضيه الروايات الكثيرة فقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب القبلة عن الشيخ ره باسناده عن علي بن مزيار

عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابيعبيدالله عن ابيعبيد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وبعد وقت اليعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة كيف يجزيه صلوته ؟ فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه

وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تفرغ انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك

وربما يقال ان هذه الرواية مؤيدة القول بامتداد الوقت الاضطراري للعشائين الا البعيد

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الا عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة اليعيد صلوته ام يعيد ما بقي من الوقت فكتب يعيد ما علم بقية الوقت اذا لم يعلم ان الله يقول وقولوا الحق فانما تولوا فثم وجه الله

قد ذكرت هذه الرواية في الصحيح واشير اليها في الجواهر والظاهر انها مختصة الا البيت بالظلام

وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله عليه السلام عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت

فاعد وان فاتك فلا تعد

وعن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بشار بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قعر من الارض نحو بوم فيصلي لغير القبلة ثم ينجلي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

هذا ذكر كثير من الاخبار الواردة في الباب ولك ان ترجع لملاحظة ما بقي منها

ان الرواية الاخيرة المربوطة بالاعمى وان كانت متعرضة في الوسائل في ضمن الرواية المفصلة الا انها غير متضمنة للتفصيل فلم يدل على جريان بين هذا التفصيل في الاعمى لبعض اخبار آخر فراجع

وكيف كان ان هذه الرواية وان كانت مطلقة بحيث لو لم تكن في مقابل الرواية المتقدمة التي منها رواية معوية بن عمار كان مقتضاها الالتزام بالتفصيل الموجود فيها حتى بالنسبة الى ما اذا كان الانحراف يسيراً لم يصل الى حد المشرق والمغرب الا ان مقتضى ملاحظة مجموع الرواية نحو لا يلزم طرح احد من القسمين هو الالتزام بانه اذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فقد صحت صلوته والا اعاد في الوقت لا في خارجه من دون فرق بين الوصول الى حد الاستدبار او لا اللهم الا اذا فرض صلاحية دليل القول ببطلان مطلقا في صورة الاستدبار لتقييد

نده الاخبار الكثيرة المفصلة بين الوقت وخارجه نحو الاطلاق فانتظر

القسم الثاني

هو ما اذا تبين بعد الفراغ انه صلى مستدبراً ومقتضى الرواية الكثيرة التي تقدمت في القسم الثاني

وان كان عدم الفرق بين هذا القسم والقسم الاخير من التفصيل بين الوقت وخارجه الا ان المنقول

عن جمع من القدماء الاعادة مطلقاً

قال الفاضل في كشف اللثام معللاً على قول العلامة في القواعد ولو بان الاستدبار اعاد مطلقاً

ما نصه الفظ في الوقت وخارجه وفاقاً للشيخين والحلبيين وسلار وقاضي ابن

ثم رسم يقال بعدم تمامية دليلهم فما ذكر دليلاً لهذا القول عبارة عما رواه في الوسائل في الباب ١٠

من ابواب القبلة عن كامل عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن

عمرو عن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو

في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى

القبلة ساعة يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم

يفتتح الصلوة

ومما ذكر ايضاً رواية معمر بن يحيى المتقدمة في الاستبصار في باب من صلى الى غير القبلة ثم

تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي تحره التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها

وما ذكر القيام مسئلة الشيخ رحمه في النهاية قال وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الا استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة انتهت المسئلة وقال رحمه بعدها وبذا ابو الاحوط وعليه العمل

توضيح ص ١٣٥ التأمينة

اما رواية عمار فهي وان كانت مأمونة من المناقشة السندية حيث ان في من الموثقات الا انها غير مأمونة من المناقشة الدلالية

بل ربما يقال بعدم الحاجة الى الاستدلال بهذه الرواية لاثبات مرام مثل الشيخ رحمه بل يقال ان مورد هاته علم في اتمام الصلوة هاته صلى الا غير القبلة فانه يقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فهي كانها مرتبة في كون ذلك في الوقت

واما رواية معوية بن عمار فهي على فرض تمامية سندها حيث ان في ضعيفة السند على ما ادعاه بعض قابلة للحمل على ارادة وقت العصر او العشاء من صلوة اخرى والا لتصادف ان لهذا الحمل مجال حتى مع قطع النظر عن الرواية المطلقة المتقدمة الدالة بالاطلاق على عدم الفرق بين هذا القسم والقسم الثاني

ولا يخفى ان الحمل المذكور اولا من التوجيه المذكور في كتاب صلوة المحقق الى رحمه قال ويحتمل ان يوجه الرواية بان فرض السائل بطلان صلوته وانه يجب عليه الاعادة خارج الوقت والمقصود

من سؤاله انه يلزمه سبقا قبل الحرة او يشتغل بالحرة فقط لما جاء به ثم بتبيان الفائتة الا اذا خاف فوت الحرة

فلا تبيان ما نحن فيه انتهى

قال نعم التوجيه حسب الظاهر لا يكون مناسبا للقول ثم بتبيت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى فتذبر جيدا

واما المسئلة فلا يبعد ان يكون المراد سهابر رواية عمار المتقدمة وذالك لقرينة قول المرسل وهو الصحيح،

فراجع الاستبصار تذنيب

بل الحكم المذكور يعم كل من صلى سواء كان دخوله في الصلوة بوجه شرعي او بوجه عقلي او تحقيق بالاول فلا يشمل مثل

الناسي

لكن ان يقال بالاول بدعوى ان هذا هو الذي يقتضيه اطلاق كثير من الاخبار الا ان الموجود في بعض

الاخبار ما يوجب توهم عدم تمامية الاقدام بالمقتضى المذكور

فمن رواية سليمان بن خالد وان كان مضى الوقت فحسبه اعتياده

اللهم الا ان يقال ان المراد بالاعتياد المذكور في هذه الرواية انه لم يدخل في صلوته من باب المانع فتدبر

وجه سقوط الذاكر بالنسبة الى المجتهد عدم المانع من الدخول في الصلوة وهذا الوجه موجود

مثل الناسي ايضا فلم نرفع اليد عن الاطلاق فتدبر جيدا

فيما اذا تبين وقوع الصلوة

الشرايع فما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متحرفا ليس انه

يستقيم ولا اعادة في المدارك اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع انتهى

قلت وبدل عليه ايضا بالخصوص رواية عمار المتقدمة فراجع

واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بالشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان بعمل فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يعيد الكل يعيد الجزء كذا ذكره في المدارك

والانصاف عدم الخلو الاشكال في لزوم الاستيناف اذ ليس في مقابل شرطية القبلة واعتبارها في الصلوة شئ صالح للاستدلال به من النص والفتوى

نعم في رواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال ليستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيد بها

وقال الشيخ رحمه في المبسوط ما هذا لفظه فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان القبلة في غير ما مال اليها وبنى على صلوته عالما ليستدبر القبلة فان كان استدبرها اعاد الصلوة كما قلناه في العلم سواء انتهى

فربما يقال ان هذه الرواية بناء على رجوع الغير في ليستقبلها الى القبلة لا الى الصلوة في مقابل اقتضاء شرطية القبلة بالنسبة الى الوقت المذكور فيها

هذا الا ان التحقيق عدم تمامية التشبث بهذه الرواية لاثبات عدم لزوم الاعادة

اما اولاً فلان رجوع الغير الى القبلة وان كان محتملاً الا انه بعيد واضح ومن المحتمل كونه

راجعاً الى الصلوة الا ترى ان السيد ... تشبث في المدارك بهذه الرواية من باب التأييد

لاثبات لزوم الاستيناف فراجع

واما ثانياً فلان هذه الرواية من حيث اشتمال سندها على القاسم المذكور ضعيفة السند

وهي محتاجة الى الجابر جزماً

ق

لا يقال اليس فتوى الشيخ ... في المبسوط حسب شهادة عبارته المتقدمة موافقاً لا طلاق

هذه الرواية أو لا يكون الالتزام بجبران ضعف سند الرواية بعمل هذا الشيخ ... عليها

على تقدير ثبوته هو وهو شيخ الطائفة الامامية ؟

فانه يقال ان مجرد فتوى الشيخ ربما يتخيل كونه ملاكاً لاطلاق هذه الرواية غير كاف

في الانجبار بل مجرد عمله عليها لا يكون كافياً ولو فرض معلومية فضلاً عن عدم معلومية

ذلك

الصلوة

ولقد تحصل مما ذكرناه ان الاستيناف هو الذي يقتضيه شرطية القبلة واعتبارها

وليس في مقابل هذه الشرطية وهذا الاعتبار شئ صالح لان تتشبث به للالتزام بعدم

لزوم الاستيناف فيما هو مورد البحث والكلام في المقام والله العالم بحقيقة الاحكام

تجدد الشك في صلوة اخرى

الشرايع الثالثة اذا احرز الصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا

بنى على الاول اشار لزوم عليه الاستيناف في صورة تجدد الشك لانه مامور بالجزم والاجتهاد في فرض عدم العلم بالجهة حقيقة او حكما ومقتضى ذالك لزوم تجديد النظر في الصورة الموضوعة

وهو هنا ان مقتضى اطلاق قوله ثم احرز ذالك ولعدم القبلة جميعا ويجزم الجزم ابدا الفاية مطلقة لمطلق الصلوة ممنوعة بان مقتضى شرطية الاستقبال لكل صلوة لزوم احرازه عند كل صلوة اما بالعلم او ما قام مقامه وهو الظن الحاصل بالجزم والاجتهاد

اقول هنا ان معنى قوله ثم يجزم الجزم ابدا انه يجزم حصوله في وقت لمطلق الصلوة الا آخر العمر حتى مع زوال ظنه ؟

وبالجملة فالظاهر عدم المجوز الالتزام بلزوم الاستيناف في صورة تجدد الشك

تجديد الشك في الاثناء

لو تجدد الشك في اثناء الصلوة فعن العلامة ... في جملة من كتبه انه لا يلتفت الا شكه ويمضي في صلوته

وربما يقال ان كان تذكر جنبيا على ان وقت احراز القبلة قبل الدخول في الصلوة فذلك فيما لو عرض الشك في الصلوة شك في الشئ بعد تجاوز محله فقد ان القبلة شرط في جميع اجزاء الصلوة ومقتضى ذالك

لزوم احرازه في جميع الاجزاء، فمعرفتها قبل الصلوة مقدمة لكونها محرزة حال التلبس باجزائها فهذا
ويمكن ان يقال ان احرازها وان كان لازماً بالنسبة الى جميع الاجزاء، الا ان مرجع شكه في فرض كونه
شاكاً في اعمال اجتهاده على وجه صحيح ام لا الى الشك في عمله لغفلته عن جهة المعمة والبطلان
فهي اشكال في الالتزام بجريان قاعدة الفراغ التي هي غير مخصوصة بباب دون باب بالنسبة اليه؟
فتدبر وطريق الاحتياط غير مسدود وبعد التأمل والتدبر

تجدد الشك بعد الصلوة

لو تجدد الشك بعد الصلوة بان اختبر لصلوة اخرى فخالف اجتهاده الاول اجتهاده والسابق كثيراً
فان كان يتذكره على امارة معتبرة في حد ذاتها كالبينة فهو كما لو تبين خطاء الاجتهاد السابق بالامارات المفيدة
للعلم بجهة القبلة وعليه حينئذٍ اعادة الصلوة في الوقت لا في خارجه
واما ان كان الشك من الظنون الاجتهادية التي جاز له التعويل عليها عند تعذر العلم حقيقة او حكماً كما لو رأى قرداً
فظن اولاً كون احد طرفيه رأسه ثم ثانياً بانه رجله فهل تنقض هذا الشك اثر الاجتهاد الاول او لا تنقض
فلا يعيد صلوته السابقة؟
ربما يقال بشبهة الثاني بتقريب ان غاية ما يمكن استفادته من الادلة انما هو اعتبار الظن بالقبلة الاستقبال
في احراز ما يجب الاستقبال له عند تعذر العلم بعين الكيفية الشرعية في مقام امتثال الامر
بالاستقبال الظني عند تعذر العلم مشروطاً بعدم انكشاف خلافه في الوقت وهذا لا يتحقق كون الظن

طريق تعبدي لاثبات متعلقه على الاطلاق بحيث يرفع به اليد عن مقتضيات الادلة والاصول المجعولة كالبينة مما جعلها الشارع كالعلم في اثبات متعلقاتها بل حال الظن بالقبلة حال الظن بالاحكام الشرعية على العقول بحجية من باب العقل عند السداد باب العلم بالاحكام في انه لزم الاقتصار في التعويل على الظن في مورد السد في باب العلم ولم يكن هناك اصل او دليل معتبر والا فالمرجع هو ذلك الاصل او الدليل دون الظن في الصلوة اذا وقعت حال الاجتهاد الاول صلوة فرغ منها فمن محكوم بصحتها ما لم يعلم بفساده حقيقة او حكما بدليل معتبر لقاعدة العمة الا آخر ما ذكره في المصباح فراجع واقول ان اصالة العمة على قسمين احدهما عبارة عن اصالة عمة فعل الغير وثانيهما عبارة عن اصالة العمة في فعل نفس المكلف واما قاعدة العمة فهي ليست شيئا اخر وراء اصالة العمة ولا يبعد ان يكون مراده منها هي اصالة العمة الجارية في فعل نفس المكلف ولعل هذا هو الذي يقتضيه حاشية كلامه فيما بعد ذلك فراجع وحينئذ لك ان تقول ان مقتضى اصالة العمة هو الالتزام بعمة العمل الذي قد فرغ منه المكلف فشك في انه هل اتى به على وجه صحيح ام لا ؟ وفي كون المثال الذي ذكره ... من انه لو رأى قرأ فظن اولا كون احد طرفيه رأسه ثم ظنه ثانيا بانه رجليه حقا من قبيل الشك المشار اليه حقيقة وان كان له تصور مع قطع النظر عن هذا المثال

والتحقيق هو التفرقة بين ما اذا شك في عمة صلوته التي فرغ منها من حيث احتمال عمة اجتهاده وعدم خطائه مثلا في اعماله وبطلانها من حيث احتمال بطلان اجتهاده وخطائه في اعماله وبين ما اذا شك في عمة صلوته

من حقيقة الشك في ان اجتهاده بل يكون مورد امضاء الشارع المقدس ام لا فتدبر جيداً

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

في المشرايع المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة

لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ قال في المقنع لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو

مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدابغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة اتفق

ولعله ذكر هذا الدليل لاجل كونه لصيقا والبحث مع العامة والعامة والا فالمسئلة من المسائل المنصوصة

ولقد ورد فيها النص بالخصوص بالكلاجزئيها

ففي الوسائل في الباب ٢ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت اليلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ بسبعين مرة

هذه الرواية مع ما رأيته من جودة سندها تدل على كلا جزئي المسئلة كما لا يخفى ثم ان الاضمار الموجود فيها

غير مضر فان المضمر هو ابن مسلم وفي الوسائل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

مثله

وايضاً عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام

في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع

ولا يخفى ان الارسال الموجود في الرواية غير مضر ان فرض عدم كون المرسل وهو ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع
فانه لا اقل من كونه من الثقات ونقل ثقة عن عدة يجب الظن به يوجب الاطمينان للانسان بعدم خلو العدة عن
فرد موثق ثم ان الرواية تدل على عدم جواز الصلوة في الميتة حتى اذا كانت محللة تتم فيها الصلوة و
تعم الاطلاق به الدبغ وقع مورد الاقتات في الملح والمدر وغيره فراجع
وفي الباب عن الفضل باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين
قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع
وعن العيون باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب به الى المامون قال
ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع لا يغير ذلك من الرواية فتتبع
والانصاف عدم احتياج المسئلة بالنسبة الى اصل الى تطويل البحث والكلام
والاستثناء المذكور في الذكي لا يوجب الوثقة اصلا فقد يجوز الصلوة في كل ما لا تتم العورة عدا
امور جلد الميتة ولو دبغ باجماعنا الآتي من شتى

في المشكوك كونه ميتة او لا ؟

البحث
قال الشهيد في الذكرى المحلل للصلوة فيعلم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا لاصالة عدم التذكية انتهى اشار في
الى الاصل الذي عنوانه مورد الاتمام في الكتب الاصولية وسيتضح قبل الورود في تحقيق هذا الاصل وبيان ما يقتضيه
ذكر الاخبار الواردة في الباب فنقول مقتضى الاصل اجراء التذكية من دون الاحتياج الى الاستصحاب

فقد روى في الوسائل في الباب ٢ من ابواب لباس المصلي عن كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فوقع كتب بازعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شئ حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل
الله اكله ثم قال يا زرارة فهذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح

الحديث الشريف

وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصلي
الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث
وتقدم هذا الحديث بعينه في الباب الثالث ايضا الا ان فيه سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام
وفيه ايضا تقدم تمام الحديث من دون ان يتبقى مما يذكر الحديث بخلاف ما في الباب الثاني كما ذكرنا
وفي الباب ٣ من ذنب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهم السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا
ثم ان الظاهر من هذه الرواية ان المعتبر هو اشتراط التذكية وهو غير متقدم مع عدم كونه من الميتة لكن لا يخفى

ولذا قال في الجواهر فكان الاولى بقيد المص ... وبقيده باشتراط التذكية لا بأن لا يكون عليه ميتة

اللهم الا ان يراد العلم بعدم كونه عليه ميتة فيكون حينئذٍ ممن اشتراط التذكية ولعله كذلك لظهور

اتفاق الاصحاب على عدم الواسطة بين الحكم بالتذكية والحكم بالميتة فلا تقاوم ترجح بين اشتراط

التذكية وبين اشتراط عدم كونه ميتة لاصالة عدم التذكية انتهى

قلت ان المص وان عبر في المتن بما رأيت بقيده به الا ان الموجود في اوائل كتاب الطهارة هكذا

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً او حال الحيوة ذكياً انتهى ومعتمد هذا البقيد كون

شرط الاستعمال التذكية لا عدم كونه ميتة وكيف كان رواية ابن بكير المتقدمة مثلاً من الاحراز

ذكر بعض الاجلاء

ربما يراد من بعض الاجلاء الآخر ما هو خلاف المتقدم من رواية ابن بكير المتقدمة مثلاً من الاحراز

ففي الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن ابن

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلاً سأل ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال ما الكيمخت

فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه

وفي الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الصدوق ... باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله

عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة

وعن الشيخ [illegible] بسنده عن الحسين سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل وفيها حتى تعلم انه ميتة بعينه فرواية ابن بكير المتقدمة مثلاً

نعم الا انك اذا راجعت الى الباب المزبور ولاحظت سائر الاخبار الموجودة فيه تجد امكان عرف نعم الرواية الا صورة اقتران المشكوك بشئ من الامارات المميزة التي سيأتي بيانها ان شاء الله بل ربما يقال ان رواية الحلبي المزبورة تنفيها معرفة الا ان ذلك لمكان السوق المذكور فيها ولا يبعد ان يكون المراد سوق المسلمين وهو من الامارات المميزة شرعاً

لا يقال انا نحن فيه الكلام بصدد بيان حال الرواية المزبورة ورواية الحلبي منها وان كانت قابلة لدعوى الاطلاق الا ان الروايتين الاوليتين غير متعرضتين للفظ السوق كما يناسب فيما ادعاه الاعراف وتعرض تلك الاستعمال فيما عدم الفرق بين ما لو كان السيف واصلاً من يد المشركين ولم يعلم بجريان يد المسلم عليه او على ما عليه من الكيفيات فانه يقال لمدعي ان يدعي المجال لدعوى الانصراف حتى بالنسبة الى نفس تلك الروايتين من دون الاحتياج الى الاستشهاد بغير الروايات

تقريب ان يقال ان السؤال منزل على الغالب من كون السيف متلقى من مسلم او مشترى من سوق المسلمين فاطلاق الجواب منصرف الى هذا الفرض فتدبر

مجامع ما في سند الرواية الاولى اشتماله على علي بن ابي حمزة ولك ان تقول في صورة عرف النظر عن

دعوى انصراف الاخيرة ليس في البين بالنظر الى الرواية المتقدمة التي ربما يقال ان المستفاد منها ولو في الجملة بملاحظة الاخيرة هو ان التذكية الا برواية نادرة والالتزام باطلاق هذه الرواية مصادم بالمفاد المزبور بل هو مصادم ببعض الروايات الاخر شيخنا في الاشارة اليها الشيخ الله تقه بل هو مصادم لتراكم بل هو مصادم بالاستصحاب الذي لشرع الآن في البحث فيه الشيخ الله تقه

واما الاستصحاب

فنقول الظاهر ان المشهور بينهم ان الاصل في المشكوك كونه ميتة ام لا عبارة عن اصالة عدم التذكية وربما يقال في تقرير هذا الاصل ان الميتة عبارة عما زهق روحه مع عدم وقوع التذكية عليه فليس هلاك التقريرين الميتة والمذكى امرا وجوديا كيف وعلى عدم ثبوت الحرمة والنجاسة الا بعد احراز تلك الامر الوجودي بل الميتة عبارة عن الحيوان الذي زهق روحه مع عدم وقوع التذكية عليه وفي مورد الشك يكون الشك في الحقيقة في انطباق هذا العدم بالوجود ومقتضى الاستصحاب عدمه هذا وقد وقع هذا الاستصحاب مورد البحث والكلام عند صدقة من العلماء الاعلام والكلام الذي ذكر فيه لا يكون بهلاك واحد ومن نذكر كلمات بعضهم الاعلام ونعم ذكر كل كلام نشير اليه ما فيما ان شاء الله

اما كلام صاحب المدارك

فاعلم ان السيد الجليل صاحب المدارك قدس سره قد عنون هذه المسئلة تارة في كتاب الطهارة وتارة في كتاب الصلوة فقال في كتاب الصلوة ما هذا لفظه وذكر جمع من الاصحاب انه لا صلوة فيما لا تتم

في الجلد مع العلم بكونه ميتة او في يد كافر كذا ابطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية

وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم

وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت الا ان يقال وقد ورد

في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه

انتهى

اقول اما الدليل الدال على الدوام فهو مذكور في الكتب الاصولية فتدبر

واما الاخبار التي اشار اليها فقد مر الكلام فيها ولقد عرفت عدم انحصار الاخبار بهذه

العدة التي اشار اليها وان سلمنا ان عدة اخرى مقتضاها اعتبار العلم بالتذكية

وذلك مثل خبر ابن بكير المتقدم المتضمن لقوله صلوات الله وسلامه عليه اذا علمت انه

ذكي وقد ذكاه الذبح فراجع ولقد اجاد الوحيد البهبهاني في رده على صاحب المدارك حيث قال

قد بينا في كتاب الطهارة حجية الاستصحاب مع ان تتبع الاخبار الواردة في كتاب الصيد

كتاب الذباحة وكتاب الاطعمة وغير ذلك يكشف عما ذكره الفقهاء من اصالة عدم التذكية

حتى يثبت خلافه وما لم يثبت لا يكون طاهرا ولا يكون حلالا الخ فراجع

ولك ان تقول كون المسئلة من المسائل التعويلية المحضة غير واضح

فلعل معاملة الميتة مع ما هو المشكوك تقتضي الاخبار الخ

واما كلام الفاضل التوني

فنقل هذا الشيخ الاعظم ... في الفوائد انه قال ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف
الانف
والموجب للنجاسة هو الملازم من حيث هو بل ملزوم الثاني اعني الموت حتف الانف عدم المذبوحية
لان اعم الموجب للنجاسة عدم المذبوحية اللازم للحيوة من غير العدم المذبوحية الى زمن الموت حتف انفه
والمعلوم بقوته في الزمان السابق هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الزمان الثاني في
الحقيقة
يخرج من مثل هذه الصورة من الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم قال وليس
مثل الشك هذا الاستصحاب الا مثل من شك على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء الضاحك
المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني عن البيان انتهى

وربما يقال في مقام الجواب عن هذا الاشكال بان عدم التذكية ليس متحدا مع الحيوان في حالتي
الموت والحيوة بنحو الاتحاد المتصور في الكلي بالنسبة الى افراده بل هو امر عدمي يقارن
الحيوة وقد يقارن الموت والقطع بانتفاء الحيوة الذي هو واحد من المقارنين لعدم التذكية
في الزمان الثاني لا يكون متيقنا للقطع بانتفاء عدم التذكية فيه لانه عدم ازلي متمرع الحيوان
في حالتي الموت والحيوة وبعد الموت نشك في انقطاعه وحال زهوق الروح فيستصحب قد برهن ابدا

ذكر كلام عن المحقق الهمداني ...

قال في المصباح ما هذا لفظه لكن لقائل ان يقول لا ثبت هذا الاصل كون اللحم غير مذكى حتى يحكم بحرمته و
نجاسته كما انه لا ثبت بالحالة عدم صيرورة المرئة حائضا او الحالة عدم رؤية المرئة دم الصفرة

كون الدم المرئي دم غير الحيض حتى يحكم بكونه استحاضة الا على القول بالاصل المثبت وهو خلاف التحقيق فمقتضى القاعدة هو التفكيك بين الآثار فما كان منها مترتباً على عدم كون اللحم مذكى كعدم طهارته وعدم جواز الصلوة فيه وعدم طهارته وغير ذلك من الاحكام العدمية المقتضية من الوجوديات الى نحو التذكية شرطاً في ثبوتها ترتب عليه فيقال الاصل عدم تحقق التذكية وهذا اللحم المرئي زهوق روحه فلا يحل اكله ولا الصلوة فيه ولا استعماله فيما يشترط بالطهارة واما الآثار المترتبة على كونه غير مذكى كالاحكام الوجودية اللازمة لذات المحرمات كحرمة اكله ونجاسته وتنجيس ملاقيه وحرمة الانتفاع به بيعه او استعماله في سائر الاشياء غير المشروط بالطهارة كفى الشك بين واحد فقط على القول بها وغير ذلك من الاحكام المعلقة على عنوان الميتة او غير المذكى فلا ... آخر كلامه ... فراجع

قلت يمكن ان يقال بالتفرقة بين المثال والممثل بما هو سوى عدم الفرق عرفاً بين عدم كون اللحم مذكى وكونه غير مذكى

واما مسئلة الحيض فالمفروض فيها كون المستصحب عبارة عن عدم رؤية المرأة دم الحيض والعرف لا يحكم بوحدة هذا العنوان وعنوان كون الدم المرئي دم غير الحيض

فعلى الشبهة المثبتة بالنسبة الا ان في غير هذه المسئلة لا نظير وهذا بخلاف الاول فتدبر جيداً

ذكر كلام عن صلوة المحقق الحائري ...

قال ... ما لفظه لقائل ان يقول بعد فرض كون الجلد المفروض مما يحل ان يكون منفصلاً عن الحيوان المذكى

بالقطع التفصيلي لا يحول لاستصحاب عدم التذكية لان رفع اليد عن عدم التذكية يمكن ان يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا بالشك فان الجلد المفروض لو كان هو الذي نعلم تفصيلاً تذكيته ينتقض اليقين السابق فيه باليقين فالشك بعموم لا تنقض في المثال لا يكون مع الشبهة في المصداق

لا يقال ان هذه الشبهة جارية فيما اذا احتمل وجود اليقين التفصيلي بخلاف السابق مثلاً لو علم نجاسة شئ ثم شك و لكنه احتمل تطهيره بالطهارة و ارتفع النجاسة السابقة اليقينية من المحتمل استصحاب نجاسته السابق باليقين و الحال ان استصحاب النجاسة في المثال المفروض جار من دون شبهة و لا اشكال

لانا نقول فرق بين ما نحن فيه و المثال الذي ذكرت فان العلم التفصيلي فيما نحن فيه بوجود المذكى موجود فعلاً بخلاف المثال اذ ليس المفروض الا احتمال العلم التفصيلي و هو لا يزيد على احتمال كون الواقع على خلاف الحالة السابقة

و من المعلوم عدم منافاته مع الشك في البقاء فعلاً و اما فيما نحن فيه فالعلم التفصيلي بشخص المذكى موجود فعلاً و يحتمل كون المشكوك منطبقاً على الذي نعلم تفصيلاً بكونه مذكى و على فرض الانطباق انتقض اليقين السابق باليقين التفصيلي العطلي و ان شئت قلت ان الشك المفروض ليس من افراد الشك في البقاء بل شك في انه هل انفصل ما هو باق على التذكية قطعاً او من غيره انتهى

اقول الوزن الذي ذكره في جواب النقض الذي ذكره بعينه ان لا يقال و ان كان موجوداً الا انه لا يوجب انتفاء الملاك فان ملاك الاشكال في اجراء الاستصحاب حسب ما مر ح بره عبارة عن احتمال

ان يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا بالشك وهذا الملاك البيّن موجود في المثال

اذ المفروض انه علم نجاسة شيء سابقاً ثم شك في انها هل هي باقية ام لا واحتمل تطهيره بالطهارة وارتفاع النجاسة

فيحتمل ان يكون رفع اليد عن النجاسة من قبيل نقض اليقين باليقين

فلعل المعيار هو الشك الفعلي من دون نظر الا الى الشك والشك موجود في كلا الفرضين فالفرض المبحوث عنه

وفرض المثال

لا يقال ان الشك المفروض ليس من افراد الشك في النقيض، بل هو شك في انه هل انفصل عما هو باق على التذكية

او من غيره

فانه يقال لقائل ان يقول ان هذا يكون شكاً فعلياً والا فالشك الفعلي الموجود بالنسبة الى بقية القطعة

من اللحم التي اراد المكلف طبخها هو انها هل وقعت مورد التذكية ام لا؟ تدبر جيداً

ثم مع ان مورد الكلام ليس محفوفاً بهذا الفرض الذي يكون مذكوراً في كلام المحقق الداماد،

فيحتمل ان يكون ان نحن واحدوناك في انه هل وقع مورد التذكية ام لا؟

فهل يكون الكلام الذي ذكره ... في هذا الفرض البيّن ام لا؟ تدبر

في امارات التذكية

اعلم ان المخرج عن مقتضى اصالة عدم التذكية لا يكون محفوفاً بالقطع بل متعلق النصوص الصادرة عن الائمة الاطهار

عليهم الصلوة والسلام كفاية امارات في المرجعية فمنها عبارة عن سوق المسلمين

فقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب التجارات عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي أم غير
ذكية اصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك

ورواه الصدوق ... باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام مثله
ورواه الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخف
يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ؟ قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع واصلي فيه وليس عليكم المسألة

وعن الكافي عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتمر بالسوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت انه اضيق من هذا قال
اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله

ثم ان هذه الرواية وان لم تكن مشتملة على شئ آخر الا السوق الا ان الظاهر يقع فيها من حيث اشتماله على تقييد
اعتبار السوق من حيث هو ام لا ؟

الظاهر هو بالنظر الى بعض الرواية الآخر لا

فقد روى في الوسائل ايضا في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن

احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل اليسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وفي الباب ٢٩ من ابواب الذبائح عن كامل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه والمستفاد من هذه الرواية بل ربما يدعى صراحة الاجزة منها عدم الاعتبار بالسوق من حيث هو هو ومقتضى الجمع بين المفهوم والمذكور والاطلاق الذي ربما يشمل وجوده بالنسبة الى الرواية المتقدمة تقييد تلك الاطلاق بمفهوم هذه المفهوم بناء على عدم انقراف المطلق الى سوق المسلمين والا فلا اسهل ثم ان الظاهر ان المراد بسوق المسلمين هو السوق الذي كان اغلب اهله مسلماً لا السوق الموجود في البلد الذي يكون تحت سلطنة الاسلام وسلطة المسلمين ولو لم يكن اغلب اهله مسلماً بل يكون جميع اهله او اغلبه مشركاً والظاهر ايضاً ان اعتبار السوق انما هو بالنسبة الى المجهول الحال امن من لا يعلم انه مسلم

او كافر فانه يبنى على اسلامه لكان غلبة المسلمين في تلك السوق ويكون اسلامه امارة على وقوع التذكية الشرعية عليه اى على اللحم الذى خذ منه مثلاً والا فلو علم بكفر البيع مثلاً فلا يؤثر الحيثية وبالجملة فلا بعيد ان يقال ان المرجع في اعتبار السوق الا اعتبار يد المسلم غاية الامر انه لا فرق حسب اقتضاء نصوص السوق بين ما اذا احرز اسلامه بالقطع او بنى عليه للغلبة ونحوها ثم ان اعتبار يد المسلم هو الذى تقتضيه السيرة القطعية التى ترى في جميع الاعصار والامصار والمستفاد من مجموع ما ذكر كون سوق المسلمين من الامارات وكون يد المسلم ايضاً منها

وينبغى التنبيه على امور

الاول اذا كان اللحم مثلاً مأخوذاً من يد مسلم الا انه علم كون يده مسبوقة بيد الكافر فهل يكتفى بذلك ولا تقدح المسبوقية المزبورة ام لا ؟

يمكن ان يقال بعدم الاشكال في اذا باع المسلم حيث معاملته المذكية بدعوى ان يد المسلم في مثل الفرض قاطعة لاصالة عدم التذكية وفيه ان مجرد هذه الدعوى غير مسموعة الا ان يكون المراد من هذا المتقدمة الفرض مشمولاً للادلة المفيدة لاعتبار يد المسلم هذا مضافاً الى الادلة الخاصة روايتى اسماعيل بن عيسى المتقدمتين لقوله ع عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه انتهت الرواية الشريفة على ذلك

بل هو كذلك في غير صورة معاملته مع معاملته المذكية ولو احتمل تفحص حاله ؟ عندى فيه تأمل

الامر الثاني

ما يؤخذ من يد الكافر المبوقة بيد المسلم الذي علم حاله بأنه المسلم مع علمه المذكى فهل يجوز الصلوة فيه مثلاً

ام لا ؟ ربما يقال نعم فان يد المسلم امارة على تذكية فليتدبر

الامر الثالث

الظاهر حسب اقتضاء بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين عدم الفرق

في جواز الانتفاع من دون سؤال بين البايع المسلم العارف بالاهانة او غير عارف

فحينئذ رواية اسماعيل بن عليبن المتقدمة ايضا عن قريب اذا كان البايع مسلماً غير عارف الحديث الشريف واضح

فتحقق بهذه الرواية جواز الانتفاع بما يؤخذ من يد الهانة الضمنا ولعل الجواز هو الذي تقتضيه

السيرة المستمرة ايضا وعليه يتولد في المقام مطلب آخر وهو ان الحكم باعتبار يد المسلم ليس لكون

يده امارة شرعية على كون الحيوان مذكى بالتذكية المعتبرة عند الشيعة الامامية وذلك

لعدم توافق العامة مع الطائفة الحقة الامامية في جميع الامور المربوطة بالمسئلة

الا ترى انهم يكتفون لطهارة جلد الميتة بالدباغ ويجزئ ذلك من مور والتراب

وعليه ليس ان يكون الحكم باعتبار يد المسلم لاجل ان الغالب بالنسبة الى تلك الازمنة كون المسلمين

غير عارفين فيكون بيع الجلود وغيرها حينئذ من غير العارف في حسب الغالب فتدبر واذا حكم لعدم اعتبار

يد هم لزم العسر والحرج فتدبر في المقام جيداً

الامر الرابع

ما يؤخذ من يد مجهول الحال لكنه لا في سوق المسلمين بل في ارضهم ونحو هو مثل المأخوذ من يده في سوقهم
ام لا ربما يقال نعم انه مثله نظراً الى رواية اسحاق بن عمار المتقدمة عن العبد الصالح عليه السلام
انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء البربري وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير
اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين

بل ربما يقال ان مقتضى هذه الرواية عدم لزوم كون الارض ارض الاسلام بدعوى ان
المراد من قوله عليه السلام اذا كان الغالب عليها المسلمين كفاية كون الارض تحت غلبة المسلمين وسلطنتهم حسب
اقتضاء العلة المطهرة من كفاية الغلبة بعلى فتدبر

وربما يتشبث في الالتزام بعدم الموضوعية للسوق وكفاية كون الارض للمسلمين بما رواه في الوسائل
ايضاً في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل
لانه لفساد وليس لها ثمن فما اجاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدري
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعته حتى يعلموا

وقال الشيخ المحقق الهمداني قدس سره بل ربما يظهر من هذه الرواية انه حتى وجد شئ مطروح في ارض الاسلام

او ما كان غالب ابدان السلين كما هو مصرف اطلاق السؤال او يعرف اليه بشهادة الرواية المتقدمة (يعني بها رواية اسحاق بن عمار) يجعل معه معاملة المذكى وان كان محرزا بامارة غير معتبرة لتورث الظن بكون من جرى عليه يده غير مسلم كوضع السكين في السفرة الذي هو امارة كون صاحبه من المشركين انتهى

اقول ان احتمال الانصراف او العرف لا بأس به الا ان جعل وضع السكين في السفرة امارة كون صاحبها من المشركين فلا وجه له فمن المحتمل تحقق هذا العمل من المسلم ايضا

تذكرة: ما لا يجوز اكله

الشرائع وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر من حيوان فما ينفع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة

في المدارك اما الطهارة فللاصل السالم من المعارض المقتضي للاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماعي انتهى

اقول يأتي تفصيل المسئلة بالنسبة الى ما يتعلق القسم الاول من العبارة انشاء الله تبارك وتعالى

انما الكلام فيما هو المقام من القسم الثاني وهو ما عنى قوله ره ولا يستعمل في الصلوة ما لا يؤكل

ثم ان الطاهر حسب شهادة كلماته الآتية ان محط كلامه المزبور هو خصوص الجلد واما سائر اجزاء لحم من وقعت مورد الفتوى في كلامه عليحده كما سيأتي ذكره انشاء الله تعالى

ثم ان عدم جواز الصلوة في الجلد المفروض هو الذي تقتضيه النص والفتوى

فمنها ما في الوسائل في الباب ٢ من ابواب لباس المصلي عن كامل بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعلب والفنك

والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في
وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ
منه جايز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله
فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسين بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام عن لبس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل
فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه

وعن الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو والنس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه

وفي الباب ٥ عن كافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها

وفي الباب ٥ عن الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن غزال بن عيسى عن سماعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه

ثم ان المصنف في المغني فرق بين مسئلة السباع وغير السباع في العنوان وهذا غير لازم

فان عدم الفرق بين السباع وغيرها هو الذي تقتضيه رواية ابن بكير المتقدمة التي لا يبعد ان تكون

من العمدة في هذا المقام

ولعل ارتكاب التفرقة معلول تردده في الالزام باعتبار هذه الرواية ولذا ترى انه تشبث في

مقام الالزام بعدم جواز الصلوة في جلد السباع بالاعتبار منفعا الا الاخبار فراجع

وتشبث في مقام الالزام بعدم الجواز بالنسبة الى غير السباع بان وقوع الذكوة عليها مشكوك فيه

الى آخر ما ذكره ...

وانت خبير بان هذه الرواية الموثقة المطابقة لفتوى الاصحاب قديما وحديثا في الالزام

بعدم الجواز بالنسبة الى اكل العقعق والحيا رحسب هذه الرواية الشريفة هو اكل الحيوان غير مأكول اللحم

لا يقال سلمنا عدم المحمل للاشكال في سند هذه الرواية بل وسلمنا عدم المحمل للصحيح والكلام في

على عدم الجواز

فانا مع تسليم هذه الرواية نجد ما من الرواية الكثيرة التي ذكرنا عدة منها الا ان في الاخبار بعضها

لا يوافق الالزام بمضمون هذه الرواية

فانه يقال كيف تشاهل في الالزام بمضمون رواية ابن بكير بواسطة بعض اخبار اخر المخالف للمشهور والمعروف

بل المجمع عليه بين الاصحاب والموافق للجمهور وان اردت ذكرنا ما ذكره كما لا يزيد نفك في المضيقة عن هذه الحيثية

فقد روى في الوسائل في الباب ٤ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه

وفي الباب ٥ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن تغلبي عن اخيه الحسين عن علي بن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والثعلب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك
وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الربيع بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والمحشو بالقز والخف من اصناف الجلود
فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب

واني لا اظن الا احتياطا كما لا يخفى لكن عدم صلاحية هذه الرواية على تقدير تمامية دلالتها للفقيه
والمعارضة مع رواية ابن بكير المتقدمة وما هو مؤيدة لها
غير الممكن من الفقيه والوسيلين الاخيرين ليس الا من حيث الاطلاق الموجود فيها وليس فيها التفريع بالحفظ في حال
ومقتضى القاعدة المعول عليها في جميع الابواب هو تقييد هذا الاطلاق بمثل رواية ابن بكير المتقدمة

الاستعمال في غير الصلوة

الشرايع وهل يجوز استعمالها في غير الصلوة كالافتراش والادهان قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية

بعد ما علمت ان مقتضى الفن والفتوى عدم جواز الصلوة في جلد غير المأكول لحمه فالكلام يقع في ان استعماله

في غير الصلوة بل يكون مغتفراً الى الدباغ ام لا فرق المسئلة بين العذرة حسب ما ربما يتخيل من عبارة المص ... المذكورة فقال الآن المذكور في كشف اللثام تعليقاً على قول العلامة ... في القواعد فقال ما نبذ العظمة لعدم خبرة الشرايع والارشاد والتحرير والمختلف والاشتراط قول المرتضى والشيخين وابن ادريس وسعيد والجماعة انتهى وبذا كاشف عن اقتصاص القول الثاني بالأخرين فيتم الشهرة

دليل الافتقار

طهارة الجلد

ربما استدل للقول بالافتقار بالمرسل المروي عن كشف اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام انه وباغة

وفيه ان ظاهر هذا المرسل ان جلد الميتة يطهر بالدبغ فهو رواية مرسلة معارضة بالدليل المعتبر الدال على ان جلد الميتة لا يطهر وان دبغ سبعين مرة

انتهى

ومع المدارك واضح عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله

وفيه انه يكفي في الالتزام بطهارته وجواز استعماله بعد احراز قبول التذكية وصيرورته مذكى اصالة الطهارة والاباحة فان ما دل على نجاسة الميتة وحرمة الانتفاع بها لا يعم الذي هو قبل الميتة فهي اندرج شيء في موضوع المذكى اقتضى الاصل طهارته واباحته

وسميت ميت

وتوافق متفقة الاصلين المغفرة المغفرة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت فانتفع بجلده والانصاف عدم احتياج المسئلة الى التطويل في الكلام

ثم ان الزام المص ... بالكراهة لعله من باب النقض من الخلاف كما نظيره نقل عن معتبره في المدارك

وفي المدارك وفيه ما فيه قلت في ذيل النظر

الجزء ١: ما يؤكل لحمه

الشرائع الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال في المدارك المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول عن جماعة رواية كثيرة انتهى

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم البس واللبأ والبيضة والشعر والصوف والوبر والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

وعن الشيخ ... باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الالية تقطع من الحي ميتا قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به

ثم الوسائل ورواه الصدوق ... باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ الجلد وهو الصواب وقال في آخره كل هذا ذكي لا بأس به

فان السيد ... في المدارك روى روايتي لم اجد ما في الباب المذكور من الوسائل وهي رواية الجلد

عن ابي عبيد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح انتهى وكيف كان انه لك ان ترجع الى اطلاق الاخبار ولكن نحقق ذلك في هذا المقدار ان شاء الله تعالى

تتمة

بقي الكلام فيما ذكره المصنف في ذيل عبارته المتقدمة من قوله ولو قطع من الميت عضو الا نفصال ولا يبعد ان يكون فيه ذلك الكلام ناظرا الى ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة اذا جز انتهى قال في المدارك بعد نسبته اعتبار الجز الى الشيخ رحمه الله ما لفظه وكانه نظر الى ان نزعه ليتصف شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترط الجز لكن علله ان لم يجز او يقطع منه موضع الا تصال انتهى وبمثل ان يقول ان المسئلة لا تكون من المسائل التوقيفية بل هي في الحقيقة من المسائل المنصوصة فلقد رأيت قوله في رواية حريز المتقدمة وان اخذته منه بعد ان يموت فغسله وصل فيه

نعم يرد على الرواية مطلقا الا انه لا يبعد ان تكون محمولة على صورة حصول الملاقات برطوبة مسرية واما مسئلة استصحاب المادة التي نوضحها المصنف رحمه الله فمن مختصة بالتحقيق في حدوث تلك المادة وانه هل هي من الاجزاء التي تحلها الحيوة او هي داخلة في مسمى الشعر او شئ آخر من الفضلات المستفادة للشعر بنبت ولم تحل فيها الحيوة ومن الواضح عدم كفاية العلم في التقدير الاول وتمام التحقيق في المسئلة في كتاب الطهارة

مسائل ما لا تحله الحيوة

الشرائع بعد العبارة المتقدمة وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة لعل المطور عدم الفرق بين المذكورات من الصوف والوبر الخ وبين غيرها مما لا تحله الحيوة فالمعيار هو عدم كون الشئ مما تحله الحيوة كما هو الذي تقتضيه رواية الجلل المتقدمة الى ان قلنا بها من المدرك بل التقييم هو الذي تقتضيه رواية حريز ورواية زرارة المتقدمة فراجع الجميع واما غيرهما من الروايات الموجودة في الباب التي لم نذكرها فان الرواية المقتضية للتقييم غير منحصرة بهذه الرواية

ثم ان اللازم استثناء ما كان في حد ذاته نجسا كالدم المنجمد تحت الجلد ونحوه فان هذا الدم خارج عن تحت مورد هذه المسئلة فتدبر

ثم ان تجويز الصلوة في المشار اليها انما اذا كان الحيوان المذبوح مما يؤكل لحمه بل وهو منوط على عمله في مورد الكتابة بجاسته عرضية بملاقات المتنجس برطوبة مسرية فلا تغفل

اذا كان الحيوان نجسا

الشرائع وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر اي في الفتوى وحكى عن السيد وغيره القول بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وهذا ضعيف اذ لا يعقل ان يقال ان جثة الحيوان المحكوم بنجاسته لميتة بنظر العرف الا كيد العذرة في كون كل جزء منه من حيث هو معروضا للنجاسة فشعر الخنزير او لحمه او عظمه ما دام مصداقا لهذا الموضوع نجس سواء كان متصلا بالخنزير او منفصلا عنه

ولا يقاس ذلك بأجزاء الميتة التي لا تتنجس منها الا ما حل فيه الروح لانه مع كونه قياسا يتوقف على وجود الفارق بينهما حيث ان الموت شرط في نجاسة الميتة الموت الذي لا تتأثر منه ما لا روح وامّا الموجب لنجاسة اجزاء الكلب كونها معدودة من الحية السماة باسم الكلب من غير فرق بمقتضى ظاهر دليله بين كون الجزء لحما او عظما

نعم ربما يتوهم الاستثناء وانقلاب الموضوع بانفصال الجزء او عروض الموت فان الميت ليس بكلب حقيقة والشعر المنفصل عنه لا يعد خبرا فعليا منه

وفيه ان معروض النجاسة عرفا هو حقيقة الكلب القابلة للاتصاف بالموت والحيوة بجميع اجزائه الا ترى انه لا يتردد احد من اهل العرف في نجاسة الاجزاء المنفصلة من كلب العين قبل موته او بعده فعلى دعوى الاستثناء فمصادقته لحكم العرف وتمام الكلام في المسئلة مربوط بكتاب الطهارة

اجزاء غير مأكول اللحم

الشرايع ولا تصح الصلوة في شئ من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الوبر الخالص وذو المعشوش منه يوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع مر الكلام في طهر ما لا يؤكل لحمه ومر ايضا في الصوف والوبر والشعر والريش مما يؤكل لحمه ومر في لاتحلة الحيوة بالنسبة الى سائر اجزاء ماكول اللحم بل ومر الكلام في مثل الشعر المتخذ من تبنة ماكول اللحم بل ومر في مثل الوبر المتخذ

من بهيمة ما كول اللحم فالكلام في المحرم في غير الجلد من اجزاء غير ما كول اللحم من الشعر والوبر وروثه وجميع اجزائه

والعدة بحسب الرواية في هذه المسئلة عبارة عن رواية ابن بكير المتقدمة المشتملة على قاعدة كلية فهو صدر بان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة في ذيلها وان كان بعيدا ذلك فانه نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسدة كالذبح اولم يذكه

قال المصنف في المعتبر بعد الاشارة الى هذه الرواية وذكر رواية ابراهيم بن محمد ورواية الوشاء ورواية احمد بن اسحق الاشعري ما هذا لفظه وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل ومن ضعيف لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فلعل ذلك يلازم انتهى وهو جيد سيما مع عدم الاستبعاد في الالتزام باعتبار رواية ابن بكير من حيث السند والى صحة الاحتمال في اصل المسئلة اصلا نعم يقع الكلام بعد تمامية هذا الاصل في فروع

الفرع الاول

قال في المدارك الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد رحمه الله في الدروس وجدي قدس سره في حاشية من التهذيب انتهى

وعن ظاهر الاكثر عموم المنع بل عن صاحب الذخيرة والبهجة نسبته الى المشهور ومن المحقق الثاني التصريح بالمنع وان كانت شعرة واحدة

حجة القول بالمنع

عبارة عن رواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة هل تجوز الصلوة فيه فكتب لا تجوز الصلوة فيه فهذه الرواية كالنص في المنع

ورواية ابن بكير المتقدمة فيها فلا تصلي في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الخ فراجع

لا يقال ان كلمة في الواقعة في اول الجملة ظاهرة في الظرفية ومقتضاها الاختصاص بالملابس

فانه يقال لا معنوم للظرفية عرفا بالنسبة الى البول والروث فلا يبعد ان يكون المتعارف من الرواية المعية

وان شئت فقل انا نفهم من هذه الرواية الشرطية على الوصف فعل لا يفهم منها المنع في صورة وجود مجرد المعية؟

فعلى المكون قادرا على الرجوع الا اصالة البراءة مع وجود هذه الرواية؟

واما حجة القول بالجواز

قال السيد ... في المدارك ويدل عليه (يعني عدم المنع) مضافاً الى الاصل الم مما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او كمة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى

وصحيحة علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

اقول اما التشبث بالاصل فهو متوقف على وجود الدليل الدال على خلاف مقتضاه وقد عرفت وجوده

واما الروايتان الاولى فمجهولة بل ثانيتهما من حسنة حريز صح سندا اعرض من المدعى

واما التشبث بالثانية فهو غير صحيح كما لا يخفى وجهه مع تأمل يسير

الفرع الثاني

نقل التفريع عن غير واحد بخروج الانسان عن موضوع هذا الحكم فلا بأس بالصلوة في فضلاته الطاهرة وغيرها لا ينبغي ان يقع مورد الارتياب من غير فرق بين فضلات نفسه وغيره لاستقرار السيرة ولو في الجملة على عدم التحرز منها مع ان المعروف من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هو غير الانسان اذ لا يطلق على الانسان انه حيوان غير مأكول اللحم عرفاً

ان قلت ان السيرة وان كانت ثابتة ولا مجال لان تقع مورد الاشكال الا ان القدر المتيقن منها هو شعر نفس المكلف مثلاً او نحوه وغيره بالنسبة الا الملقاة على اللابس فلا تشمل ما اذا فرض نسج لابس من شعر الانسان قلت سلمنا ذلك الا ان المتيقن هو الذي يقتضيه الاصل بعد الاطلاق المذكور

ثم ان المسئلة لا تكون عديمة النص ايضاً

فقد روى في الوسائل في الباب من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه؟ موقع يجوز

وعن الصدوق ره باسناده عن علي بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقول الى الصلوة من غير ان ينفضه عن ثوبه فقال لا بأس

ومن المحتمل قوياً بل الظاهر اتحاد الروايتين وان جعلهما في الوسائل بحسب الاعداد اثنتين

ثم ان مقتضى ترك الاستفصال في الاولى منهما وان كان عدم الفرق بين كونه منه او من غيره الا انه لا يتم الالتزام بذلك بعد اتحاد الروايتين وتقرر السؤال الموجود فيهما اذ لا يعلم ان الحكم بالجواز جواباً عن السؤال بالنحو المذكور في الاولى او المذكور في الثانية ضرورة انه بعد فرض الاتحاد لا نعلم ان السؤال ماذا؟

ثم ان الرواية الثانية غير دالة على الجواز بالنسبة الا الى المنسوج من شعر الانسان ولو بالنسبة الا شعر نفسه

فليس لمن يريد الالتزام بالتجويز بالنسبة الى هذا الفرض الا دعوى الانصراف
كما ان الحق شموله مثلاً بنفسه لم يستفد من الرواية كما ذكرنا انفاً فدليله هي السيرة والانصراف
تذر جيداً

الفرع الثالث

لا ينبغي التوقف والاشكال في عدم البطلان بالنسبة الى ما لا لحم له عرقاً كالبق والبرغوث والقمل والنور
واشباهها اذ ربما يدعى الجزم بانصراف الرواية عنه
الا ترى عدم توهم احد من العوام المنع من الصلوة في الثوب المخيط بالابريسم والابعاض
شيء من العسل او الشمع مع معهودية اتخاذ هذه الاشياء من غير ما يؤكل؟
لا يقال ان رواية ابن بكير التي عرفت انتهاء الحدة في الباب خالية عن ذكر اللحم وانما وقع فيها تعليق
المنع على كون الشيء محرم الاكل وهو يصدق عرفاً على كل حيوان لا يجوز اكله ولو مثل البق والبرغوث
وان لم يطلق عليه اسم غير ما كول اللحم
فانه يقال نعم الا ان شمول هذا العنوان المذكور في الرواية ايضاً مثل هذه الانواع من
الحيوانات غير ظاهر اذ المتبادر من الحيوان الذي لا يجوز اكله الحيوان الذي لا يؤكل
لحمه ولو بقرينة مقابلته بقوله عليه السلام وان كان مما يؤكل لحمه
هذا مضافاً الى استقرار السيرة على عدم التحرز عن فضلات هذا النحو من الحيوانات وهو
واضح وتذر جيداً

الفرع الرابع

قال المصنف (ره) في المجرا ما القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل فللشيخ (ره) قولان

احدهما المنع قال في الذكرى ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب

والمنع في الكرابيسية قال في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد

الجبار كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل

لحمه او تكة حرير ثم قال بعد نقل الحديث الشريف والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها

فانها تتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان عادلت عليه بنوه مخالفا عادلت عليه

اخبارنا اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين

القولين فرق ثم تعارض ذلك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم

عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة

ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان

القول بالكرابيسية محتملا انتهى

وفي المدارك بعد الاشارة الى قول الشيخ (ره) بالكرابيسية قال ومال اليه في المعتبر متعللا بالاصل

ورواية محمد بن عبد الجبار السالمة عن الضعف عن الاخبار الدالة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط

انتهى اقول ما ادري من اين فهم تمايل المصنف الى القول بالكراهة فان المتفهم من تعليله

وليس في عبارته شئ موهم لما يليه الا بعد العبارة امي العبارة الموافقة في ذيل كلامه المكفلة لبيان كون هذا القول محتملاً عنده فراجع

ثم انه ما مضى من كلامه فهو يليه على الاصل وروايتا ابن عبد الجبار بل يورد الاضطراب هذه الرواية والحاصل ان كلام السيد ره في المدارك فهذه المسئلة بحسب الظاهر في غاية الاضطراب وكيف كان لا تكون الاخبار المربوطة بهذه المسئلة على نحو واحد والاولى ان يكون من باب الاشارة بالنسبة الى بعضها لينتظم كل الى شاء الله تبارك وتعالى

الصلوة

فنقول من الرواية الى هنا دل باطلاقها على المنع بحيث شامل لما اذا كان المصلي فيه ما تتم فيه وحده ايضاً عبارة عن رواية ابن بكير المتقدمة ويظهر هذه الرواية من حيث الاطلاق المذكور غير ما فراجع ولكن التقييد بالنسبة الى هذا القسم من الاخبار بالاشارة

ومن الرواية رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ليسقط على ثوبي البرد والشعر ما يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة هل تجوز الصلوة فيه

ومنها رواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها

ويظهر ذلك مكاتبة احمد بن اسحق الاشعري المتقدمة في كلام المجلسي المتقدم فراجع

ثم ان دلالة رواية ابراهيم بالاطلاق بخلاف الروايتين الاخيرتين

ومقتضى هذه الرواية التي ذكرنا بعضها واشرنا الى بعضها الآخر هو الالتزام بعدم الجواز

وان لم يكن صريح دلالتها على عدم الجواز صريحاً واحداً

واما رواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة عليها وبر

مما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض

وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه فمن وان كانت مقتضية للجواز

الا انه يشكل العمل على طبقها نظراً الى ما قيل من ان مضمونها مطابق لمذهب احمد بن حنبل وفي الجواهر

وقد اشتهر مذهبه ومذهب الشافعي في زمن العسكري صلوات الله وسلامه عليه

وبالجملة فالروايتان المزبورة وان لم تقع مورد الاشكال من حيث السند الا انها مورد الاشكال

من حيث حيثية الصدور

ومع ان الالتزام بعدم وقوعها مورد الاعراض ايضاً غير واضح فان المنقول عن الشيخ ...

في المبسوط وان كان مما لا يحاشى عنها الا ان كونه ناظراً اليها في الالتزام بكراهة في الكتاب المزبور

غير معلوم

بل ما حكي عن المختلف من الاستدلال لمذهبه بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة اذا كانا نجسين او من حرير محض

كاشف عن ان مراد الشارع بكل شئ نهى عن الصلوة فيه على الاطلاق في محاوراته انما هو ارادة

ذلك الشئ اذا كان ثوباً يتم فيه الصلوة وحدة الخ شاهد على خلاف ذلك

هذا والاستشهاد بذلك متوقف على وجود هذا الدليل في المبسوط فراجع

وكيفكان ان القول بالمنع لو لم يكن بأقوى لا ريب في كونه هو الاحوط

الفرع الخامس

لو شك في كون الوبر مثلاً من ماكول اللحم او لا هل يجوز الصلوة فيه ام لا قولان

والظاهر عدم وقوع المسئلة مورد العنوان في كلمات القدماء بل ربما يتخيل ان العلامة ... هو اول

من تعرض للمسئلة حيث قال في المنتهى لو شك في الشعر او الصوف او الوبر انه هل يؤخذ كل لحمه او لا

لم يجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير محقق والشك في الشرط يستلزم

الشك في المشروط انتهى وكونه هو اول من تعرض للمسئلة غير معلوم

قال المحقق في المعتبر عاند الغطه كل ما يحرم اكله يحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما تشتبه انتفى

ولا يبعد ان يكون منظوره في هذا الاستثناء هو التجويز في مورد الشك وعليه لا اشكال للتنبيل المتقدم

وعلى اي حال يمكن ان يقال لعدم الاشكال في الجواز بالنسبة الى بعض فروض المسئلة من دون الاحتياج

الى الاصول الآتية اعني اصالة البراءة والاباحة والاستصحاب

وذلك مثل ما اذا شك في مصاحبة لباس الشئ من فضلات غير المأكول فان مقتضى السيرة القطعية عدم

الفحص في رفع الشك المفروض مع ان العادة قاضية بانه قل ما يحصل الوثوق والاطمينان بخلو البستم من مثل

شعر الحرة مثلاً سيما في الاعصار التي تقع على هذا العمل المعمول القاء اللابس على كتف البيت مثلاً

والاضاف عدم المجال للاستبعاد في دعوى وجود السيرة القطعية بالنسبة الا الشك في اصل الوجود واما بالنسبة الا الشك في صفة الموجود وهو بمنع اد تما، وجود السيرة الكذائية وربما يحتمل عدم الوجدان الكلي في دعوى السيرة بالنسبة اليه ايضاً بدعوى انه قل عالم يكون على البسته المصلى ولو من شوارات لفه وحدوث الشك عليه في انه بل منه مثلاً او من المدة مثلاً غير مزيف في مورد القطع والالتفات كما انه من الواضح عدم وجود ابرق والمصابيح المنيرة الموجودة في هذه الاعصار المتأخرة بل كان المعمول عندهم في الليالي استعمال الشمع او سراج صغيرة قليلة الضياء بحيث لا يتشخص هيئة الشريجا لها وكيف كان لا مجال للاشكال في عدم اخبية مسئلة اللباس المشكوك فيمن السيرة والمعمولية الموجودة بين الناس في جميع الاعصار والامصار فلا زم حساب المسئلة معها اولاً ثم حسابها مع الاصول الآتية فلنشرع في حساب المسئلة مع الاصول ولنقدم البحث في اصالة الاباحة اذ لا يبعد ان تكون اولا من اصالة البراءة والاستصحاب في مقام التشبث بها لاقتام الجواز فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى من الاصول التي يتشبث بها للجواز

اصالة الاباحة

ولا يبعد ان يكون سيد المدارك هو اول من اراد الاستفادة من هذا الاصل في هذا المقام قال بعد ذكر عبارة المنتهى المتقدمة لبيان عدم الجواز ما هذا لفظه ويمكن ان يقال ان الشرط كذلك ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير المأكول فلا تثبت الا مع العلم بكون الساتر وليؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون منه حلال وحرام

وهو لك حلال الا آخر ما نقله وذكره فراجع

وكيف كان ربما يستدل لهذا الاصل بدعوى ان المراد بالحلال والحرام المذكورين في دليلها ليس خصوص الحلية والحرمة التكليفيين بل يعم الحلية والحرمة الوضعيتين وح فاذا تردد امر الثوب بين صحة الصلوة الواقعة فيه لعدم كونه من اجزاء ما لا يؤكل ولبطلانها فيه لكونه من اجزائه فيقال انها بأطلاقه تطرد الا الاصل المزبور لا يقال سلمنا عدم اختصاص الحرام والحلال المذكورين في دليل هذا الاصل بالتكليفيين ولو بقرينة استعمالها في غير التكليفيين ايضا الا انه ربما يقال ان اطلاق الحلال والحرام على الثوب باعتبار صحة الصلوة فيه وبطلانها خلاف المتعارف

فانه يقال ربما يدعى عدم ورود هذا الاشكال بدعوى ان المراد بقوله عليه السلام كل شئ فيه حلال وحرام بعد تسليم التعميم ان المراد من الحلية والحرمة اعم من التكليفيين والوضعيتين ان كل شئ يكون فيه الجهتية الممنوعية والحيثية الغير الممنوعية وغير ممنوع حتى يعلم انه متحيث بالحيثية الممنوعية

ولعل العمدة فيهذا المقام هو اثبات التعميم

واما اصالة البراءة

تقل عن بعض المحققين ممن قارب عصرنا انه قال في مقام اجراء البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية

ما ملخصه انه لاخفاء في انه لابد ان يكون متعلق التكليف عنوانا اختياريا للمكلف قابلا لان يتعلق به الارادة اما بنفسه او بالتوسيط وذلك العنوان يكون على اربعة اقسام

الاول العنوان الذي يكون متعلقا للتكليف بلا تعلق له بموضوع خارجي عن تحت القدرة والاختيار كالتكلم والضحك والبكاء ونحوها

الثاني العنوان الذي يكون متعلقا بالموضوع الخارجي وكان ذلك الموضوع امرا خارجيا متحققا في الخارج كاستقبال القبلة واستدبارها

الثالث ان يكون متعلقا بالموضوع الخارجي الذي اخذ وجوده او بعض افراده موضوعا للحكم

الرابع ان قال الرابع ان يتعلق بالموضوع الخارجي الذي يكون عنوانا كليا ذا افراد محققة الوجود ومقدرته ولوحظ ذلك العنوان في مقام تعلق الحكم مرآتا للافراد الموجودة والمقدرة كالشرب المتعلق بالخمر ونحوه مما يكون موضوعا للحكم على نحو القضايا الحقيقية فان كل واحد من اشخاص موضوعاتها له حكم خاص ففي الحقيقة يصير المعنى من الانشرب الخمر انه يحرم شرب كل فرد موجود في الخارج او يوجد بعد وبلاحظة ما ذكره المنطقيون من انحلال القضايا الحقيقية الى شرطية متصلة مقدمها عقد الوضع فيها وتاليها عقد الحمل يصير معنى لاتشرب الخمر بهذا كل خمر اذا وجد في الخارج فهو بحيث اذا وجد يحرم شربه ونحوه العقد الحملي تركب من شيئين ثانيهما يكون الحرمة فيها مرتبة على وجود الخمر فالحرمة المجعولة للخمر قبل تحققه ووجوده في الخارج يكون حكما وفعليتها وكونها زاجرا للمكلف يتوقف على وجوده في الخارج ومن المعلوم ان المنجز للتكليف انما هو العلم

بالتكليف الفعلي لا العلم به لكم الا نقول قد عرفت ان فعلية متوقفة على وجود موضوعه فتنجز الحرمة يتوقف على العلم بالتكليف الفعلي وهو يتوقف على وجود موضوعه فتنجزه يتوقف على العلم بوجود الموضوع فهو الحقيقة يكون وجود الموضوع من جملة شرائط وجود التكليف انتهى ملخص محصل كلامه

اقول وربما اورد عليه بامور لعل محمد رتبها عبارة عن انه لا نسلم قبح العقاب من المولى ونظر العقل مع كونه محتملا لوجود الموضوع لان المفروض ان البيان من قبله تام لا نقص فيه فلا يجب عليه تعريف الصغريات وبيانها حتى على القول بالاشتغال ولم يتوهم احد وجوبه

فح فلا نرى بعد المراجعة الا العقل قبح العقاب عليه مع المصادفة وما يقال من ان الاحتمال لا يكون ان يكون منجزا فهو مرفوع بعد الفحص بالشبهة الحكمية قبل الفحص وبحكم العقل باستحقاق العقوبة في اذا احتمل صدق مدعى النبوة مع عدم النظر في آياته ومعجزاته وبالجملة فالاحتمال لا يكون اجنبيا عن المنجزية

وفي اقول ان كان المراد الايراد على ما ذكرنا فيرد ان الكلام المتقدم المتكفل لبيان التشبث ببراءة العقلية مع قطع النظر عما ذكره من ان تنجز الحرمة يتوقف على العلم بالتكليف الفعلي وهو يتوقف على وجود موضوعه الخ فهو منظور فيه جدا كيف يقال بمنجزية الاحتمال مع قطع النظر عن تنجز الحرمة على العلم بالموضوع الى هذا اختلاف الغرض؟

وان كان المراد بحسب الواقع بيان ان تنجز الحرمة لا يتوقف على العلم بوجود الموضوع بل يكفي في تنجزها الاحتمال فهو وان لم يكن مورد النظر من الحيثية المذكورة الا انه يمكن ان يقال ان منجزية الاحتمال وان

وان لم يكن ممتنعا الا انه ممكن وليست المنجزية لازمة له بحيث لا تنفك عنه

فلشك ان يشك في منجزية الاحتمال المفروض كونه مورد الكلام وفيه اذا المقام

فعلى لا يكون الشك في منجزية مستلزما للشك في تنجز التكليف فتدبر في المقام فانه من المهام

تذنيب

ربما يقال انه لو قلنا بجريان البراءة في الشبهة الموضوعية بقول مطلق شامل للتكاليف المستقلة

والضمنية فهو غير مستلزم للقول بالصحة في مثل المسئلة المبحوث عنها

بدعوى ان المستفاد من الادلة المانعة عن الصلوة في اجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ان المقتر

في الطبيعي في عنوان الصلوة على الافعال والاقوال التي في مما تترتب اثر، صلوة ان لا تكون الصلوة

واقعة في شئ من اجزاء كل فرد من افراد ما لا يؤكل لحمه

وبالجملة فرجع الشك الموجود في المقام هو الشك في المحصل

وفيه ان هذا الكلام لو تم لاشكل الامر في جميع موانع الصلوة بل في جميع الاجزاء وشرائط

والالتزام بوجوب الاحتياط في الجميع الا بالنسبة الى ما دل دليل على عدم لزومه وان كان ممكنا

الا انه يحتاج الى مزيد البحث والكلام والتتبع والتدبر والله تبارك وتعالى هو العالم بحقيقة احكامه

بما كلفنا في البراءة النقلية واما البراءة العقلية فلزوم البحث فيها متوقف على عدم كونها امضائية فتدبر جيدا

الاستصحاب

يمكن ان يقرر الاستصحاب بنحو فرض كون المستفاد من اخبار المنع ان المقترن الصلوة بوان لا يستصحب المصلي وقت ما يصلي شيئا مما لا يؤكل لحمه بحيث يكون عدم الاستصحاب صفة معتبرة في المصلي فيقال ان المصلي قبل تلبسه بالمشكوك لم يكن مستصحبا لغير المأكول فيستصحب حالته السابقة التي اثرنا جواز الدخول في الصلوة كما انه لو استفيد من الادلة اعتبار صفة في لباس المصلي بان يكون مفادها انه يشترط في لباس المصلي ان لا يكون من غير المأكول والمصحح لغير المأكول جزء الاصل بالنسبة الا ما على الثوب من النجاسات الملقاة او الرطوبات المشتبهة لا بالنسبة الا اصله لو كان من حيث هو مشتبه الحال

هذا الا انه ربما يقال ان اعتبار وصف في المصلي او لباس المصلي لعله خلاف ما هو المتبادر من الادلة دعوى ان المتبادر من المنع عن الصلوة في غير المأكول هو المنع عن ايقاع الصلوة فيه فلو صح من قيود نفس الصلوة لا المصلي او لباسه كما يجري الاصل بالتقرير المزبور

لا يقال اليس كون اجزاء الاستصحاب على تقدير قيديته لنفس الصلوة تعبدي ان يقال ان الصلوة حيث ما لم توجد لم تكن ذات اجزاء غير المأكول فشك في اتصافها بهذه العصبية بعد تحقق الموضوع فيستصحب فانه يقال بل الشك دليل اعتبار الاستصحاب لهذا الغرض ايضا؟

اما مسئلة الخز

بقي الكلام فيه في المقام في استثناء المصنف رحمه الله صورته المتقدمة

فنقول الاقوال في الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع انتهى

فهنا مسئلتان الاولى مسئلة الخز والثانية مسئلة المغشوش منه

اما الكلام في المسئلة الاولى فالاقتران بقبعة وبرالخز واخوه في جلده وثالثة في موضعه

اما مسئلة وبره فمن مواضيع المسائل الموجودة في هذا الباب كيف لا وقيل ان الادلة على استثناء الوبر

من حيث السند والدلالة لا اشكال فيها بل كيف لا وفي الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه والمحكي منه متواتر

وبه لجزء مسئلة وبر الخز الخالص ما لا تحتاج الى التطويل

واما مسئلة جلده

فاعلم ان المستفاد من كلام المصنف في المقنعة هو ان الجوز بالنسبة الى الوبر الخالص من الخز وان كان

اجماعيا بين علمائنا الا انه تردد بالنسبة الى جلده وان استقرب الجواز قال وبل تجوز الصلوة في جلده

فيه تردد اقربه الجواز

فمسئلة جلد الخز من حيث الفتوى لا تكون بنظر مسئلة الوبر جزما

ولا ينبغي لنا التسريع في الخروج عنها من دون ذكر الاخبار

فقد روى في الوسائل في الباب ٤ من ابواب لباس المصلي عن الصدوق في ج ١ باسناده عن سليمان بن

جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز

وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز

طارومي وكم في جبة خز وذكر انه بسراويل حرير وصلى فيها وامر بالصلوة فيها

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه

وعن كتاب علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الوشائين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز؟ فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما اعرف بهذا فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فلم تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو هذا الحيتان فقال له الرجل فكانه هو حين قال فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل ذكاته موته لك احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها

وايضا عن كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام على بعض طنافسه وعليه جبة خز صفراء وعطف خز اصفر

وايضا في الوسائل وقد تقدم حديث وصل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة

وفي الباب ١٠ من ابواب لباس المصلي من كتاب ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها
بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي في بلادي، وانها هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل لا قال ليس به بأس
وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعيد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا كما نلبس فقال ذاك لو رجعت فداك قال اذا دبغ وبر محل جلده
ثم ان التدبر الصادق ربما يفيض لعدم صلاحية سند من هذه الروايات لان يقع مورد الاستناد في النشوء
بالجواز
منوعاً
اما الرواية الحاكية لفعل المعصوم عليه السلام فظاهرة اذ لا اطلاق للفعل فلعل ذلك الخز كان
من الوبر
فيه
الصلوة
واما الروايتان الاخيرتان فالقدر المتيقن من موردهما هو جواز اللبس والملازمة بين جواز اللبس وجواز
واما رواية ابن ابي يعفور فمن ضعيفة السند كما اعترف به الشهيد وفي عبارته الآتية
قال في الذكرى ما هذا لفظه وقال في المقنعة في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي
وهو ضعيف
وقال هو اعني الشهيد وبعضهم مشهورين الاصحاب فلا يفرض ضعف الطريق انتهى

اقول بعد تطابق المشهور مع رواية لا يكون كافيا في الالتزام بالاخبار الا اذا احرز ان علمهم على خصوص
نفس الرواية ولا يكاد يحرز هذه الخصوصية بالنسبة الى الرواية المبحوث عن سندها في هذا المقام
فلعل نظرهم الى بعض الروايات الاخر لا الى هذه الرواية

وان التشبث برواية معاوية بن عمار المطلقة بحسب الظاهر وبعد طلاقها تشمل الحلبي ايضا
فيأتي انه غير خال عن البحث والكلام فانتظر

في موضوع الخز

لا يخفى ان مستند الخز من حيث موضوعه من المسائل المشكلة الموجودة في هذا الباب
فراجع الى كلمات اللغويين وانظر اختلاف عباراتهم في تعريف هذا الموضوع ومن البعيد رجوع
بعض منها الى بعضها الآخر نعم يمكن ان يقع النزاع عن معنى الخز بحسب اللغة بل الظاهر ان الامر كذلك
بالنظر الى كلمات العرف ايضا

نعم ربما يدعى عدم الاشكال في كونه حيوانا من الحيوانات المائية بالنظر الى الاخبار الصادرة
عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فراجع الى رواية ابن ابي يعفور ورواية عبد الرحمن بن الحجاج

وفيه تقدير تتميم هذه الدعوى بقطع الاشكال انما نعم ربما يشكل الدعوى المزبورة بما نقل عن جراح بن اسحق
عن الجعفي عليه السلام من انه سبع يرعى في البر ويأوي الماء الا ان يقال بان ربما في الاخبار في

كونه من الحيوانات المائية أو المفروض انه يأوي الماء، فليبدر الشيخ، اقتبارك و تأمل

ثم ان مقتضى رواية حمران بن اعين المذكورة عدم كونه نجساً فانه لا يعيش في خارج الماء، فهي في الحقيقة مخالفة لبعض الاخبار الآخر

تذنيب فيه تتميم الكلام في جلد الخز

لا يخفى انه لو كان وجه المانعية و بطلان الصلوة في جلد الخز الذي هو المتقول عن العلامة في التحرير و المنتهى مخصوراً بكونه من اجزاء غير المأكول فلا بعيد ان يلتزم الانسان بخلاف ذلك بدعوى الغاء خصوصية البرية بعد ظهور النص و الفتوى في حرمة الصلوة فيه

اذ ربما يقال ان الخوف لا يفهم من استثناء البر الا استثناء الحيوان المسمى بالخز ذي خصوصية في بره عرفاً بعد فرض كون وجه استثنائه مخصوصاً من باب استثناء بعض عناوين غير المأكولية

و اما لو احتمل في المنع كون الخز ميتة لاحتمال عدم كونه كالسمك فطريق التثبت بالغاء الخصوصية المذكورة مسدوداً

كما انه يشكل الامر مع وجود هذا الاحتمال في التثبت برواية بطلان رواية حلاد المتقدمة اذ النسبة بينها و بين ما دل على بطلان الصلوة في الميتة عموم من وجه و ترجيح الرواية على الدليل المشار اليه محتاج الى المرجح فتدبر في المقام و الله العالم بحقيقة الاحكام

المسئلة الثانية في المغشوش

مر في كلام المصنف ره المتقدم ان في المغشوش بوبر الارانب والثعالب روايتان فواجع

قلت اما رواية المنع فهي ما رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الوبر الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

ومن الكافي ره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

واما رواية الجواز فهي ما رواه في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته او الرجل يبوبر الارانب فقلت يجوز ذلك

وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله

ومن المحتمل عدم اتيانية الرواية لا بالنسبة الا رواية المنع ولا بالنسبة الا رواية الجواز فالتي من رواية المنع رواية واحدة ومن رواية الجواز البيض رواية واحدة فواجع

وكيف كان قال المصنف ره في المقام والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا منقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اعراضهم الاجماع على خلافهما انتهى

وعلى اي حال لا محيص لا شكال في ان الروايتين لكلتا هما متحتان الا الجواز بعدم تمامية منهما

من حيث السند

والظاهر عدم الجواز للاشكال في الخبر الاول منها الدالة على المنع بعمل المشهور او كل من تعرض للمسئلة الا الصدوق رحمه الله حيث انه نقل عنه انه قال بعد ان روى رواية الجواز نعم رخصة الآخذ بها ما جور والراد لها غانوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته التي وصل الى الخزائم لم يكن مشوبا بوبر الارانب لا يقال فقد روى ايضا في الوسائل في الباب ١٠ عن البرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل؟ فوقع عليه السلام انما حرم فيه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال

فلقائل ان يقول ان هذا التوقيع الشريف يؤيد رواية الجواز اليس كذلك ادعاء جواز الاعتماد عليها بعد تأييدها بهذا التوقيع؟

فانه يقال مرجع هذا الكلام الا ان في الجواز روايتان اثنتان لا رواية واحدة ومن الواضح عدم الفرق في الكاسرية بين رواية واحدة ورواية متعددة بل ربما يكون المتعدد اولا باحراز الاعراض الموجب للانكسار فمع احتمال عمل الرواية الدالة على الجواز على التقية فليتفهم الى شاء الله تبارك وتعالى

جواز الصلوة في فرو السنجاب

الشرائع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر

وفي المقنع وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ ... في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز اختاره في الخلاف وفي كتاب الصلوة من النهاية انتهى

فهذه المسئلة قولان حجة القول بالجواز عبارة عن الاخبار الخاصة الواردة فيه

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الثياب مما الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه

وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا بأس في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود العرقي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعلب ولا السمور

وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء انه اي شئ يصلى فيه قال اي الفراء قال الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب

فاما السهو فلا نصل فيه الحديث الشريف

وعن الصدوق [illegible] عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

في السبب والكف والنوم وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه

الاصل فيه ولك ان ترجع الى الباب للاحتياط ما بقي من الاخبار

حجة القول بالمنع

لا يجدان لتكرر رواية ابن بكير المتقدمة من العمرة في الاخبار التي يمكن ان تثبت بها الالتزام بالمنع

قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثياب والكف والسبب ونحوه

من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله

فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد الحديث الشريف

والانصاف عدم الميل للاشكال في كون نحو الرواية الموثقة لو لوحظت وحدها صالحة لان تقع

مورد احتجاج القائل بالمنع

لكان الرواية المتقدمة صالحة لان تقع مورد احتجاج القائل بالجواز لو لوحظت وحدها ايضاً

الا انه لا وجه للحاظ الوحدة والانفراد لا بالنسبة الى الموثقة ولا بالنسبة الى الرواية

المتقدمة

بل اللحاظ بعروض تمامية الروايتين من حيث الصدور وحيث جهة الصدور لحاظ كلتيهما والتدبر في

انه هل يكون التوقيف بينهما ام لا؟

ولك ان تقول ان للقائل بالمنع وان كان الاحتجاج بالموثقة الا ان عليه توجيه الرواية المتقدمة

وكذا ان للقائل بالجواز وان كان الاحتجاج برواية المتقدمة الا ان عليه توجيه الموثقة

وبهذا يوازن الكل في جميع المسائل المنصوصة التي لها رواية مختلفة وفيها اقوال متعددة

الرواية

توجيه القائل بالجواز

قال المحقق رحمه الله في المعتبر في مقام الجواب عن الموثقة ما هذا لفظه اجيب بان خبر خاص والخاص

مقدم على العام وبان ما ذكروه من الجزري عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك على ان راشد الخ

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت ندفع عمومه ونجعله خاصا معارضا

ما في صدره ثم هو اسلم سندا الان في طريق الاول ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة فالاقرب

الجواز والجزء الاول لعله محمول على الكراهية والسجاب وان حرم البرق ويجوز استعمال المشترك في معنييه

بقرينة انتهى

اقول ان العمدة او الدليل المؤيد لحجية الاخبار الآحاد عبارة عن بناء العقلاء وهو يقتضي حجية

الجزء الموثق ايضا

واما ما ذكره اولا من وقوع المعارضة بين الموثقة والاخبار المجوزة فهو حق عند اشتمال الاول

ن ١ الموثقة على السنجاب

فالموثقة وان كانت مشتملة على الكلية الا انه لكن وقعت جواباً عن السؤال عن الثعلب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر وحيث جرى ذكر السنجاب بالخصوص في السؤال صار الجواب كالنص في ارادته فلا يتم ادعاء تخصيصها بغيره

وقال بعض اهل التحقيق ممن قارب عصرنا ما هذا لفظه نعم لقائل ان يقول ان سوق السؤال يشهد بان السائل لم يقصد الخصوصية مما جرى ذكره في كلامه وانما اورده على سبيل التمثيل فيراد منه السؤال عن الصلوة في وبر غير المأكول على سبيل العموم فيجيب بجواب عام من غير التفات الى خصوصيات الامثلة فليس خروج السنجاب على هذا التقدير الا كخروج الفنك ونحوه مما لا خير في الالتزام به على التقدير. صاعدة

الدليل انتهى

وربما يقال ان ضرورة الجواب كالنص او هي النص في ارادة السنجاب متوقف على ان لا يكون غرض الامام عليه السلام في مقام الجواب بيان قانون كلي متكفل للفرق بين الحيوانات التي لا يؤكل لحمها وغيرها بحيث لا ينافي خروج بعض الافراد الموجودة الواردة في مورد ذلك القانون الكلي عن نكتة قد برجيداً

توجيه القائل بالمنع

اعلم ان الظاهر عدم وجود دليل للقائل بالمنع او باي شئ يحمل القائل المذكور الاخبار المجوزة؟

واما على طريق الجمع بينها وبين الموثقة المذكورة التزامه بالمنع للجلد طرحا؟

و ما ربما يتوهم من امكان حمل الاخبار المجوزة على التقية فهو مشكل

و ذلك لاشتمال كثير منها على ما قيل على المنع بالنسبة الى الثعالب و غيرها مما يجوز الصلوة فيها

عندهم فراجع و تدبر جيداً

الثعالب و الارانب

الشرايع و في الثعلب و الارانب روايتان اصحهما المنع و في الذكرى لا يجوز الصلوة في

جلد الثعلب و الارنب و الفنك و السمور و لا في وبره على الاشهر في الرواية و الفتوى انتهى

اقول نحن نتكلم اولاً في اخبار المنع و ثانياً في اخبار الجواز الخ، انشاء الله تعالى

ثم ان اخبار المنع على قسمين قسم منها مربوط بالثعلب و قسم منها مربوط بالارانب

اما القسم الاول من هذين القسمين فقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

جلود الثعالب اليصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها

و باسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن رئاب عن حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الثعلب يصلى فيها؟ قال لا

و لكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه؟ قال لا

و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حفص بن محمد بن ابي زيد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية

قال لا تصل فيها

وعنه عن الوليد بن ابان (في حديث) قال قلت للرضا عليه السلام يصلي في الثعلب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعلب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين يلصق بالوبر او الذي يليصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سئله عن نيف المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته

واضف الى هذه الرواية رواية ابن بكير المتقدمة ورواية بشير بن بشار المتقدمة المشتملة على قوله ع

ولا تصل في الثعلب ولا السمور ورواية مفضل بن مفضل المتقدمة ايضاً قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه رابة لا بأس

اللهم هذا كله في القسم الاول من اخبار المنع

واما القسم الثاني وهو ما دل على المنع في الاراني فمنه ما رواه في الوسائل ايضاً في الباب السابع عن الشيخ ... باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الاراني فصل نجوز الصلوة فيه فوبر الاراني من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها

الابهري

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن نبال بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق

قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية مكتب لا تجوز الصلوة فيها

وبسنده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود الارانب مكتب مكروه

وفي الباب ٩ عن الشيخ ره بسنده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الوبر الذي لص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك فلا تصل فيه

ولك ان ترجح الاخبار فلعلك تجد ان اذاً على بدل المقدار

اما اجناد الجواذ

فمنها ما رواه في الوسائل في الباب ٧ عن الشيخ ره بسنده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس

ومنها ما رواه في الباب ٥ عن الشيخ ره بسنده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك

وما رواه في الباب ٢ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه

وفي الباب ٣ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الخز والقز من الثعالب او الجرد الخوارزمية هل يصلى فيها ام لا؟ قال ان كان ذكيا فلا بأس به

وعليك بالتتبع التام فلعلك تجد بعض اخبار اخر

ثم انه ربما نظير من بعض الاخبار التفصيل بين الجلد والوبر مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٧ عن البرقي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد شكل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها

ما نضع في هذا المقام؟

اعلم ان القاعدة الكلية المستفادة من مؤثقة ابن بكير هو عدم جواز الصلوة في شئ من اجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بل قد عرفت ان الامام عليه السلام اطلق كتابة زعم زرارة انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واضف الا ذالك الرواية الواضحة المتقدمة الى نحو المقابلة لهذه الرواية المجوزة التي تقدمتا آنفاً

وانظر بعد ذالك الا فتوى الطبا، بل وانظر ايضاً الا ما نقل عن الشيخ من انه لم يعمل برواية الجواز

اصلا بل وانظر ايضاً الا بعض الشواهد الموجودة في الاخبار من ان المورد من المورد التي تشتد فيها التقية

فهل يبقى بعد ذالك مجال للاضطراب في حمل الرواية المجوزة على التقية؟

منع لبس الحرير للرجال

الشرايع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد

المانع من نزعه في الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب

علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتراً للعورة واطبق الباقون على صحتها انتهى

قلت الظاهر ان وضع المسئلة بحسب الفتوى طويح من الالتزام بخلاف ما افتوا به فضلاً عن ملاحظة الا خبار

الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فلقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب لباس المصلي عن الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن ابان الاحمري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج

فاما بيعهما فلا بأس

وعن الصدوق مرسلا باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لعلي عليه السلام انه احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب

(الا ان قال ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه

وفي الباب ١٢ ايضا عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب

وعن الشيخ ره باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل

وعن الصدوق ره قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا

وفي الباب ١٣ عن الصدوق ره باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال من النساء ، فلا بأس — الا ما يزاد لك من الاخبار فراجع ولاحظ الا ما بقي منها

لا يقال ربما يدعى ان نحو الاخبار لو لوحظت بنفسها لامكن المناقشة في جلها او كلها من حيث السند او الدلالة بل ربما يستشعر من بعضها الكراهة ولعل نحو الرواية وما سيأتي يظهر ما من حيث عدم مناقشتها من المناقشة من مستندة المجمعين البين لان الاعتماد على الاجماع مع احتمال كون مستنده هذه الرواية الواصلة الينا مع ذلك من عدم صونها عن المناقشة والاشكال ؟

فانه يقال لعل وضع الفتاوى على حجيته وضوحها الغير القابل للتشكيك طورا لا يبعد ان يدعى عدم كون نظرهم

الا خصوص هذه الرواية وما هي نظير ما فيهم الخ ، الله تبارك وتعالى

وكيف كان لا يبعد ادعاء الجزم بمسدودية طريق الرجوع الى البراءة كيف وعمدة السبب على الرجال

هو الدين لنسب المصنف في عبارة المعبر المتقدمة الى العلماء الاعلام

ثم ان الروايات المتقدمة كانت ربوطة بالحكم التكليفي دون الحكم الوضعي وهو عدم جواز الصلوة فيه

واما اجتهاد عدم جواز الصلوة فيه

فقد روى في الوسائل في الباب ١١ من كتاب احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى

ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل

الصلوة في حرير محض

والصفار في كتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص في حديث قال

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال لا

وعن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط

عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال لا

وفي الباب ١٣ عن البزنطي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام

انه كتب اليه يتخذ بالصغد ثياب فيها تصاليب على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا؟

فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سدا ١٥١ ولحمة قطن او كتان

ولا يعارض هذه الرواية ما رواه في الوسائل في الباب ١١ عن الشيخ (ره) بإسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس

اذ وقوع التعارض بين هذه الرواية والرواية المتقدمة منوط على ان يكون المراد من الديباج الحرير المحض وهذا بعيد وواضح ويحتمل ان يكون المراد بغير المحض بقرينة ذكر الديباج في مكاتبة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في قبال الحرير المحض كما هو الذي يستفاد من كتب صلوة المحقق الهمداني (ره) وفيه نظر

حال الحرب

قد عرفت اشتمال كلام المصنف (ره) المتقدم على استثناء امرين احدهما عبارة عن حال الحرب وثانيهما عبارة عن حال الضرورة

اما حال الحرب فيدل على استثنائه موثقة ابن بكير المتقدمة المتممة لقوله ﷺ الا في الحرب

ويدل عليه ايضا رواية سماعة بن مهران المتقدمة المتممة لقوله ﷺ اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل فراجع الى الرواية الشريفة وتدبر

ويدل عليه ايضا رواية اسماعيل بن الفضل المنقولة في الوسائل في الباب ١٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب

وروى ابن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً (ع) كان لا يرى بلبس الخز والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التمثيل بأس

ثم انه بعد ما رأيت مورد الرواية المزبورة فيقع بالنسبة الى الصلوة بحث وهو انه هل يجوز الصلوة في الحرب اختياراً لكن هو الذي ربما يستظهر من عبارة المتن فلا يجب نزعه او تبديله ان كان ساتراً ام لا يجوز الا مع الضرورة وجهان

وجه النفي عبارة من اطلاق الاخبار الناهية عن الصلوة فيه وعدم ثبوت التقييد بحسب ظاهر الالفاظ الموجودة فيما بيننا وبين ما دل على جواز لبسه في الحرب

ووجه الاول ان يقال ان حرمة لبس الحرير ذاتاً ما نعة من ان يقع من الاخبار الناهية عن الصلوة في الحرير منع تعبدي لا بملاك التحريم النفسي ولعل هذا لا يخلو من رجحان

وأما حال الضرورة

فيدل على استثنائه بعض الاحاديث العامة التي اشرنا اليها في الوسائل

قال ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك

ثم انه يقع الكلام فيما اذا اضطر الى لبس الحرير او برودة ونحوهما هل تصح صلوته فيه مطلقا ولو مع تمكنه من نزعه بعد الصلوة او نزعه بعد فعلها ام لا تصح الصلوة الا اذا اضطر الى لبسه حال الصلوة فلا يجوز في جواز الصلوة مجرد الضرورة الى اصل اللبس فيه ايضا يظهر المسئلة الى تقية وجهان

وجه الثاني هو اطلاق الاخبار الناهية عن الصلوة فيه بالكيفية التي تقدم بيانها

ووجه الاول ان يقال ان حرمة لبس الحرير ذاتا ما نعة من ان يفهم من الاخبار الناهية عن الصلوة

منع لاهلاك التكليف النفس

المسئلة

لا اقول بحصول الوثوق والاطمينان بكون المنع بالهلاك المزبور لا لا اقول بذلك لانه ليس

ولانه المسئلة المتقدمة بل المراد عدم فهم التعدية المحضة من الاخبار الناهية وبدا يتضح الشك وجواز

الرجوع الى الاصل فافهم وتدبر جيدا

جواز لبس الحرير للنساء

الشرائع ويجوز للنساء مطلقا في المجمر ولا بأس ان تلبسه المرئة اختيارا وهو قول العلماء

كافة

وبل تحرم الصلوة فيه قال ابو حنيفة بل بوجوب نعم واجازه الثلثة واتباعهم انتهى كلامه في نقل الاقوال

وفيه مسئلتان اولية مرتبطة بلبسهن وثانيتهما بصلوتهن فيه

ضلين الفاء

اما المسئلة الاولى فهي من المسائل التي لا تحتاج الى البحث والكلام كيف ونقل دعوى الاجماع عن

والشهيدين وغيرهم بل وكيف وفي الجواهر اجماعا بل ضرورة من المذهب بل الدين.

وبالجملة فلا خلاف بين الاصحاب ... في ذلك جزماً وانما الخلاف في المسئلة الثانية فان فيها قولين احدهما عبارة عن قول الصدوق ... وثانيهما عبارة عن القول المشهور

فلقد نقل عنه انه قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء، ولم تر تجويز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض كالعموم للرجال والنساء حتى يخصص بخبر بالاطلاق لمن الصلوة فيه كخصوص بلبسه انتهى

والظاهر حسب ما يشهد به كلام الجواهر عدم ثبوت موافق لهم من القدماء، اتفقه

قال بعد الاشارة الى عدم تجويز الصدوق ... لمن في الصلوة وحكي عن ابي الصلاح ولم

وربما مال اليه المقدس الاردبيلي والفاضل الهندي

المعصوم

ثم ان الصدوق وان كان ممن لا يليق بحسب الغالب الا العمل بما في النصوص الصادرة عن عليه السلام الا انه في هذا المقام كما رأيت كلامه لم يذكر عدم الجواز من حيث الافتاء على مثل نص مخصوص بل الظاهر انه تشبث بالعموم ويقول بان صرف التطرق اقتضاء العموم محتاج الا المخصص والى حيث ان كلامه في المورد لا يكون بمنزلة نص منقول لنا بواسطة الرسالة والا لازم علينا التحقيق في المسئلة من حيث انه هل الامر فيها كما ادعاه من العموم ام لا؟

وربما يتخيل ان دعوى العمومية بالنسبة الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة من الدعاوى الصحيحة حيث ان مورد تلك الرواية الشريفة وان كان عبارة عن القلنسوة الا ان قوله صلوات الله

وسلامه عليه لا تصح الصلوة في حرير محض في مقام الجواب عام لا يكون مخصوصًا بالرجال
الا ان للقائل ان يقول ان السؤال عن الصلوة في القلنسوة التي هي من مختصات الرجال ربما يكون
مشعرًا بان مراد السائل عن ان الرجل هل يصلي في الحرير ام لا؟ والا لكان المناسب عن
الصلوة في الحرير على الاطلاق وعلى هذا يكون عموم الجواب منزلًا عليه وفي هذا تأمل
نعم يمكن ان يقال ان المستثنى بين حرمة اللبس وبين المنع عن الصلوة فيه مانعة من ان يستفاد
من الاخبار الناهية عن الصلوة في حرمة مستقلة تعبدية مباينة للحرمة المتعلقة بلبسه فلا يفهم منها الا
مانعية لبسه عن الصلوة عند كونه محرمًا
النساء
ولك ان تقول ان التأمل في الاخبار الناهية يوجب جواز الرجوع الى الاصل بالنسبة الى الصلوة
في الحرير بعض قصور ما عن افادة المنع بالنسبة الى النساء ويبقى حكمهن على وفق الاصل
واضف الى ادراك ما تراءى من الاخبار الدالة على جواز لبسهن لما من غير اشعار فيها بالمنع عنه حال
الصلوة كقوله ﷺ في رواية داود بن يوسف بن ابراهيم المنقولة في الوسائل في الباب ١٤ انما
يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية ليث المرادي فقسمها بين نسائك
وبعض اخبار آخر المشابه لهذين الجزئين
تنبيه يمكن ان يقال لو لم تجز صلوتهن فيه لنبه عليه في هذه الاخبار بعد قضاء العادة بان من يليسه لم ينزل

يصلي فيه عند حضور وقت الصلوة ما لم يكن له رادع شرعي عن ذلك فامره الى صلى الله عليه وآله بتقديم اساتذته بين لسانه وعدم بيان بطلان صلوته فيه مع كونه في صدر الشريعة بحيث لا يحتمل في حقه الاستغناء عن البيان بمعرفته لديهن ربما يكون شاهدا على الجواز

ولقد تحصل مما ذكرناه ان عدم جواز الصلوة في الحرير المحض في حق الذكر غير ثابت بل قد عرفت ان عدم الاصحاب ربما يدعى كونه هو المنزاح من بعض الاخبار فلو لم يكن في البين شئ آخر لكنا قد رفعنا عن هذه المسئلة ولم نكن لنا في الحقيقة حاجة منتظرة الا ان في المقام بعض اخبار آخر ربما يقتضيه خلاف ما ذكرناه

ففي الوسائل في الباب ١٠ عن الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الذكر اذان الا ان قال ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتتقلد فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد

وفيه ان الرواية ضعيفة السند والظاهر عدم وقوفها بالبتة الا المسئلة المبحوث عنها مورد عمل الاصحاب

بل الصدوق ره ايضا حسب شهادة عبارته المتقدمة لا يكون في التزامه بعدم الجواز ناظرا الا الى الرواية فمن لا توجب الاشكال في الالتزام بالجواز

ثم ان مورد حكمنا بن القنوة الا ولا المربوطة بلزمة فلا تغفل

وفي الباب ١٣ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن علي بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لبس
الحرير للرجال والنساء الا ان قال وانهى عن الحرير المحض للرجال والنساء
وظاهره الرواية اشتراك المرأة والرجل في الحكم ولا يكاد الالتزام به كما لا يخفى وضعف في
تأمل ثم ان الرواية غير مشتملة على لفظ الصلوة فلا تتحقق التنافي بينها وبين مقتضى الجواز

هل مخرج الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه؟

الشرائع وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالكتة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية في المسئلة قولان
بالمنع وقول بالجواز والقول بالمنع وان كان منسوبا الا مدة من القدماء كالمفيد والصدوق
وابن الجنيد الا انه لم تثبت شيوعه بينهم بحيث يوجب اندراج رواية الجواز في دائرة رواياة معرض
وكيف كان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فمقتضى رواية ابن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
عدم الجواز

وبذا يسوء الذي تقتضيه رواية الاخرى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او كتة حرير محض او كتة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير

المحض وان كان الوبر ذكيًّا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

اقول عد هذه الرواية مغايرة للرواية الاولى لعكس القاطع بوجه او ربما يحتمل وحدة الروايتين

وعلى اي حال ان متقضى مكاتبة ابن عبد الجبار هو عدم الجواز وليس الاستدلال بها منوطًا بالشهيتين

كما هو واضح

ومقتضى رواية الحلبي الجواز ففي الوسائل في الباب ١٤ عن الشيخ باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن

عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه

وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف وان يكون في السراويل

يصلي فيه

ويمكن ان يقال ان العمل على المكاتبة حيث ان هذه الرواية من حيث اشتمال سنده على احمد بن هلال

غير معتبره

وحاصل المحقق الهمداني في كتاب صلوته من ان العلماء رضوان الله عليهم بين عامل بها ومتوقف عن حجيتها و

مرجح لاخبار المنع عليها والجميع وقع الجحيفة فهو غير تمام فان ترجيح اخبار المنع عليها يمكن ان يكون من باب

عدم اعتبار هذه الرواية عند المرجح تدبر

وقال فيه ايضًا هذا مضافًا الى ما قيل من ان ابن العصفري لم يتوقف في حديثه عن ابن ابي عمير و

الحسن بن محبوب لانه قد سمع كتبهما جل اصحاب الحديث انتهى لعله اخذ ذلك من الجواهر

وفيه ان هذا غير مطابق لما هو المنقول عن ابن العضائري في جامع الرواة

فيفيد توقف ابن العضائري في حديث الآفي بريد عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة

ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيها انتهى

فتدبر والا لأضاف عدم تمامية الالتزام بما تلقته هذه الرواية مع المكاتبة بالنظر الى كلمات

الرجاليين اللهم الا ان يتشبث الالف ن في مقام اثبات اعتبارها بعمل مثل الشيخ ره

عليها ونقل الاجلاء عن احد كالنسب الا بعض المحقق فالمسألة من هذه الحيثية محل تأمل

بعد التتبع

واما ارتكاب الجمع بين الروايتين على تقدير عدم ضعف رواية الحلبي بحمل النهي المستفاد من

المكاتبة على الكراهة بدعوى كونه شائعا فيها فان استعمال النهي في الكراهة كاستعمال الامر في

الاستحباب شائع بحيث يكاد ان ينكر ظهور هيئة النهي والوجوب فمنوع على تقدير تسليم هذه الدعوى

المبتنى عليها فهو لا يكون خاليا عن الاشكال

اذ الرواية الدالة على المنع ليست منزلة لخصوص مثل القلنسوة والكمة من الابريسم حتى يجمع بينها

وبين الرواية الدالة على الجواز بالحمل على الكراهة

بل المسئول عن القلنسوة مثلا فاجاب الامام عليه السلام بقوله لا تحل الصلوة في حرير محض مثلا

ولا شك ان النهي عن الصلوة في الحرير المحض نحو الاطلاق ليس قابلا للحمل على الكراهة كما يخفى

الوكوب والافتراش

الشرايع ويجوز الركوب عليه والافتراش على الاصح وفي المجتبى بل يجوز الوقوف على الحرير والافتراش فيه تردد انتهى

قلت لا ينبغي التردد في الجواز فانه مضافاً الى كونه مقتضى الاصل هو الدليل ربما يستفاد من بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فقد روى في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب لباس المصلي عن كامل عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاء والصلوة عليه قال لا يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ثم ان المصنف في المجتبى مع ذكره الرواية بل ومع اعترافه بدلالتها على الجواز قال ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال

وفيه ان الحرام عبارة عن لبسه فانه هو الذي لا يبعد ان يكون منهياً ودراً من ادلة حرمته مثل قوله ص ان الحرير والذهب حرامان على ذكور امتي

فانه لا يكون المنهي ورد عنه مثل الافتراش والركوب عليه

ثم ان في الفرق بين التدثر بالافتراش والركوب مثلاً خفاء بل ربما يتخيل كون التدثر من مصاديق اللبس وهو بين واضح وكيف كان ان المدار على المنهي ورد الذي ذكرناه على صدق اطلاق اللبس

في ثوب مكفوف بالحرير

الشرايع ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به ان في المسئلة قولين والقول بالمنع وان كان منسوباً الى عدة من القدماء مضافاً الا ان ما نقل عن جماعة من المتأخرين من الميل اليه الا انه ليس شيء يعبأ القدماء نعم لا يشكل الالتزام بما يخالفه فراجع

حجة القول بالمنع

حجة هذا القول عبارة عن عموم منع الرجال من لبس الحرير المحض والصلوة فيه وفيما دل على المنع من الصلوة في ثوب ابريسم محض والمنع من لبسه لا يعم الثوب المركب من الحرير وان كان المركب بانضمام قطع الحرير الى غيره وجعل المجموع ثوباً واحداً وان الثوب لا يصدق على البعض ولا يصدق على المجموع انه ثوب ابريسم محض خصوصاً اذا كان معظم اجزائه من غير الحرير كما هو المفروض فيما نحن فيه

وربما استدل لهذا القول ايضاً بما رواه في الوسائل في الباب ١١ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال لا يصلي فيه

والتشبث بهذه الرواية بتقريب ان كان في محله لو لم يلتفت شيء آخر وراءها الا ان لا يعبأ برواية مثل هذه الرواية ما رواه في الباب ١٣ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف

ابن ابراهيم عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير لمكان المهم للرجال

وفي الباب ١٠ عن الصدوق بالاسناد الواضح، عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابيعبد الله عليه السلام وعلى عباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان على ثوبي باكره لبسه فقال وما هو؟ قلت طيلسان فقال وما بال الطيلسان؟ قلت هو خز قال وما بال الخز؟ قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم؟ قال لا بأس ان يكون سداه الثوب ابريسم الحديث

ويمكن ان يقال ان مقتضى الجمع بين هذين الخبرين وخبر عمار المتقدم حمل النهي الموجود في خبر عمار على الكراهة وبعد ما عرفت من مقتضى الجمع نعرف عدم تمامية الاستشهاد للقول بالمنع بإطلاق رواية ابن عبد الجبار المتقدمة لاجل الصلوة في حرير محض مثلاً بدعوى صدقه على ما اذا كان جزء من اللباس اذ لا يصح الالتزام بهذا الاطلاق مع اقتضاء الجمع المذكور هذا لو لم يكن مجمل لاقترانه بما لا يقول به احد ولغفلة ولو في صورة فقد النظر الى الرواية

دليل القول بالجواز

لا يخفى ان العمدة في مقام الالتزام بالجواز بعد ما عرفت من منع عموم المنع عبارة عن الاصل واما الاخبار التي ربما يتشبث بها فكلها ضعيفة الاسناد

هذا رواية يوسف بن ابراهيم المتقدمة فان يوسف لم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة

لكن ان روايتي عمرو جراح المدائني ايضا غير تامتين من حيث الاسناد، واما رواية عمرو فهي واضحة

الضعف وحدها وفي الراجحة واما رواية جراح طلاق الراوي عنه هو القاسم بن سليمان لم يقع

مورد التوثيق بل جراح نفسه ايضا لم يقع مورده فراجع

هذا لكنه يبقى في البين اشكال وهو ان لازم تضعيف رواية يوسف بن ابراهيم عدم تمامية توجيه

روايتي عمار وابن عبد الجبار المتقدمتين

فمن الواضح ان الالتزام بالجمع بين روايتين فرع اعتبارهما

وعليه فهذا ربما يتحقق للمسئلة صورة اخرى وراء الصورة المتقدمة التي مرجعها الى ادعاء الخلاف

المحرمات والتشبث بالاصل

توضيح هذه الصورة الاخيرة ان يقال ان مقتضى رواية عمار عدم جواز الصلوة في ثوب يكون

عليه وبياضا لكن ان مقتضى رواية ابن عبد الجبار المتقدمة لو لم تكن في نفسها مفرقة عدم جلبية

الصلوة في حرير محض نحو الاطلاق الشامل لكونه خزا واللبس وليس في مقابل مقتضى باقين الروا

شئ آخر من الرواية بعد ما علمت من عدم تمامية سند شئ منها

ولعل هذا هو الذي صار موجبا لذهاب كثير من الفقهاء الى عدم تجويز المكفوف نحو الا طلاق

وتجويزهم اذا كان الكف بمقدار اربع اصابع

فقد الجواهر قال لكن المحقق والشهيد الثاني في حداه بأربع اصابع كما عن الفاضل المقداد وصاحب الغنية وورش والجعفرية بل من مجمع البرهان لنسبته الى الاشهرة بل عن شرح الشيخ نجيب الدين لنسبته ذلك الى الاصحاب وربما كان من معقد ما في المدارك من نسبة القطع به الى كلام المتأخرين ومن رسالة الشيخ حسن حده بذلك

فالظاهر انهم عملوا على اطلاق دليل المنع مثلاً الا انهم استثنوا الكف عند الضرورة سطة لبعض الادلة الآخر مثل رواية يوسف ورواية عمرو جراح المدائني وبعض رواية آخر فمن يتمسك الاستثناء، كان بحسب الظاهر ناظراً الى بعض هذه الروايات او الى مجموعها ضاً لبعضها على بعض آخر فليتدبر الناشئ، الله تبارك وتعالى

وعليك بالتتبع والتأمل التام في كلمات صورة المسئلة ولا يترك الاحتياط بمقتضى الصورة الثانية والله العالم بحقيقة الحال

في اللباس المزوج

الشرائع واذا خرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان

اكثر من الحرير او اقل منه فلفقد روى في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب لباس المصلي عن كامل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياماً ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف البصلي فيه فقال لا بأس فذكان

لابي الحسن عليه السلام منه جبات

ومنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان

وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاعمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا سعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم اليلبسها ؟ وكان وجد البرد فامره ان يلبسها

وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس

ومن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن حفص يرفعه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لبس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط نحو لحمة او سداه خز او كتان او قطن وانهى عن الحرير المحض للرجال والنساء

ومن الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ بالصفهان ثياب خز فهل تجوز الصلوة فيها ام لا ؟ فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان

ثم ان الظاهر كون المسئلة من واضحات المسائل حيث عرفت ان الجواز هو الذي يقتضيه الا خبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والظاهر عدم الخلاف فيه بين العلماء

الابرار ايضًا

ثم انه رسم بيانًا عن رواية اسماعيل بن الفضل المتقدمة تأييد الصورة الثابتة من صورتي المسئلة المتقدمة واجع وتدبر

وضع لبس الذهب

ينبغي اولًا ذكر الرواية الواردة في الباب ثم حساب الوضع بالنظر اليها ان شاء الله تعالى

فنقول روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتمًا من ذهب

وعن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لبس اهل الخيبة

وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الخيبة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة

الخ، فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث

وعن الصدوق (ره) باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة الحديث

وعن قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سبع منها التختم بالذهب

وعن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال بل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا

هذا ذكر كثير من الرواية المربوطة بموضوع الذهب ولك ان ترجع الى الباب للاحاطة ما يقتضيه المرام

وبعد ذكر هذه الرواية نقول بعونه تعالى وموضوع

الفرع الاول

لا يجوز لبس الذهب للرجال بلا كلام ولا اشكال بل في الجواهر اجماعا او ضرورة

ولا ينبغي التوقف والارتياب في عدم جواز الصلوة في الذهب بالنسبة الى اللباس الذي تتم فيه الصلوة وسيأتي الكلام في ذلك في الفرع الثاني ان شاء الله تبارك وتعالى

بل الظاهر عدم الحمل للاشكال في حرمة الخاتم والسوار وما يوشيه ذلك في حق الرجال

لا لاجل الرواية الواردة في الخاتم من باب ادعاء الشأط العظمى او الالقاء الخصوصية بل لصدق

اللبس عاشل التختم حسب ما يشهد عليه اخبار كثيرة ففي رواية محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام

قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي الشقاق

وفي رواية علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال

ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار

وفي رواية البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في

اليمين وان شئت في الشمال

وفي رواية كتاب العقول عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال لشيعته في سنة ستين وماتين امرناكم

بالتختم في اليمين وكنتم بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم بالشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم

فمن ادل دليل عليكم فولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في

شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا

وفي رواية يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم

وفي حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير او غير

ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه

والمستفاد من مفاوضة الاخبار، انظر الامانى السؤال، بالنسبة الى بعضها ومافى كلام الامام عليه السلام بالنسبة الى بعضها الآخر ان اللبس يطلق على التختم وعليه يصير الامر بالنسبة الى التختم من حيثية الالتزام بجرمته سهلاً يسيراً حيث انه هو الذى يقتضيه النص الدال على عدم جواز لبس الذهب للرجال بل هو يقال ان عدم تعارف نسج الثوب من الذهب يصلح لان يجعل قرينة على ان يكون المراد من النهى عن لبسه اللبس المتحقق بالنسبة الى التختم واشباهه فليس فى المسألة احتياج الى التطويل فى البحث والكلام كما ان عدم الجواز على فرض كون هذا هو الذى يكون مراداً فى اللبس المنهى عنه بالنسبة الى اصل الثوب لو فرض نسجه من الذهب مما لا يحتاج الى الكلام هذا كله فى الفرع الاول

الفرع الثانى

قال فى المصباح ربما يظهر من غير واحد ايضاً عدم الخلاف فى عدم جواز الصلوة فى الذهب فيما تتم به الصلوة قلت قد عرفت مافى موثقة عمار المتقدمة من قوله عليه السلام ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل النار ومافى رواية موسى بن اكيل النميرى من قوله صلوات الله وسلامه عليه فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ولقد روى فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب لباس المصلى عن الفضال، عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن على العسكرى عن محمد بن زكريا البصرى عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال

الآن في الجواهر والمناقشة في السند او في الدلالة او فيهما معنونة بالاخبار بالشهرة العظيمة او الاجماع لما عرفت انه

قلت لا يخفى عدم انجبار القصور الدلالي بالاشتهار او الاجماع تدبر اللهم الا ان يصير الاشتهار مثلاً موجباً لحظة

ذهن الفقيه وفهمه من الرواية مطلباً اخر غير المطلب الذي فهمه منها اولاً

نعم لا معول لانكار الانجبار بالنسبة الى القصور السندي

وعلى اي حال ان الظاهر عدم القصور الدلالي في الحلية فيه ٥ الاخبار كما انه عدم القصور السندي في الحلية الضمنية

نعم الا ان عدم القصور الدلالي في الحلية والسندي كذلك لا يوجب حل المسئلة فان معتبرة السند منها مخبرة

برواية عمار الموثقة وبين غيرها معنونة عن المناقشة الدلالية والمأمون من المناقشة الدلالية بما روايتان

آخر تان و بما غير معتبرتين من حيث السند والاعتماد على الاخبار بالنسبة اليهما موقوف على احراز استنادهم

على خصوصها

نعم الا انه من المحض جداً اختيار مسير آخرون مسير العلماء بل يمكن ان يقال ان صرف النظر عن رواية موسى بن

اكيل النخعي التي ذكرها المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى من دون الاشارة الا ضعف سندها لا تنشأ

له الا الوسواس والله العالم

الفرع الثالث

قال المصنف في المعتبر عاند الغظ لو صلى وفي يده خاتم من ذهب فوقف في الصلوة اقول بانها لا تبطل لما قلناه

في الخاتم المغصوب ونشأ التردد رواية موسى بن اكيل النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه اشتر

ان تم تلك الرواية في نظره الشريف بمرتبة بلغها لان تقع مورد الاستناد فلا وجه لترديده

وكيف كان الظاهر عدم الفرق بين هذا النوع والنوع الثاني من جهة المنع وذلك لاشتراك النوعين بالنسبة الى الرواية المتقدمة امن رواية عمار ورواية موسى بن اكيل ورواية الجابر الجعفي الاكفهري

نعم هذا انما يتم على ما قرن من صدق التلبس على التختم والا كانت الرواية الدالة عليه عبارة عن رواية الجعفي نعم

ولعل الشك في صدق التلبس على التختم هو السبب لتردد المصنف في المقنعة

هذا لكنك عرفت في النوع الاول ان استعمال اللبس بالنسبة الى الخاتم غير مستبعد في الاخبار اما في الاسئولة

واما في كلام الامام عليه السلام

ولقد تحصل من مجموع ما ذكرنا في هذا المقام ان المنع في الحرمة والعفة وصدق اللبس وهو غير بعيد بالنسبة الى مثل التختم اما

نعم ان على المنع المذكور يكون الالتزام بالحرمة والعفة في مورد عدم صدق اللبس اصلا وان فرض صدق التحلي والتزين عليه محتاج الى الدليل

وقال المحقق الهمداني دام ظله ويمكن ان يقال ان النهي عن الصلوة في الذهب وان كان بحسب النظر البدوي ظاهرا في الملبوس كما ان النهي عن اللبس بيضا ظاهره لا يشمل مطلق التزين الا ان التأمل التام يقتضي ان تحريم

اللبس من حيث انه زينة لان حرمة خصوص اللبس لنوع حرمة لبسه على الرجال مع كونه بحسب الجعل الالهي زينة للنساء، كما في خبر موسى بن اكيل فيصير معنى الجواب انه لما جعل الله الذهب زينة مخصوصة للنساء حرم تزيين الرجال به ولما كان التزين بالذهب بحسب الغالب في اللبس مثل السوار والخاتم والخلخال ونحو ذلك عبر به وما يحرم لغة يحرم الصلوة فيه انتهى

اقول ان اراد التشبث بالمناط القطعي فدعوى حصول القطع به لا تكون خالية من الجزاف وان اراد التشبث بالعلة المنصوصة فتمامية التشبث بها فرع تمامية الرواية المتضمنة لها والعلة اشارة الى عدم تمامية رواية موسى بن اكيل من جهة السند فقدح عليها

والى صحة انه بعد تسليم اصل اعتبار المناط القطعي واعتبار اصل العلة المنصوصة لا يتم تطبيق المورد

حكم الصلوة في الثوب المغصوب

الشرائع الثامنة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او لم جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر هذه المسألة من جملة كثرة الابتلاء بها من المهمات

وعلينا الاتمام لما رواه الشيخ بالله تبارك وتعالى

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى قال في المصباح وحكى عن الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم القول بحرمة الصلوة في المغصوب لبسا كان ام مكانا والاصل في المسئلة ما نقل عنه الكليني قدس سره في الكافي في كتاب الطلاق قال في مقام الرد على المخالفين في جواب من قال تاسس صحة الطلاق في الحيض بحرمة العدة مع خروج

او اخراجها من بيت زوجها ما عدا الغطه وانما قياس الزوج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها وهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذالك ليس من شرائط الصلوة لانه منهى عن ذالك صلى اولم يصل وكذالك لو ان رجلا غصب ثوبا واخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه ذالك الثوب لان ذالك ليس من شرائط الصلوة لانه منهى عن ذالك صلى اولم يصل وكذالك لو انه لبس ثوبا نجسا طاهرا اولم يطهر نفسه اولم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جايزة لان ذالك من شرائط الصلوة وحدودها لا تجب الا للصلوة وكذالك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان كذبه جايزا لانه منهى عن الكذب صام اوافطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذالك من شرائط الصوم وحدوده لا تجب الا مع الصوم وكذالك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لزمانه من حقوقهم لكان عاصيا في ذالك وكانت حجته جايزة لانه منهى عن ذالك حج اولم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان ذالك من شرائط الحج وحدوده لا تجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذالك من شرائط الفرض لان ذالك اقع على حده والفرض جايز معه فكل ما تجب الا مع الفرض ومن اجل ذالك الفرض فان ذالك من شرائط لا يجوز الفرض الا بذالك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل انتهى

وقال المعترض اعلم انى لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة

وانما يوشئ ذهب اليه الشيخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستره العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان فوات الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى

وقال بعض المحققين ممن قارب عصرنا ان الحركات الواقعة فيه الى حالة تبعد الصلوة منهى عنها لانها تقرف في المغصوب والنهى عن الحركات نهى عن القيام والقعود والركوع والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهى في العبادة يقتضى الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها انتهى

فالمستفاد من هذا الكلام هو البطلان فتبصر مطلق

ولعل المشهور بين الاصحاب هو الالتزام بالبطلان نجو الاطلاق الا انهم اختلفوا في ذكر الدليل لاثبات مرامهم والظاهر ان بعضهم ناظر الى استلزام الاخلال بقصد التقرب المعتبر في العبادة

وبعضهم ناظر الى عدم جواز اجتماع الامر والنهى

وربما يلتزم بعضهم بالبطلان نظرا الى الاجماع الموجود في المسئلة مدعيا قصور الدليل الذى اعتمدوا عليه عن اثبات البطلان

قلت لو فرض عدم تمامية الاستثناء بشئ من الوجهين الذين اشرنا اليهما فالاستثناء بالاجماع ايضا غير وجيه اذ كيف نستند بالاجماع في مورد احتمال ان يكون نظر المجمعين الى الوجه الذى يكون المفروض عدم تماميته عندنا؟ تدبر في المقام جيدا

لو بنينا على بطلان الصلوة في اللباس المغصوب فلا اشكال في ما اذا اذن صاحبه ليخرج الغاصب
اما لضرورة انه بعد تحقق الاذن من الصاحب في الصلوة فيه مثلاً لا يكون تصرفه فيه من الحيثية المأذونة
فيها حراماً كي يصير سبباً للبطلان على مذاق من كان قائلاً بالبطلان لاجل ذلك
وهذا مما لا اشكال بل مما لا ينبغي تطويل الكلام فيه
نعم ربما يقع الكلام في قول المصنف في عبارته المتقدمة مع تحقق الغيبة
قال السيد الخوئي في المدارك لكن الظاهر عدم تحقق الغيبة في حال الصلوة مع تحقق الاذن للغاصب لان
استيلاءه في تلك الحال لا عدوان فيه كما هو ظاهر انتهى
اقول لعل المراد ان اذنه حيث لا يوجب ضرورة الغصب كان لم يكن شيئاً وعليه لا منافاة بين
كلامه وكلام المدارك
ويمكن ان يكون المراد تحقق الغيبة ولو في حال الصلوة حيث ان المفروض عدم رضا المالك
باصل استيلاء الغير على ماله ولا منافاة بين الامرين اذ ربما يكون الانسان كارهاً لاستقلال
الغير على ماله وراضياً بتصرف خاص على تقدير حصول هذا المكروه على سبيل التنزل
ولو اذن في الصلوة نحو الاطلاق جاز فعله، ليخرج الغاصب جزماً
واما الغاصب فلا يجوز له ذلك لان اطلاق الاذن منصرف عنه على الظاهر تقريباً جيداً
ثم انه سيأتي في بيان الحكم بالصحة في موارد معذورية المكلف انشاء الله تبارك وتعالى

الصلوة فيما يستر ظهر القدم

الشرايع السادسة لايجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز في الساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية لاستفادة هذه الكلية من الادلة جزماً لاحسب الروايات التي وصلت الينا من طريق علم الحديث ولاحسب الرواية التي ربما تستفاد من فتوى القدماء في بعض الموارد

واما عدم الجواز بالنسبة الى خصوص الشمشك المذكور في العبارة بعنوان المثل فربما يستدل له بما نقل عن ابن حمزة وغيره على ما في المصباح من انه قال وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك بدعوى اخبار صفحة نفتوى القدماء وقال في المصباح بعد ذكر هذه المسئلة والدعوى المذكورة وفيه ان فتوى القدماء تشكل هذا الحكم التعبدي وان كانت قد تورث الظن بل الوثوق بوصول رواية اليهم دالة على المنع من الصلوة فيهما ولكن يحتمل ان يكون الخصوصية فيهما مقتضية للمنع عنها بالخصوص وكيف كان فلا اعتماد على مثل هذه المراسيل التي لم تحقق موضوعها في غاية الاشكال انتهى قلت ان الاستدلال بهذه المرسلة وان لم يكن تاماً في مقام الالتزام بالكلية الا انه لم يكن بعيداً عن الصنعة الفقهية بالنسبة الى الشمشك بل والنعل السندي ان كان بهو الفيا مذكوراً في كلام القدماء نظير ما يصح ان نقول ان لهذه الرواية المرسلة ولفتاوى عدة

معتدبهم من القدماء على وفقها فيرد وان كانت مع قطع النظر عن الفتوى ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بالفتوى

و الانصاف غموض صرف النظر عن هذه المسئلة بالنسبة الى فتاوى القدماء فهم لا ينبغي جعل هذه المسئلة و الفتوى لعدم الجواز موجبا لحصول الاضطراب والوسوسة اذ الظن حسب ما تشهد به عبارة مجمع البحرين انه ليس في الشعث نص عن اهل اللغة فراجع و لعله يكون قسما من الكبوة و عليه لا يكون مورد الابتلاء ينجو بوجب الوسوسة و الاضطراب فتدبر جيدا نعم بالنسبة الى صدر عبارة المتن

ويجوز فيما لا ساق

قال السيد ره في المدارك و اما جواز الصلوة في الساتر لظهر القدم دون الساق اي الساتر لشئ منه و ان قل كالخف و الجورب فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء انتهى بل في الجواهر اجماعا بقسميه

وكيف كان روى في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب النجاسات عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب

و نظير هذه الروايتين من جهة اشتمال كلام الامام عليه السلام على الجور ب روايتي ابراهيم ابن ابي البلاد عمن حدثهم

و ايضا عن الشيخ ره باسناده عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الاليتين من القلنسوة او معها مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه و ان كان فيه قدر مثل الكمة و الكمة و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك و هذه الروايتين مشتملة على النعل و الخفين

الصلوة في النعل العربية

بقي الكلام في ذيل عبارة المتن و هو انه يستحب في النعل العربية في الجواهر احتياطا محكيا ان لم يكن محصلا حريجا او ظاهرا انتهى

فقد روى في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب لباس المصلي عن الصدوق ره باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة

و عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة و لم اره ينزعهما قط

راجع الى الباب ولاحظ ما بقي من الاخبار ثم ان لفظ العورة غير موجود في شئ من الاخبار
الواردة في الباب ولعل الوجه في حملها على العورة انها هي المتعارفة في ذلك الزمان

يجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد

الشرايع السابقة كل ما عدا ما ذكره يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه
وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد

انما ذكره ما ذكره قبل قوله ويجوز الخ من جهة ان نبائنا على ذكر جميع ما في المتن
وكيف كان في المدارك بعد الحكم وبغير جواز ان يصلي الرجل في ثوب واحد مجمع عليه
بين العلماء انتهى

فقد روى في الوسائل في الباب ٢٢ عن الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على صنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال اذا كان كثيفا
فلا بأس به الحديث

ومن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد

وفي الباب ٢٣ عن الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وزراره محتلم ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف

وفي الباب ٢٢ عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه رزرار؟ فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بمطبوء بل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

ان الحياد ساتريته الثوب

يشترط في الثوب الذي يصلي فيه اذا كان واحدا كونه ساترا للعورة واشتراط ذلك مضافا الى كونه هو الذي يقتضيه بعض الاخبار المتقدمة منه هو الذي يقتضيه الادلة الدالة على اعتبار الستر في الصلوة كعند البيتا ومن كلام المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد

والظاهر ان التشبث بالدليل الثاني محتاج الى تقرير وتوضيح بان يقال بعد فرض كون التلبس بالثوب بكون لاجل ستر ما يجب عليه ستره في الصلوة كان اللازم عدم رقته وكونه كثيفا في الساتريته تدبر

وكيف كان اذا تعدوت الثياب فلا يشترط ذلك في شئ منها بل يكفي حصول الستر

بالمجموع وان كان كل واحد منها بانفراده غير ساتر بلا خلاف صرح في الذكرى بذلك حسب ما يشتهيه بعض العبائر

نعم ربما يوهم الخلاف ما في مقنعة المفيد (ره) من قوله ولا يجوز في قميص يشف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف انتهى الا ان من المحتمل عدم كونه مريدا الاشتراط بحيث لا يجوز على تقدير حصول الستر بها معا والا فلا بد ان نطالبه بدليل

هل يعتبر استتار الحجم ايضا؟

بل يكفي في حصول الستر المعتبر في الصلوة كونه مانعا من الاطلاع على لون البشرة وما هي عليه او سواد مثلا ام لا يكفي ذلك بل يعتبر استتار حجمها ايضا قولان حكى اولهما عن الفاضلين واكثر المتأخرين للاصل وحصول الستر عرفا واستدل له ايضا بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عبيد الله الواقفي كلا ان النورة ستره جوابا لمن قال حين طلى النورة رأيت الذي كرهه نقل ذلك قال لبعض المحققين الشيوخ قلت ان كان المراد من الحجم المذكور في كلام العلماء الشكل الذي يرى حال التصاق الثوب مثلا في استتاره لا يكون معتبرا قطعا وكيف والالتزام باعتباره مخالف للسيرة القطعية الموجودة بين الناس في جميع الاعصار

و الامصار و لعلّه لم يلتزم احد باعتبار استتار الحجم بهذا المعنى

نعم من الغريب استعمالهم هذا اللفظ في كلماتهم حيث انه لا يبعد ان يكون بهذا المعنى اقرب بالنسبة الى المعنى الآتي

و اما ان كان المراد منه هو الشيخ الذي يرى من خلف الثوب من دون تمييز للون فهو الذي ينبغي ان يقع مورد الكلام في هذا المقام بل و هو الذي لا يبعد ان يكون مورد البحث بين الاعلام و المهم في المسئلة هو التدبر في انه هل يحصل الترفع عرفاً مع عدم استتار الحجم بالمعنى المذكور ام لا؟

قيل بعدم الاعتبار و صدق الاستتار فان من لبس قميصاً كثيفاً و وقع في الشمس او في الاماكن المضيئة ربما يبدو للناظرين حجم عورته في الجملة و لا يبعد ذلك من المنكرات مع انه من الواضحات عند كل احد وجوب حفظ الفرج و غض البصر فلو كان ذلك منافياً لتحقق الترفع الطار العرف لعدهم من المنكرات مع انه ليس كذلك بلا شبهة و هذا بخلاف ما لو كان الثوب رقيقاً بحيث لا يكون حاجباً عما وراءه من حيث اللون و الشكل فيقال عرفاً ان عورته ظاهرة و هي مرئية من وراء الثوب و ليست بمستورة و امّا مع كثافة الثوب الى حدّ من تمييز لون البشرة فلا يقال بمثل هذا القول بل يقال يرى مجمها او شكلها او نحو ذلك فلا يجب حينئذٍ الستر او الرؤية الا الى او صافها

لا الى لونها او بشرتها

اقول يمكن ان يقال ان عدم صدق الستر عند العرف لا يكون مستلزماً للعدم من المكلف فان لعدم حفظ العورة مراتباً عديدة لبس كل مرتبة منافاة ويأتي لآخرى يقال ان لازم عدم صدق الستر في مورد ستر البشرة واللون دون الحجم مستلزم للعدم المذكور فالدليل المذكور من الحجة المشار اليها غير مصون من الايراد والمناقشة

فهم اذا صدق الستر عرفاً وعدم انتباه على هذه المرتبة من الدقة مطلب آخر ولعله غير بعيد واذا المدار على الصدق العرفي لا على التدقيقات الكلامية بل ربما يدعى الجزم بعدم اعتبار هذه التدقيقات في مثل هذا الموضوع والشرع الانور والعرف الدري

والى حد انه لا ينبغي الاشكال في كفاية الستر بقميص واحد اذا كان كثيفاً بل هذا هو يقتضيه النص مع ان الظاهر عدم كفاية كثافة القميص في ستر الحجم في بعض الموارد واما الاحتياط فنحو حديث آخر

حجة القول بالاعتبار

حجة القول باعتبار استتار الحجم منع حصول الستر على اطلاقه ولا اقل من الشك فيه فيجب الاحتياط تحصيلاً للجزم بحصول الستر الذي هو شرط في الصلوة

وانت اذا تأملت فيما ذكرنا آنفاً ربما تقف الجواب عن ذلك وليت شعري اي فرق

بين الستر الصلوتي والستر الواجب في غير الصلوة ؟

وهل يلزم هنيئا الاحتياط في الستر الواجب في غير الصلوة ايضا ؟

واما التشبث بما رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الا ابيحد الله عليه السلام

قال لا تصل فيما كشف او وصف بعض الثوب المصقل فهو غير تام

اولا اعتبار بهذه الرواية من حيثية السند بل لعلها غير واضحة المتن فليفهم الشيء ان شاء الله تعالى

١ الكلام في ثوب المرأة

الشرائع ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين

وظاهر القديمين جلباب ترد في القديمين في المدارك اختلف الاصحاب فيما يجب ستره

من المرأة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ ... في النهاية والمبسوط الا ان الواجب ستر

جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القديمين وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان

جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع

كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما

القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا بأس ان يصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة

الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لما انتهى ما نقلناه عن المدارك

وعلى اى حال ان الكلام تارة يقع فيما يشتمل عليه صدر عبارة المتن اعنى وجوب ستر جميع جسدها واخرى فى الامور التى وقعت مورد الاستثناء مع تردده فى بعضها.

ولك ان تقول ان المسئلة جزئين الجزء الاول والجزء الآخر فالاول عبارة عن ستر جميع الجسد والثانى عبارة عن الامور التى وقعت مورد الاستثناء فى الجملة

فحكم الاول هو الذى يقتضيه الروايات الكثيرة فان الروايات المتقدمة ليست مجملة لوجوب ستر جميع البدن بان ليستثنى منه عدم جواز استبانة شئ منه اصلا

وعلى اى حال روى فى الوسائل فى الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلى عن الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا اى ستيرا

وعن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال درع وملحفة فتشدها على رأسها وتجلل بها

وعن الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلى المرأة فى ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما

وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكن فلتلبسها طولاً

وعن الصدوق ، باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار على رأسها ليس عليها اكثر من ذلك وارت بشعرها واذنيها

وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتفف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس

وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تجيء عرضاً حجلتها طولاً

قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار

وعن الحميري في قرب الاسناد ، عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما يقتضى من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

والذى يستفاد من هذه الاخبار ان حكاية المرئة فى الستر الصلوتى الذى هو مورد البحث فى هذا المقام انما هى مغايرة لحكاية الرجل قطعاً بل مقتضى ظرفية ما ذكر لها من اللباس انه لابد لها من ستر رأسها وسائر جسدها نعم قد استثنا الا ان الرواية قاصرة عن افادة لزوم ستر جميع جسدها بل لا يستبعد ان يقال من شئ اصلاً فليتدبر انشاء الله تعم

ثم ان الذى ثبت اشتراطه فى صحة صلوة المرئة انما هو ستر ما يجب ستره من جسدها فرق بين ان يكون ذلك بثوب واحد او بثوبين فما زاد ولا يستفاد التعدد بلبس الثوبين من الادلة

ان قلت كيف مع وجود التفريع فى بعض الاخبار بان او فى ما تصلى فيه المرئة هو درع وملحفة قلت من المحتمل جريان ذلك مجرى العادة

هذا كله فى البحث الاول من جزئى المسئلة بقى الكلام فى الجزء الثانى

اعلم ان فى هذا البحث اسحاث ثلاثة البحث الاول فى استثناء الوجه فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى قال الفاضل فى كشف اللثام وفى المنتهى

اجماع كل من يحيط منه العلم في الوجه ونحوه التذكرة والمختلف والمعتبر انتهى

وقال المصنف ره في المعتبر واما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام

ولقول النبي صلى الله عليه وآله جسد المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك

واشافعي وقال الزهري من الناس كلها عورة لان العادة ظهورها لاخذ العطاء

فلم يكونا من العورة وما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

قال الوجه والكفان انتهى

وفيه خلط بين مسئلة الستر في الصلوة ومسئلة الستر في غير الصلوة وهو غير وجيه اذ ليس

بين المسئلتين تلازم

ثم انه ربما يتشبث لاستثناء الوجه بغير واحد من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

منها ما رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده

عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المرأة تصلي منتقبة قال

اذا اسفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل

وربما يقال ان المراد من السؤال عن محمودية الانكشاف في الصلوة

وكيف كان الظاهر عدم المجال لانكار دلالة الرواية بذيلها على المطلوب

فان مجمع البحرين يقال اسفر وجهه اذا اضاء واسفر الصبح اذا انكشف واضاء

ومنها خبر الفضيل المتقدم المتضمن لقوله ع ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها

ومنها خبر محمد بن مسلم المتقدم المتضمن لقوله ع في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا اذ الدرع

عبارة عن القميص والمقنعة للرأس

تذنيب

قال السيد ره، فائدة الغطاء واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب

تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب بعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه

اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا يعطي ذلك واستقرب

الشهيد ره، في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها

وبس مع تسليم السند لا يدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال ربما على عدم وجوب ستر العنق

وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا انتهى

اقول اما دعوى ظهور العبارات في عدم وجوب ستر الشعر فغير ممنوعة

فمن المحتمل دخوله في الجسد بزعمهم ومن المحتمل عدم الاحتياج الى ذكره اكتفاء بالسير العلمي

الموجود للمسئلة تدبر

ومن المحتمل عدم الاحتياج الى ذكره نظرا الى المستورية بالخمار وغيره

واما کون المراد من روایة الغضیل ظرفیة الخمار لان یوری الشعر فی زمن الصدور
فلعله بعید بل لان یقع مورد الانکار ومن ذلک تری تناسب الرجوع الی الغض اخبار
اخر فبهذا المقام ورد روایة الغضیل فراجع
وبالجملة فوضع الاجنبار من حیث اشتمالها علی مثل الخمار الکافی للاستتار بالنسبة الی الشعر
مع ضمیمة العادة والسیرة المستمرة بین المقدسات والواردات من النساء لعله یکفی
فی عدم الرجوع الی اصالة البراءة نعم بالنسبة الی الشعر الذی لا یکون تحت الجلد والا
فالامر اوضح من ان یحتاج الی البحث والکلام والله هو العالم بحقیقة الاحکام
هذا کله فی البحث الاول والکلام یقع فی البحث الثانی وهو البحث المحض لاستثناء الکفین

ذکر کلام من الحدائق

اعلم ان العمدة فی حل المسئلة بالنسبة الی هذه الاعصار هو الجواب عن الاشکال الذی
ذکره صاحب الحدائق
قال واما استثناء الکفین والقدمین فلا نجلوه من غموض بل ربما کان الظاهر هنا العدم
لان مبنی استدلالهم بصحیحة ابن مسلم المذکورة علی ان الظاهر ان القمیص لا یستر ذلک
عادة وهذا انما یتم لو علم ان ثیاب النساء فی وقت خروج هذه الاخبار فی تلک
الدیار کانت علی ما یدعونه ولم لا یجوز ان ورد عن کانت مقتضیة الاستتار بهن

واقتدا من كما يوالمش يد الآن فولنا: اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف ويعضد ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه بالنساء انتهى فراجع لملاحظة تمام كلامه

وفيه ان سعة الكم ليست بحيث توجب ستر الكفين على الاطلاق ولا اقل من عدم كون سعة ما لم يصل الا ند الا لحد خلاف المتعارف كما نيصرف عنه الاطلاق بل كيف تحمل شيوع لتوسعة الكم بحيث يعد ما لم يصل اليدين من غير المتعارف مع انها مانعة من مشي طلق؟

بل ربما يدعى الجزم بعدم كون القميص العادي المعمول في دورهن وبيوتهن بهذه التوسعة التي اشار اليها في الحدائق

وبالجملة فان استفيد جواز الكشف في الكفين من الادلة فهو والا فلا مانع من الرجوع الى الاصل في هذا المقام فتدبر جيدا

استثناء القديمين

هذا هو آخر الابحاث الموجودة في الجزء الثاني من هذه المسئلة

قال الشهيد ره في الذكرى واما القدمان فالمشهور عندنا انهما ليستا من العورة لبدوهما غالبا
ولعضية الاصل ونقل من كلام الشيخ في الاقتصاد وكلام ابي الصلاح منع كشف البطن والقدمين
لعموم قول النبي ص المرأة عورة فما خرج ذلك بالدليل ولان الباقي ع جوز الصلوة
للمرأة في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا وهما لا يستران القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهر
الكفين وباطنهما وكذا القدمان بروز ذلك كله غالبا انتهى

الظاهر عدم الفرق الفاحش بين تلك المسئلة والمسئلة المتقدمة المربوطة بالكفين
اما بالنسبة الى الفتوى ففي المسئلتين وان كان فرق ما بالنظر الى المنقول عن الصحة الا
انه لا فرق بينهما بالنظر الى المنقول عن الاصحاب ره

ثم تردد في مسئلة القدمين المصنف ره في عبارته المتقدمة دون مسئلة الكفين وتردده
غير كاشف عن وجود القول بالتفرقة بين المسئلتين بحسب كلمات الاصحاب
فلعل منشئه هو الفرق الموجود بينهما بحسب كلمات العامة تدبر
ولك ان تقول ليست بين المسئلتين تفرقة عند الاصحاب الا ما ظهر من تردد المصنف ره
تبعا بالنظر الى الفتوى
واما بالنظر الى الاخبار فلا فرق بين المسئلتين اصلا فان طريق التشبث بها في مسئلة
الكفين لا يكون طريقا مغايرا لطريق التشبث بها في مسئلة القدمين كما ان الاصل الذي

يكون مرجعًا في فرض الشك متحدًا في كلتا المسئلتين المسئلتين كلتا

تدا بالنظر الى الادلة و امّا مورد استشكال صاحب الحدائق في عبارته المتقدمة ايضًا

و الجواب عنه بالنسبة الى احديهما يثبته بالجواب بالنسبة الى الاخرى نعم في القدمين

كلام ليس في الكفين

قال سيد المدارك و ... فذهب الاكثر و منهم الشيخ ... في النهاية الى ان الواجب

ستر جسد بالكلية عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين انتهى

قيل و ربما يظهر ممن قيد القدمين في مقام الاستثناء بظاهرهما التفصيل بين الظاهر و الباطن

فكانهم زعموا ان المرئة كلها عورة بحيث ستر جميع جسدها في الصلوة و لكن يثبت

الرخصة في ظاهر القدمين بدل على جواز الصلوة في قميص و لم يثبت ذلك بالنسبة

الى باطنهما لاستتاره حال القيام بالوقوف عليهما و عدم ظهورهما و في حال التشهد

و نحوه بالدرع انتهى

قلت استتار الباطن في حال القيام بواسطة الوقوف عليهما واضح الا ان تحققه في

حال السجود بالدرع لا يكون دائميًا نحو لا يتجه الا الذكر و البيان بل لا يبعد ان

يقال بعدم تحققه غالبًا اذ الدرع هنا القميص و القميص عبارة من الثوب الذي يلبس

و ان لم يكن كذلك بالنسبة الى الجباب و عليه يشكل الفرق بين الظاهر و الباطن فتفطن

كفاية ستر القبل والدبر للرجل

الشرائع ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية

تارة يقع الكلام في وجوب ستر العورة في الصلوة وعدم جواز الاتيان بها عريانا واخرى في انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة

اما الاول فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى قال المصنف في المعتبر وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونه شرطا فعليه علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب بر الوالد وصلة الرحم انتهى

الظاهر عدم الخلاف في شرطية ستر العورة بين الاصحاب بل ربما يدعى الاتفاق القطع والاطمينان بعدم الوجود او عدم بروز المخالف في المسئلة اصلا

نعم ربما يتفكر الفقيه في انه هل يحتمل ان يكون مستندهم ولو في الجملة شيئا لا نكون دلالته تامة عندنا ام لا؟

قال الشهيد في الذكرى وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصلوة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل التفت المفسرون على ان الزينة هنا ما

تؤدى به العورة في الصلوة و الطواف لانها المراد عنها بالمسجد و الامر للوجوب انتهى

و في المصباح و لا يخفى عليك انه انما يعول على اتفاق المفسرين لو ثبت وصول التفسير اليهم من اهل بيت الوحى و الا فلا عبرة بقولهم انتهى

و ندا في ضابطة الجودة نعم عدم العبرة بقولهم في بعض مورد و حصول القطع من قولهم لو اتفق و هل يحصل لك القطع من قولهم في هذا المورد ؟

و كيف كان فمن المحتمل ان يكون نظر جمع من العلماء الى هذه الآية على ظهور التفسير و عليه يشكل الاتكاء على الاجماع و الاتفاق ايضا اللهم الا ان يكون في المجمعين عدة معتد بهم من القدماء مع احراز عدم علمهم على مثل هذه الآية الشريفة المحتجة الا التفسير او على رأى المفسرين و ان كانت من عندهم

هذا الا ان الراجح المتبادر في الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة و السلام ربما يجد ان الكم اوضح من ان يحتاج الى التطويل البحث و الكلام

و لنعم ما في المصباح من ان هذا اجمالا مما لا شبهة فيه بل كاد ان يكون من الضروريات

في انكشاف العورة ذيانا

الذي ينبغي ان يقال في هذا المقام انه لو استظهر من الادلة اشتراط ستر العورة

نجو الاطلاق من دون كونه مقيداً بحالة خاصة فلكم لصحة الصلوة في حالة خاصة تحتاج
الى دليل مخرج وان بنينا على عدم ذلك وقلنا بان القدر المتيقن من الاجماع مثلاً
اشتراط في حالة خاصة وفي غيرها الشك في الشرطية فتكون الصلوة في غير الة التي
علم انا طهرتها بالسترة الشك في كونه مشروطاً ويكون المرجع فيه براءة
ولعل الاتمام بالتخيير هو المتعين اذ لا يخلو شئ من الوجوه التي ذكرها الجواهر للبناء
على الاول من التأمل والنظر
قال ره وقد يحتج لثبوتها على الوجه الاول معتبرة الى الآخر والصحيح السابق باطلاق
صفة بعض الاجماعات الا ان قال وبالنهي في المرفوع السابق عن الصلوة فيما شف او
الظاهر في ارادة الكناية بذلك عن غير الستر وبما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
من الامر بالتنزه بالخشيش اذا تمكن منه قال فيه سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب خشيشا يستتر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستتر به عورته اومأ وهو قائم وبالامر
بغسل الثوب من النجاسة والصلوة فيه مع الامكان في بعض النصوص وبالصلوة
مع عدم الامكان في آخر وبما تقدم من نصوص ستر العورة ونحو ذلك انتهى ما
اردنا ذكره في مقام ذكر الوجوه

والانصاف عدم تمامية التشبث بشيء من هذه الوجوه

اما التشبث بالآية الشريفة فلما عرفت فراجع

واما التشبث بالاجماع فلما عرفت ايضاً الا على الوجه الذي ذكرناه فراجع

واما التشبث بالنص فهو موقوف على شيئين الاول الاعتبار والثاني كونه في مقام

بيان شرطية الستر فهل تجد في الاخبار خبراً جامعاً للذين الشيئين؟

ثم ان الظاهر عدم لزوم الالتزام بالاطلاق على من تخيل تماميته وذلك لامكان قاعدة

لا تعاد بدعوى كلورنا قاعدة حاكمة على الاصول والاطلاقات

وما رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ (ره) باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام)

قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله؟ قال

لا اعادة عليه وقد تمت صلوته

ثم ان المتجه على تقدير تسليم الاطلاق الاقتصار في رفع اليد عن الاطلاق على ما لو لم يتذكر

الا بعد الفراغ او بعد حصول الستر بدعوى ان عموم لا تعاد لا يقتضي الا نفي الاعادة

بالنسبة الى ما دخل به من الاجزاء والشرائط سهواً لا ما صدر منه حال الالتفات

فلو تذكر في الاثناء انه مكشوف العورة فيما مضى من صلوته في حال النسيان فقد مضى ولا اعادة عليه

بالنسبة الى ما قبله واما بالنسبة الى ما بقي فلا يعمه قاعدة لا تفوت وعليه تحصيل الشرط بالنسبة اليه حتى بالنسبة الى آن تذكره وعدم امكان ايجاب الستر عليه بالنسبة الى ما بعد الآن لعدم قدرته عليه لا ينفي شرطيته المقتضية لاستيناف الصلوة لو لم يمنعه مانع كضيق الوقت مثلاً وهو خلاف المفروض في هذا المقام

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين قاعدة لا تفوت وحديث الرفع نبا، على ان يكون المرفوع مطلق الآثار او خصوص الاعادة والظاهر عدم الوجه لاقتصار صاحب المصباح بذكر الفقرة وعدم ذكر الحديث كما انه حسب الظاهر لا وجه لاقتضاء الغفلة التي ذكرها في كتاب صلوته لاقتضاء ذكر حديث الرفع وعدم ذكر القاعدة فراجع الى الكتابين

نعم بين التوقيت بين القاعدة والحديث بالنسبة الى النوع المبحوث عنه وهو ما اذا تذكر في الاثناء وجود الاطلاق في الثاني دون الاول اذ الثاني مشتمل على لفظ النسيان وبه مشتمل على لفظ الاعادة

فلمدعي ان يدعي ان الحديث كما انه يشمل صورة النسيان المستوعب كذلك يشمل النسيان في البعض ومقتضى ذلك هو الالتزام بالعفو حتى في الصورة الثانية

وتبقى بقية من المحل ان يدعى ان الحديث مطلق فيؤخذ بلازم اطلاقه وهو العفو عن الستر في المقدار والآن الخاص واما القاعدة فهي وان كانت شاملة للسهو فحيث انه

هو العذر المتيقن من مورد بناء كما يأتي في بيانه في مبحث الخلل الناشئ من الله تبارك وتعالى

الا ان استشمالها على لفظ الاعادة لا يناسب ادعاء شمولها للصورة الثانية وهي

صورة عدم الاستيعاب

لا يقال سلمنا ان الحديث الرفع اطلاق وهو باطلاقه شامل للصورة المبحوث عنها

الا ان اطلاقه معارض بادلة الستر فلا خذ بالاول يوجب طرح الثاني في مجال التعارض الذي

لا محكومة لحديث الرفع عليها وكما تقدم

فانه يقال اني اشكال في تقديم اطلاق الحديث على اطلاق ادلة الستر بعد النزاع عن محكومته

وتقدمه على نحو الاطلاق ؟

الا انه الان يقال ان اصل الشمول بنحو معلوم ومجرد دعوى الشمول بنحو رفع لغويته باستكشاف

الاغماض بالمقدار المذكور ليست بدليل ودعوى عدم الشمول للزوم اللغوية فتدبر جيداً

بقي الكلام في بيان مقتضى رواية علي بن جعفر المتقدمة من نحو الحجة

وهل يكون لها اطلاق وباطلاقها تشمل صورة عدم الاستيعاب ام لا ؟

فنقول في المصباح واما النص الخاص فقد يدعى ان اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين

بين انكشاف جميع العورة او بعضها وبين الخروج في تمام الصلوة او بعضها

واستثنى الا الفواغر او تذكر في الاثناء وفيه ما لا يخفى

اقول لعله لاجل التأمل بالنسبة الا ما اذا تذكر في الاثناء، او ربما يقال ان عدم الشمول هو الذي يقتضيه ظاهر الرواية الشريفة فراجع

تذنيب

قال المحقق الى ره في كتاب الصلوة وبين القول بحجية الصلوة في جميع الفروض المذكورة ببيان آخر اما فيما اذا التفت في الاثناء بعد النسيان فلشمول حديث الرفع حال النسيان بملاحظة نسيانه وشموله حالة الالتفات في المقدار الذي يمكن فيه من الستر بملاحظة اضطراره، اذ يصدق انه مضطر الى ترك الستر في المقدار المخصوص بالنسبة الى بدء الصلوة الشخصية الا ان قال فالمكلف بالنسبة الى هذا الفرد من الصلوة لاحالات ثلث حالة النسيان وحالة الاضطرار وحالة الالتفات والاختيار فلورود رفع الستر في الحالة الاخيرة لم يكن عليه الا عادة لدلالة الدليل على ارتفاع الشرطية في الحالتين الاوليين واما صورة الالتفات في الاثناء بعد الغفلة فلشمول الحجة المذكورة حال الغفلة وشمول حديث الرفع حال الالتفات في المقدار المخصوص بملاحظة الاضطرار الى آخر كلامه زيد في علو مقامه

قلت تتمة هذا الدليل متوقفة على عدم جواز ابطال الصلوة اولاً لوضوح عدم الاضطرار على تقدير جوازه، ومتوقفة على شمول الدليل الذي فرض دلالته على عدم الجواز

لهذه الصلوة التي يكون امرها قطع النظر عن الاصول والقواعد مشتبهة الحال

ثانيًا وعلى عدم انصراف الاضطرار الموجود في حديث الرفع عن هذا النحو من الانصراف

ثالثًا

وبهذه الامور لو لم نكن بإجمعها موردًا للتأمل يكون بعضها موردًا للتأمل جزمًا

ما المراد بالعورة ؟

ان مقتضى ما ذكره المصنف من جواز ان يصلي الرجل عريانًا اذا استر قبله ودبره

ان القبل والدبر بما تمام العورة بالنسبة الى الرجل لوجوب ستر تمام العورة في الصلوة

كما يجب ستره عن النظر المحرم فالعورة على ما ذكره منحصرة بالقبل والدبر كما هو المنسوب

الى المشهور بل عن السرائر الاجماع عليه وفي المجتبى ليست الركبة من العورة

بإجماع علمائنا انتهى

لكن العلامة في التذكرة عد الفخذ من العورة ما بين السرة والركبة

وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي

وكيف كان يشهد على المنسوب الى المشهور ما رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من

ابواب آداب الحمام عن الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي

عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر

والدبر مستور بالبيتين فاذا سترت العقيب والبيضتين فقد سترت العورة

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم

قال المشمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا على

عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة

وفي الوسائل قال بعد نقل الرواية الاولى الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى

الواسطي مثله

قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد ستره الالييان واما القبل فستره بيضتك

وفي الباب ١٨ عن الصدوق باسناده عن عبيد الله الواقفي في حديث، انه

دخل حماما بالمدينة فاجره صاحب الحمام ان اغمز عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته

وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف اليتيه اليليه ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له

يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة ستره وستره

ولك التتبع في مظان الاخبار

هذا محصل ما قيل والذي يقال من ان المتبادر من عورة الرجل سوأته فلو لم يكن في المسئلة

شئ ورد هذه الرواية لكنا قاطعين عنها من دون تردد، الى ان الانتظار يقتضي

الا ان في مقابل المشهور قول آخر لابد لنا من التحقيق في حاله

فلقد نقل عن بعض من تأخر عن الشيخ ره ، ما ربما يكون مخالفاً لذلك

ففي المصباح خلافاً لما حكي عن القاضي من ارتفاع السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها

من السرة الى الصف الساق

وكيف كان لا محيل للكلام في مخالفة بعض الاجلة لمقتضى الاخبار المتقدمة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء عن قرب الاسناد

عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا زوج الرجل امته

فلا ينبغي له ان يعورتها والعورة ما بين السرة والركبة

وهذه الرواية بظاهرها منطبقة على القول المحكي عن القاضي ومقتضاها كما ذكرنا مخالفة لمقتضى الاخبار المتقدمة

الا انها مضعفة الا ان تؤيد قرب الاسناد وبنقلها بزرجمهرية من كتبة السند فان الحسين بن علوان لم يقع

مورد التوثيق الصريح في جامع الرواة فراجع وتدبر في حاله

وعلى اي حال ان الرواية لا تكون من الرواية التي ثبت اعتبارها جزماً او لا اقل من وقوعها

مورد اعراض المشهور

وقال المحقق الهمداني ره في المصباح ويحتمل قوياً جريه مجرى التقية فانه نسب القول بذلك

في محكي المنتهى الى مالك وان في واحد في احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر العقهاء

انتهى القول حمل هذه الرواية الصادرة عن ابي عبيد الله الصادق عليه السلام يلاحظ

فتوى مالك والشافعي واحمد مثلاً غير وجيه نعم في المغني نسب هذا القول الى ابي حنيفة ايضاً وهو مثل التقية بل ظن قول ابي حنيفة بعيد

وفي الباب ١٠ من ابواب احكام الملابس عن الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا لقي احدكم الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فستر والبس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم

وهذه الرواية ايضاً شاذة لا تقوم في مقابل الروايات المتقدمة اذ على تقدير دلالتها على حرمة انكشاف الفخذ مورد اعراض المشهور

وفي الباب ٣١ من ابواب ادب الحمام عن الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى بقية جسده ثم قال هكذا فافعل

وهذه الرواية مع صرف النظر عن وضع سندها قابلة للحمل على الفضل ويؤيد ذلك ما رواه في الصدوق في ... باسناده عن عبد الله المراقي انه دخل حماماً بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف اصابعه ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث الشريف

ولعل العمدة من جهة الدلالة رواية قرب الاسناد المتقدمة التي عرفت ما في الاستدلال بها فراجع

فيما اذا لم يجد ثوبا

الشرح الرابع واذا لم يجد ثوبا ساترا بما وجده ولو بورق الشجر فقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي؟ قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ولا يخفى عليك ان تخصيص الحشيش بالذكر لا يكون بحسب الظاهر من باب خصوصيته له كيف وادعى بعضهم القطع بعدم الخصوصية له.

والانصاف عدم احتياج المسئلة الى التطويل من هذه الجهة نعم ينبغي الكلام في ان جواز الصلوة بالحشيش ونحوه هل هو مخصوص بحال الضرورة ام يعم حال الاختيار؟

الستر

في المصباح فقد اختلفت كلمتهم في ذلك فذهب غير واحد الى وجوب الستر بكل شئ يتحقق به حد الطي بالطين ونحوه اختيارا من دون فرق بين الثوب والحشيش والورق والطين ونحوه انتهى

وقال السيد ... في المدارك مفهوم الشرط توقف الاجزاء بالورق على فقد الثوب

وهو كذلك لعدم فهم من الاثر عند الاطلاق انتهى

ولقد فصل بعضهم بين الطلي بالطين وغيره من دون فرق بين ان يكون غير الطين ثوبا او

او حشيشا او جلدا او قرطاسا او قطنا واشباهه وبين غير فرق بين الممسوح وغير الممسوح

ففي المسئلة اقوال ثلثة الاول القول بلزوم الترتيب بين الثوب وغيره مطلقا

الثاني القول بعدم لزوم الترتيب مطلقا الثالث القول بالتفرقة بين الطين وغيره

حجة القول بالترتيب

حجة القول بترتيب عبارة عما ذكره السيد صاحب المدارك في عبارته المتقدمة وهو عدم

عدم فهم من الاثر عند الاطلاق

وفيه ما علق عليه الوحيد البهبهاني ... بان هذا الاستدلال فرع ان يرد حديث يدل على

اشتراط الاثر ولم يرد الخ فراجع

وفي المدارك قال بعد الدليل المذكور وقوله ع في صحيحة علي وقد سأله عن الاعرابي الذي لا يجد

الا ثران اصاب حشيشا يستنجي به وعورته اتم صلوته بالركوع والسجود

والظاهر عدم رواية هذا المضمون لعلي بن جعفر ولا يبعد ان يكون هذه الرواية هي رواية

علي بن جعفر المتقدمة ولعله ذكره في هذه المسئلة من حفظه

ومن العجيب ان الوحيد ره استشكل على التشبث بها بلحظ هذا المتن من دون الاشارة الى الاشتباه

قال في حاشية المدارك ما هذا الغلط واما صحيحة علي بن جعفر فغاية ما يظهر منها ان المتعارف اطلاق الساتر على الثياب الخ فراجع وتدبر

وعلى اي حال ان الظاهر عدم الدليل لمن التزم بلزوم الزيتب الا توهم الانصراف من الاطلاق

ولعل هذا الانصراف هو مراد السيد ره في عبارته المتقدمة

ويرد عليه انه اي اطلاق لغطى لن مسوق لبيان هذا الحكم كيف يدعى الانصراف الى المتعارف المعهود؟

ولك ان تقول في مقام عدم الالتزام بلزوم رعاية الزيتب انه بعد القطع والاطمينان بعدم صحة الصلوة عريانا في حال الاختيار وفرض عدم وجود دليل دال على اعتبار خصوص الملبس الشئ خاص في الصلوة بل وفرض عدم وجود اطلاق لغطى مسوق لبيان هذا الحكم كيف يدعى الانصراف الى بعض الافراد فيمكن ان يدعى ان المنط عبارة عن رفع الخشية العرفية

ومن الواضح ان رفع هذه الخشية غير متوقف على ان يكون الساتر شيئا مخصوصا كما انه ترتفع هذه الخشية باستعمال ثوب منسوج يرتفع ايضا باستعمال ثوب غير منسوج وكما يرتفع باستعمال القطن والكتان يرتفع ايضا باستعمال الوبر وكما يرتفع باستعمال الوبر

يرتفع ايضًا باستعمال الحشيش وورق الشجر

والحاصل ان غاية ما يستفاد من الادلة عدم حرمة الصلوة عاريًا واما استعمال خصوص شئ مخصوص في رفع نبذ العنوان فهو لا يكون مستفادًا من النصوص

لا يقال ليس لفظ الدرع والملحفة والخمر موجودًا في الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

فانه يقال اذا لم يكن ذكر هذه الاشياء بخصوصها من باب المثال لا يقال لو كان ذكر هذه الاشياء من باب المثال لامن باب الخصوصية فلم لم يذكر في تلوها بعض اشياء آخر مغاير لجنس المادة مثلًا لهذه الاشياء؛

فانه يقال يمكن ان يكون ذكرها بخصوصها لغلبتها وتعارفها لا لارادة عدم جواز الصلوة فيها فتدبر جيدًا

حجة القول الثالث

حجة هذا القول وهو القول بالتفرقة بين مثل الطين وغيره هو بل يقال لعد ما عرفت من امكان القول بان المناط عبارة عن رفع الخبثية العرفية فالاظهر هو الاقتصار على القدر الذي تتحقق معه عنوان رفع الخبثية المذكورة

ومن الواضح عدم صدق هذا العنوان بطلي الطين او الحناء ونحوه ضرورة ان الطين او الحناء

ليس مثل الدرع مثلاً في صيرورة الشخص بواسطته خارجاً من مصداق اسم الساتر
لا يقال كيف تلزم بعدم كفاية مثل الطين مع قوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر المتقدمة
وان لم يصب شيئاً يستر عورته أوليس الشئ عاماً شاملاً لمثل الطين؟
فانه يقال ذلك لاجل الفرق بين الطين والثوب من جهة الانسباق الا الذهن جزماً
كيف وقد ادعى بعضهم بانه لا يكاد يخطر في الذهن ارادة مثل الطين والماء من
عموم الشئ المذكور؟
ثم ان مقتضى ما عرفت من الملاك بالكيفية المتقدمة عدم كفاية الاستتار باليد في
باب الصلوة
اذ لا يصدق على من وضع يده على عورته ارتفاع الحيثية العريانية
وبعبارة اخرى وضع اليد على العورة لا يكون موجباً لصيرورة الشخص بواسطة خارجاً
عن مصداق الساتر
لا يقال كيف مع وجود رواية ابي بكير الواسطي المتضمنة لقوله ع الدبر مستور باليتين؟
فانه يقال من المحتمل ان يكون المحوظ في هذه الرواية هو الستر عن النظر
وما يظهر من كلام بعض الفحول من بعد هذا الاحتمال غير موجه
قال دره في كتاب صلوته ما هذا لفظه وذهب بعض المشايخ تبعاً للجواهر فذهبا الى اجزاء الستر

نحو الخشيش اختيارا دون مثل الطين ممسكا في الاول بما سمعت وفي الثاني بما حاصله ان المناقش من الاخبار الواردة في الباب انه يغتفر في صحة الصلوة اختيارا ان لا يكون المصلي عاريا ومن الواضح انه لا يخرج الشخص بطلي الطين او الحنا ونحوهما من مصاديق العاري هذا مضافا الى انه لو كان الطلي بالطين ونحوه من مصاديق الستر المعتبر في الصلوة لزم تنزيل الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية صلوة العاري على الفرض الذي اذا اراد الجانب تحصيل ما يطلي على عورته من طين ونحوه ولو بمزج شئ من التراب في فضاته طهوره انتهى ملخصا وفيما افاده نظر اما اولا فلان المناقش من الاخبار وان كان اعتبار ان لا يكون المصلي عاريا ولكن ما ذكر من عدم خروجه بطلي الطين ونحوه عن مصداق العاري ان اراد صدق العاري عليه بالمسامحة فلا ينفع مزورة صدقه كذلك في ستر عورته بالخشيش بل يصدق مسامحة على من كان ساترا لعورته وليس عليه شئ زائد على ذلك الا ان قال ان قلت فرق بين الستر الواجب عن الناظر المحترم والستر الذي هو شرط في الصلوة لان الواجب في الاول حفظ العورة بحيث لا يقع على بصر من النظر الا ان قال قلت ستر العورة بحسب المفهوم لا يبعد ان يكون مختلفا في المقامين الا ان قال واما ثانيا فلان ما افاده من حمل الاخبار المستفيضة على الفرض النادر فيه ان الاخبار متعرضة لكم الفرد النادر وليس المقام من باب حمل الاطلاق على الافراد النادرة بل مورد الخ وبين الشاملة صورة للافراد الغالبة والنادرة فحملها على خصوص الافراد النادرة

واخراج الافراد الغالبة مما يبعد عنها اطلاق العفيفة واما العفيفة الواردة في بيان حكم الزوال ورفلا يجوز رفع اليد عنها بمجرد ندرة وجود موضوعها نعم لا يبعد عدم صدق الستر في بعض افراد الطلي بالطين والحنا ونحوهما امثالها كما اذا كان رقيقا بحيث يعد من لون الجسم فانه لا يكتفى بذوالستر الواجب في الصلوة كذا لك لا يكتفى بذوالستر الواجب عن الناظر المحرم انتهى

قلت ان مورد البحث بحسب الظاهر هو ستر العورة والكفان فما لا ستر الجسد والاشافه وبعبارة اخرى مورد الكلام الذي بالنسبة الى العورة وعدمه لا الذي بالنسبة الى الجسد وعدمه كما ان مورد الكلام ما اذا لم يكن الطين كثيفا مانعا من ظهور العورة حجما وعليه لا وجه للنقض على كلام بعض المشايخ بما اذا ستر عورته فقط من دون ان يكون عليه شئ بل ولا للنقض عليه بما اذا ستر عورته بالخشيش الذي عليه الحاشية

اما الاول فلما عرفت من ان ستر العورة هو مورد البحث لا ستر الجسد كما يقال لصدق وان كان ساترا لعورته

واما الثاني فلما عرفت من ان مورد الكلام ما اذا لم يكن الطين كثيفا مانعا من ظهور الحجم فما ذكره من ضرورة صدق فيما اذا ستر عورته بالخشيش غير تام ضرورة كون الستر بالخشيش مانعا من ظهور الحجم

ثم ان ما ذكره ... من ان ستر العورة بحسب المعنوم لا يمكن ان يكون مختلفا في المقامين فهو ممنوع لا نوعه الا ان للخصم ان يقول بل المعتبر من الستر بالنسبة الى الصلوة بعض مصاديقه بخلاف ما هو المعتبر بالنسبة الى النظر فانه يكفي فيه جميع مصاديقه

كما ان قوله واما القضية الواردة في حكم الفرد النادر ضعيف وان كان تاما الا ان الكلام في انه هل يصح الالتزام بتنزيل الاخبار المستفيضة على فرض ندرة فلبعض المشايخ ان يقول اذ رأى انه لا يجوز رفع اليد عن القضية الواردة في بيان حكم الفرد النادر الا انه ما وجه تناسب استفاضة الاخبار الواردة في بيان حكم الفرد المزبور؟

ثم ان قوله ... نعم لا يبعد الخ ... يوجب قرب مرامه مع مرام بعض المشايخ فراجع الى كلامه وتدبر فيه جيدا

فيما اذا لم يكن له ساتر

الشرايع ومع عدم ما يستره يصلي عريانا قائما ان كان يأمن من ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا في المدارك اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن من المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الركوع والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالسا ويومي وان امن وقال ابن ادريس ... يصلي قائما ويومي في الركوع والسجود انتهى

منشأ تعدد الاقوال في كيفية صلوة العاري هو تعدد الاخبار الواردة في هذا الباب اخبار منها الصحيحة

فمنها رواية علي بن جعفر المتقدمة وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم

وروى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان كان

معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف وليصل قائما

ومقتضى هاتين الروايتين الاتيان بالصلوة قائما

ويدل على الاتيان جالسا ما رواه الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا

يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يديها على ذكرها وان كان رجلا وضع يده على

سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيسجد وما خلفهما تكون صلوتهما ايماء

برؤسهما الحديث الشريف

ثم انه في الوسائل ايضا عن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه

الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا

ثم ان لك التتبع في الاخبار لملاحظة بعضها الآخر انشاء الله تبارك وتعالى

ورما یقال ان المنسوب الی المشهور بحوالہ کی تعلیقہ التوفیق بین ہذہ الروایۃ تنزیل الروایۃ المطلقۃ علی الروایۃ المفصلۃ

ورما یشکل بان الروایۃ المفصلۃ لاتکون مفصلۃ بین الامن من المطلع وعدم ظہور یوجب النظر فعلاً ولکن لم یؤمن من حضورہ لاتدل علی الروایۃ علی وجوب الجلوس

ورما یجاب عن ذالک بان المعلوم من سوق الاخبار المفصلۃ ان الشارع اغمض عن القیام الواجب فی الصلوۃ بملاحظۃ الواجب الآخر الذی ہو اہم من ذالک وذالک الواجب انما ہو حفظ الفوج من النظر وہذا لایحصل الا باستقبال مورد امکان وجودہ الخ فراجع

ومن المحتمل ان یقال ان العادۃ التی تقتضی العفاء موافقۃ لرعایۃ احتمال وجود الناظر فی مقام حفظ الفوج من النظر ولایعلم تاسیسیۃ الروایۃ من ہذہ الجہۃ فلیتدبر انشاء اللہ تعالیٰ

ثم انہ ربما یتوہم الاشکال والغموض من جہۃ اخری وہو ان حفظ العورۃ حاصل سواء صلی قائماً او قاعداً بعد سقوط الرکوع والسجود الاختیاریین

وفیہ انہ بالنسبۃ الی القبل یرتفع حاصل فی صورۃ القیام وان کان حاصلاً بالنسبۃ الی الدبر

کیفیۃ الرکوع والسجود

الشرائع وفی الاولین یومی من الرکوع والسجود

اعلم ان فی کیفیۃ الرکوع والسجود ایضاً بالنسبۃ الی صلوۃ العاری خلاف

ثم ان عبارۃ المصنف المزبورۃ وان کانت مطلقۃ الا ان مورد بحثنا خصوص صلوۃ العاری المتعود

فنقول مستعينًا بالله تبارك وتعالى الظاهر عدم الخلاف بل وعدم الاشكال في ان الجالس بعد اصل نزول وظيفته هو الاتيان بالصلوة جالسًا يؤمئ بدل الركوع والسجود

واما القائم المفروض كونه قادرًا متمكنًا من المطلع فنزل عليه الاتيان بالركوع والسجود فيصلي في الحقيقة صلوة المختار او عليه ايضًا الايماء بدل الركوع والسجود فهو مورد الخلاف بين الاعلام ودرء فتح نجاة العباد ما بعد الغطاء فلو لم يتمكن ساترًا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي حاسرًا صلوة المختار مع ان المطلع المتمكن على الاصح

وربما يقال بعدم الجمال لهذا الالتزام حيث انه مخالف للموجود في رواية علي بن جعفر المتقدمة فيعيدها وان لم يصب شيئًا يستر به عورته أتم صلوته وانما وهو قائم

بعد الا ان لنا في المقام رواية اخرى وربما يدعى وقوع التعارض بينها وبين رواية علي بن وهي عبارة عن مرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع

وانت خبير بان بنده الرواية من المرسلات والعمل بها محتاج الى الجابر فيه

والظاهر انه لا جابر لها فراجع وتدبر جيدًا

فرع

تحقق السيرة القطعية التي لا يكاد ان يقع عنها مورد التشكيك والارتياب هو عدم وجوب

الستر من تحت بل هو الذي يقتضيه اطلاق ما دل على جواز الصلوة في القبض مثلا

والظاهر عدم الكلام بينهم في عدم وجوب ذلك

انما الكلام فيما اذا كان واقفا على طرف سطح بحيث ترى عورته لو نظر اليه

فالمنقول عن بعض المتأخرين وبعض متأخري المتأخرين الجزم بالبطلان

واما عبارة الشهيد رحمه الله في الذكرى فهي ظاهرة في كونه مترددا في المسئلة

فقال الستر يراعى من الجوانب كلها من فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى

عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها

وعدمه وهو الذي اختاره الفاضل انتهى

الظاهر عدم دليل نقلي لهم دال على حكم هذا الفرع نفيا واثباتا فليتدبر ان شاء الله تعالى

ولا يبعد ان يقال ان في صدق الستر وعدم انكشاف العورة عليه خفاء

بل لعل منع صدق الستر هو الذي يستفاد من العبارة التي نقلناها في الجواهر عن الاستاذ الاكبر

قال في الجواهر والمراد من قوله وجهي التردد عدم الوجوب من حيث الصلوة لا النظر

فانه في حاشية الاستاذ الاكبر من المناقشة فيه بانه لا اختفاء مع وجوب الستر مطلقا عقلا ونقلا وعدم

جواز كشفها كذلك واي عاقل يرضى بان يكشف عورته على الناس من تحت لكون الكشف

من تحت حلالا اي عاقل يرضى بالجلية والكشف بوجه من الوجوه كما نرى انتهى ما نقلناه عن

الجواهر

ولعل المتأمل في عبارة الاستاذ تجد عدم كونها اخبيتة من مورد البحث وهو الستر الصلوة فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

في الامة والصبية

الشرايع والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الا فعل كثيرا استانف وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها وفي المجرد الصبية والامة تجزيان لبنة الجيب ولا يجب عليها ستر الرأس وهو اجماع علمائنا الا سلام عدا الحسن البصري فانه اوجب لهما الخمار اذا تزوجت واتخذ بالنفل والاجرة بخلاف الحر مع الاجماع على خلافه انتهى

انه في الدائرة الموسيقية المشتملة على علمائنا العامة والخاصة والا ليس اعتبار بخلاف جميع العامة ايضا في فرض العقد واجماع الخاصة الامامية على شئ

ثم ان عبارة المجرد تدفع ما فذيوبهم ظاهر المتن من وجوب الكشف وعدم جواز الستر تدبر وكيف كان الظاهر حسب شهادة العبائر انه وان لم يكن فرق بين الامة والصبية بالنسبة الى الفتوى الا انه فرق بينهما بالنسبة الى الاخبار

فان الحكم بالنسبة الى الامة مقتض اخبار كثيرة بخلاف الحكم بالنسبة الى الصبية

من الاخبار الواردة في الامة ما رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلي
عن كامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام في حديث، قال قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع

ومنها ما رواه ايضا في الباب عن الشيخ في، باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في حديث، قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة

ومنها ما رواه ايضا في الباب من قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد
قال لا بأس ولكن ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي منها

واما الرواية المقتضية لثبوت الحكم وهو جواز اكثف الرأس في الصبية فهي ما رواها
في الوسائل في الباب ٢٨ عن قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا
بخمار

ودلالة هذه الرواية دلالة مفهومية والظاهر عدم دلالة شئ آخر دال على حكم الصبية بالدلالة

المنطوقية فراجع

وعلى اى حال ان الظاهر عدم احتياج عدم لزوم ستر الرأس في الامة والصبية الا التطويل في الكلام الخفيف وقد عرفت انه هو الذي يقتضيه الرواية والفتوى

نعم ربما تحتاج المسئلة الا البحث والكلام من بعض الجهات الخارجية

مثل انه ما وجه استثناء اصحاب الصبية مع انه لا يكون عليها التكليف بالصلوة؟

قلت لا ينافي عدم تكليفها ربما اشتراط صحتها بناء على الشرعية

بل الظاهر ان موضوع القول بالشرعية العبادة الجامعة للشرائط

لا يقال ان لازم ذلك ان يقال ان من استثنى الصبية فيريد الا المقام مخصوص بالقائل بالشرعية

وهو القائل بالتمرينية

فانه يقال نعم الا ان القائل بالتمرينية ايضا صنوان هذا النوع من باب الفرض

ثم انه لا يبعد ان يقال ان دليل استثناء الصبية في مسئلة الستر على الشرعية وعدم

كون صلوتها صلوة تمرينية تدريجياً

هذا كله في صدر عبارة المتن بقي الكلام في قوله فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة الخ

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى هل يمكن التفرقة بين المقام ومسئلة وجدان الماء في

الاثناء بان يلزم بالقطع والاتمام هنا ولم يلتزم هناك في تلك المسئلة؟

ربما يقال نعم باحتمال توقف صحة الاجزاء الواقعة من دون ستر حين عدم التمكن منه على استيعاب العذر ويكون تجدد العذرة كاشفاً عن بطلانها

ولا مجال لهذا الاحتمال بالنسبة الا الا المقام لانه من قبيل تبدل الموضوع لان من قبيل التكليف العذرية ولذا ربما يدعى عدم المجال للارتياب لو قوم من حصول الستر من اول آنات حصول العتق من غير ان يتخلل بينهما فصل بالزمان وتبدل انجلاف مسئلة الوجدان في الاثناء

ولعلك بعد التأمل في ذره الفرقة الموجودة بين المسئلتين تقدر على الالتزام بالصحة وفيه المسئلة وان لم تلتزم ربما في مسئلة الوجدان بدعوى ان الحكم بوجوب الستر يكون متوجهاً عليه في ذرا الآن وعليه رعاية الاستتار بعد تحقق العتق مع عدم وجوبه عليها قبله

ولازم ذلك عدم الاشتراط بالنسبة الا حال التلبس فتدبر والاحتياط لا ينبغي

ولو علمت قبل حصول العتق بانها ستعتق في اثناء الصلوة ففي المصباح انه وجب عليها الستر قبله مقدمة لحصوله حين حدوث العتق ولا يجزي الستر بعده مع ما اشرنا اليه من ان الالتزام بالعفو بالنسبة الا آن التلبس بتحصيل الشرط لتعذر كونه شرطاً بالنسبة لا ما يصدر منه فيهذا الحين الا آخر ما ذكره ره وفيه نظر والله العالم

كراهة الصلوة في بعض الالبسة

الشرايع الثامنة كره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف

يقع الكلام اولاً في اصل كراهة الصلوة في الثياب السود وثانياً في استثناء العمامة والخف

دليل الكراهة

فقد روى في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب لباس المصلي عن كا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار

ان الاستدلال برتبه الرواية للالتزام بكراهة الصلوة في مطلق الثياب السود انما هو لغلبة الا التعليل الموجود فيها كما لا يخفى

وروى في الباب ايضاً عن كا نجو الارسال قال وقال الكليني وروى لا تصل في ثوب اسود فما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس

وعن الصدوق في من لا في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار

كون تلو الرواية رواية طيبة غير مرسلة الكليني غير معلوم الرواية الاولى غير معلوم فلنا بالنسبة الى كراهة الصلوة في الثياب السود روايتان لا روايات ثلاثة

واما الاستدلال بالروايات الدالة على كراهة لبس السواد بدعوى ان كراهة لبسها مطلقا يستلزم

كراهة حال الصلوة فهو غير تمام اذا المدعى كراهة الصلوة فيه من حيث هي لا من حيث كونه لابسا حال الصلوة لما هو مكروه من حيث هو

ثم ان الروايتين قاصرتان من حيث السند فلم يمكن ان يدعى الاجماع بفتوى العلماء فان عنوان كراهة الصلوة في الثياب السود موجود في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والظاهر عدم الجبل لانكار كونها مورد الاشتهار

كيف وقال المصنف في الخبر وتكره الصلوة في الثياب السود حال العمامة والخف قاله الاصحاب والاضافة عدم الجبل للتوقف والاضطراب في المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار فنقل الكلام الى اذيل عبارة المتن المتكفل لاستثناء العمامة والخف فنقول روى في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب لباس المصلي عن كافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء

وضعفه عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء

اقول قد مرت مرسلة الكليني في المقنعة لقوله ع فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس

ثم انه يستفاد الحكم ايضا بالنسبة الى خصوص العمامة من بعض اخبار آخر

ففي الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس عن مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء وقد ارسل طرفيها بين كتفيه

وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح

ثم ان مورد الكلام في هذا المقام عدم كراهة الصلوة في العمامة والخف مثلا فلا مورد لايراد الرواية الواردة في عدم كراهة لبس بعض الالبسة او لا ملازمة بين عدم كراهة اللبس وعدم كراهة الصلوة بالنسبة الى اللباس

فلعل العمدة بالنسبة الى الصلوة هي مرسلة الكليني

ويمكن ان يقال بان حكم القدماء بنفي الكراهة بالنسبة الى الصلوة شاهد على خصوص هذه الرواية

ترى ان الشيخ ... في النهاية في فتواه بانه يكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين كان ناظرا الى هذه الرواية وهو الرواية العامة على عدم كراهة اللبس من دون اشتمالها على

لفظ الصلوة

هذا الآن ما راستقر في الاستثناء لا تخلو عن اختلاف

ففي المقنعة ويكره الصلوة في الثياب السود وليس العمة من الثياب في شئ وفي المراسم واما الثوب فهو ما تكره الصلوة فيه وهو الثياب السود الا العمائم فتدبر في المقام وظن ان المسئلة من هذه الجهة لم تقع مورد التنقيح التام

صلوة الرجل في ثوب واحد رقيق

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وفي ثوب واحد رقيق للرجال قال على ما تحته لم يخف

وفي المقنعة مانصه الغطه ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في المبسوط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا آخر ما ذكره ونقله فراجع

والظاهر عدم اتحاد عنوان المسئلة فيهذا الكتاب مع عنوان المتن فتفطن

وكيف كان ما ربما يستدل به في الالتزام بكراهته بالنسبة الى عنوان المتن عبارة عما رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب لباس المصلي عن الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث، قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به

ولعل وقعت هذه الرواية بمفهومها مورد التثبت في المدارك والجواهر بل انها وقعت مورد التثبت شيخنا في كتاب بعضهم الآخر وفيه نظر

نعم لا ينفي التوقف في دلالة ما رواه ايضا في الباب عن الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف بخزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه

ولعل هذه الرواية هي مستندة من عبر بقبيل بعير الشيخ وابن حمزة في الهداية قال ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان شفافا رقيقا كره الصلوة فيه

يبقى الكلام في عنوان المعبر الذي هو بحسب المؤديات المذكورة فيه مغاير لعنوان المتن وهو انه يكره في ثوب واحد للرجال

ولعل الذي في المعبر بقضيه ظاهر هذه العبارة الا التشويه ابن ادريس في الذكرى وهو غير تمام بل الظاهر انه قائل بافضلية ثوبين لا بكراهة ثوب واحد قال وبعض العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوب فليصل فيه ولا بأس به والاخبار الاول لا تنافيه لدلالة على الجواز وبؤيد بعموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار ان الله احق ان يتزين له وورد في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله الآخر ما ذكره ونقله

نراد لك ان ترجع الا المقبة واعمال النظر فان الظاهر انه غير ثابت على ما ربما نظهر من عبارة العنوان

الاتزار فوق القميص

المتن الخ ويكره ان يأتزر فوق القميص فقد روى في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلي من كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابعد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية

ثم ان متن الرواية مخالف لمتن ما في التهذيب

فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابعد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية

وفي المصباح بعد نقل الرواية بالمتن الاول قال ولكن نقل في المدارك هذه الرواية عن التهذيب هكذا ولا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت باسقاط وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص ثم ناقش في استدلال الشيخ مرتبا على المدعى بان التوشح غير الاتزار فلا تدل الرواية على كراهة الاتزار وفيه ان ما وقع من التهذيب بحسب الظاهر من سهو القلم فلا يقدح في حجية ما في الكافي الذي هو اوثق واضبط حضوصا في مثل المقام الخ فراجع

قلت ما ذكره ... من او ثقته الكافي و اضبطيته وان كان حقاً حقيقاً بالتصديق الا انه في مثل هذا المورد الذي لا يبعد ان تكون الرواية مأخوذة من الكافي اشكال اذ الامر يدور في الحقيقة بين ان الصادر عن المعصوم عليه السلام هل هو مطابق لما في نسخة الكافي التي كانت موجودة عند الشيخ في زمان تأليف التهذيب او مطابق لنسخة اخرى من تلك الكتاب و عليه ليكمل الافتاء بكراهته نظراً الى اندراج الرواية فتدبر ولا تعجل

كراهة اشتمال الصماء

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها

فقد روى في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب لباس المصلي عن الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء، قلت وما التحاف الصماء؟ قال ان تدخل الثوب من تحت فتجعله على منكب واحد

ومن معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن ابن صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شئ

ثم ان المذكور في الجواهر بعد ذكر عبارة المصنف ... المتقدمة وذكر كلام في مقام بيان عمامة لا حنك لها

هذا لفظه بلا خلاف أجده فيه في الأول بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر بل في المدارك والتحرير والمحكي عن المنتهى إنه إجماع العلماء، وكفى بذلك مستنداً للكراهة من حيث الصلوة انتهى

أقول عبارة بعضهم في مقام ذكر المسئلة لا تخلو عن الإبهام فخ المنتهى هذا لفظه الثالث مكروه اشتمال الصماء، وهو قول أهل العلم كافة انتهى وليس في هذه العبارة من ذكر الصلوة عين ولا أثر ونظير هذه العبارة عبارة المدارك ففيه إجماع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء انتهى بل عنوان المسئلة في الذكرى أيضاً يكون خالياً من ذكر الصلوة ففيه يكره اشتمال الصماء بالإجماع والحاصل أنا لا نعلم أن معقد الإجماع في مثل عبارة المنتهى بل هو كراهة اشتمال الصماء في الصلوة أو هو كراهة هذا الفعل من حيث هو لا من حيث الصلوة كما أنه هو الذي يقتضيه ظاهر النص حيث أنه أيضاً غير مشتمل على لفظ الصلوة أم لا؟ فيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى

ثم إنه لا ينبغي الالتفات لبعد ورود تقييده في النص إلا ما حكي عن كثير من اللغويين وفقهاء العامة كما في مصباح الفقيه من أنه لا ينطبق على النص

كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها

في المدارك مشيراً إلى قول المصنف ... أو يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه والمستفاد من الأخبار

كراهة ترك التحنك في حالة الصلوة ويؤيدا انتهى ما ذكره

ويؤيد ما ذكره من ان المستفاد من الاخبار الخ ما ذكره في الوسائل في الباب ٢٩ من
ابواب لباس المصلي قال وذكر جملة (جماعة) من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا
نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم انتهى

اقول الظاهر حسب ما نظهر من عبائر جمع من الاكابر عدم وجود رواية متضمنة للخصوصية الصلوتية
في الروايات التي وصلت الينا

ثم قال الصدوق ره في الفقيه ما نصه الغطط وسمعت مشائخنا رض الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة
في الطاقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك (متحنك خ ل)

وهذه العبارة وان كانت مشتملة على خصوص الصلوة الا ان تشبثنا بها في مقام الالتزام
بكراهة ترك التحنك في الصلوة متوقف اولا على ثبوت كونها رواية او مفاد رواية وثانيا
على ان يكون المراد من عدم الجواز هو الكراهة

والتدبر في رد الاول وان كان مما لا ينبغي ان لا يخفى على من يكون وارد انبعثه الصدوق ره
الا انه لا طريق الى اثبات كون المراد من عدم الجواز المنسوب اليهم هو الكراهة
كيف وربما يستظهر من العبارة الحرمة وعدم الجواز وان كان فيها الا ان يستظهر ايضا
نظر فان عبارات القدماء في بعض الموارد محتاج الى البيان

وعلى اى حال لا يستفاد كراهة ترك المحتمل من خصوص حالة الصلوة من شئ من الاخبار المدونة في كتب الاربعة

نعم في المستدرك عن عوالي اللآلئ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى بزحك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

وعنه ص من صلى متقنطعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

قلت ان امكنت دعوى الاعتبار بالنسبة الى بدين المرسلين او بهذا المرسل فهو لا يتيقن كلام في هذا المقام والا فيشير المستدرك ايضا لفظ الوسائل من حيث عدم وجود رواية فيه والمتيقن الخصوصية الصلوتية واما التشبث بالاشتهار ونقل الاجماع فهو مجرد بلا مجال في مثل المقام فتدبر جيدا

واما السبب على المحرمة فهو مطلب آخر

متمم

ان قلت بعد عدم ثبوت كراهة ترك المحتمل في خصوص الصلوة وكثرة الروايات الدالة على الكراهة من حيث هو ولو في الصلوة فعليكم الالتزام بالكراهة من هذه الحيثية

قلت يمكن ان يقال ان عدم ثبوت الكراهة من حيث الصلوة لا يكون مستلزما لعدم ثبوتها من حيث هو نعم لو ثبت عدم كراهة ترك في الصلوة كان لازمه ثبوتها من حيث ترك المحتمل لكان هذه الاخبار فتدبر انك تعرف الشئ بالله تبارك وتعالى

بدامع قطع التطاعم ربما يقال من ان التمكن في مثل هذه الازمان من قبيل لباس شهرة
والا فيغير في غير مورد الصلوة مثلاً مورد الاشكال بل في الجواهر بعد نقل كلام من المفاتيح هذا
لفظه

قلت فيقوى ان يكون محرماً نبا، على حرمة الشهرة في اللباس وان كان في الاصل مندوباً الخ
ما نقله من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام وما ذكره واجع
والتحقيق المسئلة من هذه الحيثية مقام آخر.

اللثام والنقاب

الشرايع ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع من القرائة حرم

اما كراهة اللثام للرجل فلما رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلي عن
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اليصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
وظاهر هذه الرواية ولو بحسب النظر البدوي عدم الجواز لذلك حكى القول بعدم الجواز عن المفيد وابن
الاشارة، تحمل على الكراهة كما اشار ربما يؤيد ذلك نفي البأس عنه حال الركوب الذي هو منطنة الحاجة اليه
حيث انه ربما يدعى الاستشعار منه كون المنفي عنه في غير حال الركوب تنزيهيا بحيث يجوز مع الحاجة
بل في ضرورة بدامع ان الالتزام بعدم الجواز ينافي ما في بعض روايات آخر

مثل ما رواه عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس
وما رواه عن الصدوق ... باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
ويظهر ذلك من حيثية اشتماله على عنوان كون الثوب على فيه غير ما هو واجع
واحتمال كون اللثام بمعنى وضع الثوب مدفوع بان المتبادر من السؤال لعله ارادة ما يشمله
ولا اقل من احتماله فاطلاق الجواب في مثل المقام من غير استفصال مفيد للعموم كما ذكره بعض
اهل التحقيق ويمكن ان يدعى الفاء الخصوصية عرفا فتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى
ثم انك ان تلتزم بان حمل الرواية الاولى على الكراهة بعيد فما مثل رواية سماعة من قبيل الحمل
على ما يقتضيه الجمع العرفي فنعم ولا كلام وان ابيت عن ذلك فلك الاستثناء ولذلك بصحيحة
سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل
قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت
فهو افضل فهما كالصريحين بالنسبة الى كراهة اللثام للرجل
واما كراهة النقاب للمرأة فهي بالبيان المتقدم لقوله وان اسفرت فهو افضل
وفي استفادة الكراهة منه نظر واما التشبث لقبوح الحلي في مثل المورد الذي احتملنا ان

يكون نظرهم الا بذه الرواية التي قلنا بان في استفادة الكراهة منها نظر غير تام
وما ربما يتخيل من ان عنوان المسئلة في مثل المقنعة والنهاية بعبارة مغايرة لما في الرواية
كاشف عن عدم كون نظرهم الا خصوص هذه الرواية فتوقيل ضعيف
يبقى الكلام في ذيل عبارة المصنف وهو انه ان منع من القراءة حرم
وفي الجواهر علق على قوله حرم قوله الا كتفاء بالصلوة المشتملة عليه لفوات القراءة انتهى
كون المراد ذلك غير واضح وعلى اي حال لا كلام في ممنوعية الاتمام او انتقاب المانعين
من القراءة

الصلوة في قباء مشدود

الشرائع ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب فعلق المحقق الاكثر ضياء الدين
العراقي ره على قول العلامة ره في النهرة والقباء المشدود في غير الحرب قوله على
المعروف عند الاصحاب ولم ار له مستندا ولا بأس بتركه رجاء انتهى
قال الشهيد ره في الذكرى ما هذا لفظه ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة في قباء مشدود الا
في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه سمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا
مسندا قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد
الوسط وكره في المبسوط انتهى
قلت لا بعيد ان يكون المورد من الموارد التي شاع فتوى القدماء فيها

وقع لقائل ان يقول انه اما يستكشف البعض فيجد المورد الذي وصل اليهم دون نابل ودون من في زمن الشيخ من معاصريه واما يكون فتوى بهم موجبة بجواز ترك المنوي الى ما هو المرسل فتدبر

الامامة من دون رداء

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وان يؤم بغير رداء، وفي المعتبر ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها

وفي دلالة هذه الروايتين الشريفتين على كراهة الامامة بغير رداء، نجوا الاطلاق اشكال اذ من المحتمل ان يكون غرض السائل السؤال عن الامامة اذا لم يكن عليه الا قميص وليس فوق القميص شيئاً فلا تدل حينئذٍ الا على الكراهة في مثل الفرض لا مطلقا

واما التشبث بالاشتهار الفتوائي فلقد مر في نظير المسئلة عدم تماميته واما مسئلة البناء على التسامح في مثل المقام فهي مسئلة اخرى وعلينا حسابها بالنسبة اليه

استصحاب الحديد

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وان يصحب شيئاً من الحديد بارزاً

في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلي كما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

من الكوفي عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد

وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد

وفي رواية موسى بن اكيل النميري عن ابيعبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار الا ان قال، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها، او في سراويله مشدود او مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة سائر الاخبار

وربما يقال ان ظاهر اكثر الاخبار المذكورة في الباب هي الحرمة الا ان فيها من يكون حركياً في الجواز وهو عبارة عما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الغمد الحديد هل فيه تجوز الصلوة فيه اذا

كان في اصبعه؟ فكتب الجواب فيه كراهية ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية
وسالته عن الرجل وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب جايز

كراهة الصلوة في ثوب المتهم

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وفي ثوب يتهم صاحبه وفي المعتبر ويكره في ثوب يتهم صاحبه
يعني الترتهة بعدم التوقي من النجاسات احتياطا للصلوة انتهى
قد روى في الوسائل في الباب ٥ ٣ ٤ ٧ من ابواب النجاسات عن الشيخ ره باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابي ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى (الجري ظ) ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله
وايضا عن الشيخ ره باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
اقول قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية فضالة عن عبد الله بن سنان ما هذا لفظه هذا الخبر

محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شئ من الثياب
الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر انتهى
ثم روى رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
اقول ربما يدعى عدم احتمال وحدة الروايتين لان الراوي عنه عليه السلام والراوي الاصلي
وقرب متن احديهما بمتن الاخرى دليل على المحمل صدور احدى الروايتين عن المعصوم
وعليه لا نعلم ان الصادر عن المعصوم ما ذا؟
أهو عبارة عمار واه فضالة عن عبد الله بن سنان او عبارة عمار واه الحسن بن محبوب عنه؟
وضح بشكل التشبث بما رواه فضالة عن ابن سنان في مقام الالتزام بالكراهة
ولعل هذا بوسيلة تغلب المضعف المعتبر حسب شهادة عبارته المتقدمة بالاحتياط واجب
فهم الظاهر عدم اتصاف الرواية بهذه الرواية
فقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه؟ قال ان كان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله
ثم انك بعد التدبر فيما ذكرناه بالنسبة الى رواية عبد الله بن سنان ربما تقف لعدم التشبث للمحمل

برواية الحسن بن محبوب عن ابن سنان لاثبات عدم كون النهي الموجود في مثل رواية علي بن جعفر المتقدمة مسوقاً لبيان الحرمة

نعم ليس الدليل الدال على عدم كون النهي المذكور كذلك منحصراً بهذه الرواية فتدبر ولا تطيل

صلوة المرأة في خلخال لا صوت

الشيخ بعد العبارة المتقدمة قال وان تصلي المرأة في خلخال لا صوت في المصحح كما عن المشهور بل نسب من بعض دعوى الاجماع عليه انتهى في ثبوت السنة الفعلية نظر كما ان في التشبث بما لا عتبار كل من المجرد والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام في مقام الافتاء على الكراهة منع

واما الرواية التي استدل بها لاثبات ذلك فهي ما رواها في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلي عن كامل عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث، قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت حصاء فلا بأس وان كان لها صوت فلا

وفي الاستدلال بهذه الرواية الشريفة لو لوحظت مجردة عما هو ليس فيها لتصحيح بارادته حال الصلوة وفي الجواهر ما هذا لفظه قلت قد يقال بظهور هذا الصحيح في الصلوة بملاحظة ما قبله وما بعده لانه قد اشتمل على اسئلة كثيرة كلها متعلقة بالصلوة بل المتأخر عنه بلا فصل وسألته عن فارة المسك تكون مع الرجل في هميانه او ثيابه فقال لا بأس بذلك ولا تسكت

في ان المراد حال الصلوة مع انه اطلق كالاطلاق السابق انتهى

اقول الرواية بحسب ما في الوافي الذي لا يكون مثل الوسائل من حيث ابواب التقطيع
بين يديه كما محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى وفي ثوبه طير قال ان خاف ان يذهب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح
للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا انتهى
ما في الوافي نقلا عن الكافي والفقيه فالرواية بحسب نقل الوافي لا تكون بالنسبة الا ما بعدها
بالنحو الذي ذكرته في الجواهر وليست مشتملة على المسئلة الكثيرة فليتتبع وليفهم الشيخ ان شاء الله تعالى

كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل مثلا

الشرائع ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة الظاهر بحسب شهادة بعض
العبائر عدم الخلاف وكلامهم في عنوان المسئلة
فمن كشف اللثام تعليقا على عبارة القواعد التي هي مثل عبارة المتن ما هذا لفظه كما في الشرائع
والمقنعة والخلاف والنافع في قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة وفي السرائر في ثوب
او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال وفي المراسم في ثوب فيه صور
وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل انتهى كلامه في مقام ذكر الاقوال
وكيف كان ان المهم فيهذا المقام هو حساب الروايات الواردة في الباب

ففي الوسائل في الباب ٥ ٤ من ابواب لباس المصلي عن الصدوق (ره) باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل

وعن كتاب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

وعن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) عن الثوب يكون في علمه تماثيل طير او غير ذلك اصلي فيه؟ قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش تماثيل الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الروايات

ومجمل الكلام انه لا مجال للشك والارتياب في ان الصلوة في الثوب الذي يكون فيه تماثيل مثلاً لا تكون جايزة مباحة في قبال الكراهة والحرمة فالمسئلة بالنسبة اليها واضحة والمقدار صافية عن الغبار ثم لنقع الكلام في بعض الاخبار وهو ما ظاهره رواية عمار ظاهر في عدم الجواز لا الكراهة

ويمكن ان يقال ان الظاهر المذكور مصادم بما ربما يستظهر من لفظ كره الموجود في

روايتي ابن بزيع وعبد الله بن سنان المتقدمتين من الكراهية

لا يقبل سلمنا التصادم بين الظهورين الا انه ما وجه تقديم ظهور مثل رواية ابن بزيع على ظهور مثل رواية عمار فانه يمكن ان يدعى كون مثل رواية ابن بزيع قرينة صارفة لمثل رواية عمار يمكن ان يدعى كون مثل رواية عمار قرينة صارفة لمثل رواية ابن بزيع

فانه يقال ان التصادم المفروض يوجب الشك في الحرمة فيكون بالنسبة اليها المراجعة الى اصالة البراءة فتدبر جيداً

تذنيب

نقل عن غير واحد من العلماء التفرقة بعدم الفرق في الكراهة بين مثل الحيوان وغيره لاطلاق كثير من النصوص واطلاق كلام الاكثر او المشهور بل ربما نقل عنهم في المصباح فراجع ويمكن ان يقال لعدم الميل للاشكال في الاختصاص بالحيوان بالنسبة الا الى التتمة فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب لباس المصلي عن كاع عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة و بلال في اعلاه

وعن الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (في حديث المناهي) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شيء من الحيوان

على الخاتم

لا يقال ان مورد الكلام فيهذه المقام هو كراهة الصلوة في خاتم فيه صورة

وليس شئ من هاتين الروايتين متضمنا للفظ الصلوة وليس استعمال خاتم في غير الصلوة مستلزما

لعدم اخراجه في محل الصلوة

فالمعيار فيهذه المسئلة هي رواية عمار فانها هي التي تكون متضمنة للفظ الصلوة

وربما يتخيل انها مطلقة وباطلاقها تشمل مثال الحيوان وغيره

فانه يقال سلمنا كون المعيار في المسئلة هي رواية عمار الا انه لا نسلم ثبوت الاطلاق لها

اذ من المحتمل لو لم نقل هو الظاهر ان المراد بغيره المذكور فيها هو غير الطير من الحيوان

هذا كله بالنسبة الى الخاتم واما بالنسبة الى الثوب فيمكن الاستشهاد لاثبات عدم الفرق

بين الحيوان وغيره بالاطلاق الموجود في كثير من الروايات الواردة فيه

اذ الموجود فيها هو لفظ التمثيل وهو مطلق الا انه لا يبعد ان يدعى انصراف هذا الاطلاق

الى صورة الحيوان

هذا الا انه يمكن ان يقال بعدم المحل لدعوى الانصراف على سبيل الجزاف

بل لمدعي ان يدعي ان هذا اللفظ حسب اقتضاء مادته غالب لان يراد منه الاطلاق والشمول

بل في الجواهر المحكي عن اكثر اللغويين تغيير الصورة والمثال والتمثال بما يشمل غير الحيوان

بل في كشف اللثام سئل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تمثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس مالم يكن شئ من الحيوان

بل في الصافي في تفسير التماثيل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل عن الكافي والمجمع عن الصادق عليه السلام والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه فتدبر

واما ما ذكره في كشف اللثام في مقام استقراب العموم من انه لو عمت الكراهية لكرهت الشباب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب والعضبات ونحوها والثياب المخوشة لشبه طرائقها المنبطة بربايل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاخشاب ونحوها فنوع غير وجيه

فان المدار على صدق التمثال عند العرف آنئذ صدقه على شئ من المذكورات؟

قد فرغ من تسويد المجلد الاول من حلوة معيار الفقاهة مصنفه محمد تقي الصديقين الاصفهاني ابن المرحوم محمد علي الاصفهاني رحمة الله تبارك وتعالى عليه في العشر الثاني من الشهر الاول من شهور سنة ١٤٠٩ وفقنا الله تعالى لاتمام الكتاب بمجده وآله الاطياب صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

٣	اعداد الصلوات
٤	الصلوة الوسطى
٧	مجموع ركعات الفرائض اليومية ونوافلها
١٣	سقوط نوافل الظهر والعصر في السفر
١٤	تسقط الوتيرة ام لا ؟
١٨	النوافل كلها ركعتان الا الوتر وصلوة الاعرابي
٣١	دخول وقت الظهرين بالزوال
٣٦	مسئلة الاشتراك والاختصاص
٤٢	المسئلة بالنسبة الى المغرب والعشاء
٤٩	وقت صلوة الصبح
٥٤	بم يعلم الزوال ؟
٥٧	بم يعلم الغروب ؟
٦٤	لكل صلوة وقتان
٧١	بل تكون الاثنينية من باب الفضيلة والاجزاء او من باب الاختيار والاضطرار
٧٨	ان المعيار لآخر وقت فضيلة الظهر مثلا هو المثل او القدم
٨٥	ما المراد بالمماثلة ؟
٨٨	اول وقت فضيلة العصر
٩٠	بل الافضل تاخير العصر وانفصاله عن الظهر
٩٣	مقدار التاخير
٩٦	آخر وقت فضيلة المغرب
٩٨	اول وقت فضيلة العشاء
١٠٠	آخر وقت فضيلة العشاء
١٠١	آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء
١٠٥	مسئلة الامتداد الى طلوع الفجر
١٠٩	آخر وقت فضيلة الصبح
١١١	آخر وقت نافلة الظهرين
١٢٠	خروج الوقت وقد تلبس بالنافلة
١٢٢	عدم جواز تقديم النافلة على الزوال
١٢٣	وقت نافلة المغرب
١٢٨	آخر وقت الوتيرة
١٣٢	وقت صلوة الليل
١٣٤	افضلية الثلث الى الفجر
١٣٨	مورد جواز التقديم

89-811535 (v.1)

١٤٢ افضلية القضاء من التقديم

١٤٤ آخر وقت صلوة الليل

١٤٥ لو طلع وقد تلبس بالرابع

١٥٢ هل يصدق الليل على مابين الطلوعين او النهار او لا يصدق عليه النهار ولا الليل ؟

١٦١ وقت ركعتي الفجر

١٧٠ اخر وقت نافلة الفجر

١٧٦ جواز قضاء ذوات الخمس في كل وقت في الجملة

١٧٨ التطوع في وقت الفريضة

١٨٥ هل يجوز الاتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة ام لا ؟

١٨٨ نزاع بين صاحبي الحدائق والمصباح

١٩٢ حصول الحيض مثلاً وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة

١٩٣ سقوط القضاء اذا كان دون ذلك

١٩٥ فيمن ادرك ركعة

١٩٩ اذا ادرك الطهارة وخمس ركعات

٢٠٠ اذا بلغ الصبي في الاثناء

٢٠٣ لزوم احراز الوقت علماً

٢٠٦ هل يجوز الاكتفاء بقول عدل واحد ؟

٢٠٨ هل يجوز الاكتفاء بالاذان ؟

٢١٠ مرور وفقد العلم مثلاً

٢١٤ الاعذار الخاصة

٢١٥ انكشاف فساد الظن

٢١٧ لو صلى قبل الوقت

٢١٩ هل يعتبر الترتيب في القضاء ؟

٢٢٣ مواقع كراهة النوافل المبتدئة

٢٣٠ الصلوة التي لها سبب

٢٣٢ استحباب تعجيل قضاء النوافل

٢٣٥ افضلية اول الوقت الا في موارد

٢٣٩ الاشتغال بالعصر بعد الفراغ من الظهر

٢ مباحث القبلة

٢٤٤ قبلة من لم يشاهد الكعبة

٢٥٩ حد الجهة

٢٦٠ الفضاء هو المعيار

٢٦٢ الصلوة في جوف الكعبة

٢٦٧ الصلوة على سطح الكعبة

٢٦٩ لو صلى على الباب

٢٧١ لزوم احراز الاستقبال

٢٧٢ محراب المعصوم ع

٢٧٣ القواعد الرصدية

٢٧٤ ما ذكر في بعض الاخبار

٢٧٧ مسئلة القياس

٢٨٢ مورد فقدان العلم والعلمي

٢٨٦ اذا اجره غيره بخلاف اجتهاده

٢٨٨ خبر العادل

٢٨٩ اخبار الكافر

٢٩٠ التعويل على قبلة البلد

٢٩٢ الاجتهاد في القياس والقياس

٢٩٣ من ليس متمكنا من الاجتهاد

٢٩٦ في فقد العلم والظن

٣٠٣ صورة ضيق الوقت عن الاتيان باربع جهات

٣٠٤ وجوب الاستقبال على الماشي

٣١٠ جواز الاتيان بالوظيفة على الراحلة في حال الاضطرار

٣١٤ اذا اضطر الى الصلوة حاشيا

٣١٨ هل له الاتيان بالوظيفة راكبا اختيارا في مورد تمكنه من الاتيان مهما تمكنه

٣٢٦ هل يعتبر الاستقبال في النوافل؟

٣٣٤ احكام الخلل

مباحث لباس المصلي

٣٥١ عدم جواز الصلوة في جلد الميتة

٣٥٣ في المشكوك كونه ميتة

٣٦٢ امارات التذكية

٣٦٧ تذكية ما لا يؤكل لحمه

٣٧٢ اجزاء ما يؤكل لحمه

٣٧٥ اجزاء غير ما كول اللحم

٣٨٤ مسئلة اللباس المشكوك

٣٩١ مسئلة الصلوة في الوبر

٣٩٤ موضوع الوبر

٣٩٨ مسئلة الصلوة في فرو السنجاب

٤٠٢ مسئلة الصلوة في الثعالب والارانب

۴۰۶ ممنوعیة لبس الحریر للرجال

۴۱۱ جواز لبس الحریر للنساء

۴۱۵ بل تجوز الصلوة فیما لا تتم الصلوة فیه منفرداً؟

۴۱۸ مسئلة الرکوب والافتراش

۴۱۹ ثوب مکفوف بالحریر

۴۲۲ فی اللباس الممزوج

۴۲۴ فروع لبس الذهب

۴۳۰ حکم الصلوة فی الثوب المغصوب

۴۳۴ الصلوة فیما یستر ظهر القدم

۴۳۵ یجوز الصلوة فیما لا ساتر له

۴۳۶ الصلوة فی النعل الحریر

۴۳۷ یجوز للرجل ان یصلی فی ثوب واحد

۴۳۸ ان المعیار ساتریة الثوب

۴۳۹ بل یعتبر استتار الجسم ایضاً؟

۴۴۲ الکلام فی ثوب المرئة

۴۴۶ استثناء الوجه بالنسبة الا الصلوة

۴۴۸ استثناء الکفین

۴۵۰ مسئلة القدمین

۴۵۲ کفایة ستر القبل والدبر للرجل

۴۵۳ انکشاف العورة نسیاناً

۴۵۸ ذکر کلام من صلوة المحقق الحائری

۴۶۳ فیما اذا لم یجد ثوباً

۴۷۰ فیما اذا لم یکن له ساتر

۴۷۳ کیفیة الرکوع والسجود فی صلوة العاری

۴۵۷ مسئلة الامة والصبیة

۴۲۵ مسئلة الامة والصبیة

۴۲۸ ان اعتقت الامة فی اثناء الصلوة

۴۲۹ مور ذکرانیة الصلوة بالنسبة الی اللباس

تم فهرس المجلد الاول من صلوة معیار العقائد کتبه مؤلف الکتاب وهو محمد تقی الصدیقین الاصفهانی

VETVS &
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 073411553